

الاشتراكية

في الشريعة الإسلامية

شاليد

ع. فرزق

مُستشرق في الفلسفة

عضو المجمع العلمي العربي في دمشق

عضو جمعية البحوث الإسلامية في بومباي

المكتبة

نشر وتوزيع
المكتبة العالمية والمكتبة العصرية
بيروت وصيدا

الأُسرة في الشَّرعِ الإسلاميِّ

مع لُحْجَة مِنْ تَارِيخِ التَّشْرِيعِ إِلَى ظُهُورِ الأِسْلَامِ

تأليف

عُزْرَةُ فَرْوُضِ

دُكْتُورِي الفَلَسَفَة

عُضْوُ المَجْمَعِ العِلْمِيِّ العَرَبِيِّ فِي دِمَشقِ

عُضْوُ جَمْعِيَّةِ العُلُومِ الأِسْلَامِيَّةِ فِي نُومَيْي

الطبعة الاولى

١٩٥١ = ١٣٧٠ هـ

بيروت

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بيروت

ذو القعدة ١٣٧٠

آب ١٩٥١ -



رسم المؤلف

نطاق هذا الكتاب



ليس هذا الكتاب للعلماء ولا للباحثين ولا للقضاة او المحامين ، ولكنه للقارىء العام الذي انقطعت الصلة بينه وبين موضوع التشريع للاسرة واحوالها . اني اعتقد ان كثيراً من المشاكل « العائلية » التي تنتهي الى المحاكم ناشىء من جهل الناس لحقيقة « التشريع العائلي » . ولا ريب في ان معرفة هذا التشريع عامل اساسي في اسعاد الاسرة . من اجل ذلك قصدت في هذا الكتاب الى بسط مبادئ التشريع في الاسلام باسهل ما يمكن من اللغة ووضح ما يمكن من البيان مع الاستغناء عن التطويل ما امكن . وبذلك يمكن ان يؤدي هذا الكتاب خدمةً 'جلى' لطلاب المدارس الثانوية ولجمهور القراء الذين يحسن بهم ان « يتفقهوا » في مبادئ التشريع عامة ومبادئ التشريع الاسلامي خاصة ، لانه تشريع أوطانهم وبيئاتهم وثقافتهم ، ولانه فوق ذلك ايضاً تشريع عظيم حتى بالاضافة الى انواع التشريع العالمية .

والتشريع في الاسلام بني من اول الامر على العقل وعلى الفائدة الاجتماعية ، ولم يكن أداة استعباد للعرب والمسلمين . من اجل ذلك سيرى القارىء ان الجانب الفقهي ليس سوى وسيلة آلية لتحقيق جانب الخير من التشريع في الاسلام . ولا ريب في ان نشوء المذاهب في الاسلام واختلاف مذاهب التشريع باختلافها كان عنصراً اجتماعياً آخر ، ولقد كان هذا الاختلاف مبرراً من اجل ذلك . على ان هذا الكتاب يعرض التشريع الاسلامي على انه كل واحد يتم بعض اجزائه بعضها الآخر . واذا جرت اشارة الى مذهب خاص دون مذهب عند عرض امر من امور التشريع فاعما المقصود بذلك جلاء التحرر العقلي في الاسلام عند معالجة احوال الناس بالتشريع لها . فالعقل الاسلامي لم يكن متعجراً ولا جامداً ولا مقيداً ولا كان سطحياً . لقد غني العقل الاسلامي بالغاية القصوى من التشريع ، وهي الفائدة العملية للذين وضع التشريع من اجلهم .

ونشأة التشريع في الاسلام كانت نشأة عربية اسلامية خالصة ، ولم تكن متعلقة بالتشريع الروماني كما زعم نفر من الغربيين الذين لم يحكموا العلم والعقل في درسههم للتشريع في الاسلام . بل لقد انكشفت احكامهم عن انهم لم يكونوا على علم بذلك البتة^(١) . وما اوجه الشبه التي زعموها إلا امور عامة عارضة فرعية يمكن ان تنشأ في كل تشريع من غير ان يتصل بعضها ببعض ، ويمكن ان يكون مردّها الى الحاجة الطبيعية في البشر في كل زمان ومكان ثم إلى تأثير التشريعين الروماني والاسلامي ببيئات انبسط عليها حكم الرومان وحكم الاسلام في زمنين مختلفين .

ثم ان روح التشريع الاسلامي مخالف لروح التشريع الروماني ، وكذلك الصلة المباشرة بين التشريعين كانت مفقودة ، وليس هذا مكان مناقشة الموضوع بالتفصيل . ولقد حاولت « الجمع » بين اقوال اصحاب المذاهب ما أمكن ، وهذا ما يجب فقهاء الاسلام ان يفعلوه . إن المذاهب الاسلامية « ابواب اجتهاد » ومحاولة لاسنباط احكام جديدة لاحوال مستجدة في البيئة الاجتماعية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتشريع وهو موضوع بحثنا في هذا الكتاب . ثم إن في هذا الجمع حكمةً بالغة . ان التقيّد بمذهب واحد معناه العمل برأي واحد ، أو آراء متشابهة ، وفي ذلك حجر على العقل وتضييق على الناس في حياتهم الاجتماعية وصلاحهم القانونية . فاذا نحن اعتبرنا اقوال اصحاب المذاهب متساوية في المقام ثم اخذنا ببعضها في احوال معينة وبعضها الآخر في احوال معينة اخرى كان ذلك ادعى للتيسير على الناس في امور دنياهم . وما دام الاسلام قد أقر في التشريع « وجوب » تغيير الاحكام بتغير الازمان فقد اصبح الاخذ « بالاجتهادات » المختلفة في الازمنة المختلفة ضرورة لازمة لأنها الوسيلة الصحيحة الى حماية مصالح الناس .

ولقد قدمت بين يدي فصول هذا الكتاب « لمحة » شبه مفصلة في تاريخ التشريع في العصور القديمة قبل ظهور الاسلام ليرى القارئ العربي ان التشريع في الاسلام كان ذا عبقرية لا تقل عن عبقریات التشريع الكبرى . بل ان الاسلام قد نسخ من التشريع

(1) Cf. Lee, *Historical Jurisprudence*, London 1911, pp. 321 f.

التقديم أموراً ثم زاد ، في مكان ما نسخ ، أموراً هي في اعلى مراتب الخير الاجتماعي .
هذا واني ارجو ان اكون قد يسرت على جمهور القراء سبيل الامام بجانب من اهم
جوانب حياتهم الاجتماعية والدينية والقانونية .
ولقد رجعت الى بعض الاعلام في هذا الباب ممن أعرفهم فقرأوا اقساماً من هذا الكتاب
وأبدوا على ما قرأوا ملاحظات قيمة فلهم جميعاً شكري وامتناني . فاذا ظهر بعد هذا كله شيء
من الخطأ فإنا عن الخطأ بمعصوم . ولعل مرد ذلك الخطأ أن يكون رأياً لبعض الفقهاء
استحسنته وكان صاحبه قد خالف به فقيهاً آخر ، او غابت عني انا بعض دقائقه . ولو ان
جميع الذين ألفوا الكتب لم يؤلفوها الا بعد ان وثقوا من انهم لن يخطئوا ابداً لما كان
لدينا اليوم كتاب مؤلف .

ع . ف

٦ شوال ١٣٧٠ ، ١٠ تموز ١٩٥١

مصادر هذا الكتاب



بما ان هذا الكتاب لبس لذوي الاختصاص فلم اجد من الضروري ان ارجع الى المصادر
الاصولية للبحوث التي طرقتها . اما الباب الاول « الاجتماع الانساني اساس التشريع » فقد
جمعت من دوائر المعارف المختلفة ومن الكتب العامة في التاريخ والتشريع . واما سائر
الكتاب فقد بنيت على المصادر والمراجع التالية :

— القرآن الكريم

— اسباب النزول ، لابي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، مصر ،

مطبعة هندية ، ١٣١٥ هـ .

— الناسخ والمنسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامة (على هامش اسباب) النزول .

- مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٩٠٠ م .
- الفرق بين الفرق لابن منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، مكتب نشر الثقافة الاسلامية ، مصر ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م .
- الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، المطبعة العثمانية المصرية ، (مصر) ١٣٤٧ هـ .
- الفقه على المذاهب الاربعة . الجزء الاول (الطبعة الثالثة ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م) الجزء الثاني (الطبعة الثالثة) ، الجزء الثالث (الطبعة الاولى ، ١٣٥٤ هـ — ١٩٣٥ م) ، الجزء الرابع (الطبعة الاولى) .
- فلسفة التشريع في الاسلام ، للدكتور صبحي محصاني ، بيروت ١٣٦٥ هـ . ١٩٤٦ .
- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، للدكتور صبحي محصاني ، جزآف ، بيروت ١٩٤٨ م .
- المحاضرات الشرعية تأليف الشيخ يوسف زخرسا ، بيروت ١٩٢٧ .
- فوز العباد في المبدأ والمعاد (مجموع رسائل) ، النجف ١٣٤٢ .
- الفصول الشرعية ، تأليف محمد جواد مغنية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٠ .

- **Outlines of Muhammadan Law, by A.A.A. Fyzee, Oxford 1949.**
- **The Origins of Muhammadan Jurisprudence, by Joseph Schacht, Oxford 1950.**



الاجتماع الانساني اساس التشريع

التشريع وضع الشرائع .

والشرائع هي الاحكام التي يتمشى عليها البشر في مجتمعاتهم ، فيعرف كل شخص بها حقوقه التي يجب ان تؤدى اليه وواجباته التي يجب عليه ان يقوم هو بها نحو الذين يعيشون معه في بيئة واحدة ، ثم امتيازاته التي يجوز له ان يتمتع بها من غير اساءة الى غيره فيها .

ولولا الاجتماع الانساني لما كان ثمت « حاجة » الى تشريع .

الانسان مدني بالطبع ، فهو يعيش مع ابناء جنسه في مجتمعات صغيرة او كبيرة ليتعاون وأياهم على مصاعب الحياة الطبيعية وائتمتع بسرور الحياة الاجتماعية . والانسان لا يستطيع ان يعيش منفرداً وان يكون مع انفراده سعيداً او قادراً على التغلب على قساوة البيئة الطبيعية . من أجل ذلك جعل الافراد منذ فجر الانسانية يعيشون طوائف في اماكن محدودة معينة ل يساعد بعضهم بعضاً في حاجاتهم الضرورية البسيطة كالصيد والزراعة والصناعة ثم في تحقيق رغباتهم من الكماليات كالصناعات الدقيقة وطلب انواع العلوم والانغماس في الترف واسباب النعيم من سح الثياب الفاخرة وتربية الخيل وبناء الهياكل والضرب في الارض للتجارة وما الى ذلك .

وبما ان الانسان قد وجد على وجه هذه الارض منذ زمن قديم جداً ، فلقد تعرض في حياته الطبيعية والاجتماعية الى عوامل مختلفة من الوارثة نلقاها من طبيعة الارض التي عاش عليها ومن سلوك الاقوام الذين أحتك بهم ومن حاجاته الجسدية والنفسية والعقلية المنبعثة من نفسه هو . اضافة الى ذلك كله ان كل بيئة اجتماعية تضم اشخاصاً متفاوتين في اعمارهم وفي استعدادهم الجسدي والعقلي ، وفي رغباتهم العارضة لهم في الاحوال الطبيعية والاجتماعية التي هي دائمة التبدل والتطور .

وهكذا نشأ في كل جماعة « عادات » يأخذون بها في سلوكهم الشخصي وفي سلوكهم الاجتماعي على الاخص (كالبيع والشراء والزواج والبنوة وما شاكلها او تفرع منها) . هذه « العادات » كانت الشرائع الاولى في الاجتماع الانساني ، وكانت مجموعاً متراكماً من العادات الحسنة والسيئة (كالنجدة والتأمر مثلاً) او من العادات المتناقضة في الاحوال المتشابهة (كالدفاع عن العرض وسبي النساء في الحرب) . ولم يحدث ذلك كله إلا لأن المجتمعات الفطرية قدسكت عن الفرد الذي كان يأخذ حقه بيده وعن القبيلة التي كانت تنتصر لافرادها .

ومن البديهي ألا يكون في البيئات الفطرية سلطة تستطيع التشريع ، وان كانت تلك البيئات متواضعة على عادات وأحكام تنزل عندها منزلة الشرائع . هذه العادات والاحكام كانت دائماً مرويةً عن الاسلاف ، ولم تكن مدونة . اما الوازع الذي كانت تلك العادات والاحكام تستمد قوتها منه فكان التراضي ، او الايجاب والقبول بين الاشخاص الذين يحتاجون الى تطبيق الاحكام . فاذا وقع اختلاف في تطبيق الاحكام لجأ الخصمان الى « رجل » يجعلونه بينهم حكماً . ويكون رأي هذا الرجل واجب الاتباع كالشرائع سواءً بسواء .

وتستمر تلك العادات والاحكام نافذة في البيئة الفطرية حتى يخطر لشيوخ القبيلة ان يبدلوهما أو يزيدوا فيها او ان ينقصوا منها . فالشرائع مردها في البيئات الفطرية اذن إلى « تراضي الرجال » الذين تقر لهم هذه البيئات بالزعامة العصبية في الاكثر .

ولقد ادى ذلك الى اختلاف في نزعات الافراد ورغباتهم فقادهم ذلك الى التنافس فالتنازع . ثم ان ذلك انتهى بهم الى عدوان بعضهم على بعض ، فاذا الاقوياء يستبدون بالضعفاء حقاً او باطلاً ، واذا الضعفاء لا ينون ينعصون على الاقوياء مُتَمَع عيشهم فتضطرب حينئذ الحياة كلها . وهكذا احتاج كل مجتمع الى « وازع » يرد عدوان القوي عن الضعيف ويسهل للضعيف سبل العيش الضروري البسيط ثم يوفر للقوى اسباب السلطان والنعيم . هذا الوازع هو الحاكم او الرئيس او شيخ القبيلة او السيد او كل شخص استطاع ان يتسلط على

الذين يعيش بينهم ثم بفرض عليهم طاعته في سبيل خيره هو في الدرجة الاولى ثم في سبيل خيرهم هم في الدرجة الثانية .

فاذا كان « الحاكم » قوياً بنفسه او باسـرته او باحلافه وكانت الارض الني يحكمها ضيقة الرقعة او كان القوم الذين دخلوا في طاعته قليلي العدد ، فان إرادته تكون « شريعة » ، ولا يكون مضطراً الى وضع تشريع مكتوب ولا الى وضع تشريع على الاطلاق . ولكن إذا ضعف هذا الحاكم بالشيخوخة او بتفرق انصاره او بقيام عصبيات جديدة تنازعه السلطة ، فانه يلجأ حينئذ ، في اثبات حقه في الملك وفي فرض ارادته على من هم تحت يده ، الى الاستشهاد باحواله الماضية وبما جرت به عادات اسلافه في الحكم . وقد ينسب هذه الاحوال والعادات الى سلطة دينية قديمة ليحمل مناوئيه على الازعان وليثبت اتباعه على الطاعة . هذا هو بدء التشريع في البيئة الاجتماعية البسيطة او في دور البداوة من حياة الامم . فاذا اتسع العمران وانتقلت الامة من البداوة الى الحضارة وزادت حاجاتها الضرورية واستجد لها حاجات كمالية وتعقدت حياتها الاجتماعية وتشعبت طرق معاشها واحتكت بغيرها من الامم استحال على الفرد ان يستمر في « جعل ارادته شريعة » ، فانتقل الى دور آخر في الحكم ، فوضع « تشريعاً » من عند نفسه — وان كان ينسبه دائماً الى اشخاص او جماعات اقدم منه — تم جعل نفسه قيماً على تنفيذ احكام هذا التشريع . وهكذا يبدل « الوازع » ، فبدلاً من ان يكون شخصاً يصبح « فكرة » ، فالاخلاق وإرادة القبيلة والعادات المروية عن الاقدمين كلها انواع من الوازع تسد خطوات الافراد في المجتمعات التي يعيشون فيها . وكلما تطورت الحياة الاجتماعية وتشابكت نواحيها زادت الحاجة الى تعدد الشرائع ونفرعها وتفصيلها .

*

ولا سبيل الى تأريخ التشريع تأريخاً دقيقاً مفصلاً ، فان كثيراً من الشرائع لم تدون قط بينما كثير من تلك الني دونت فعلا لم تصل الينا . على انه من الممكن ان نوجز تاريخ التشريع اعتماداً على ما وصل الينا منها مدوناً او مروياً ، واستناداً الى « الواقع الاجتماعي » ، فان حاجات البشر الضرورية منسابة في كل مكان . ومع ان حاجات البشر

قد تشعبت وتطورت في مدى القرون التي انقضت منذ فجر المدنية الاول ، فان الحاجات الضرورية في عامة الشعب لا تزال اليوم كما كانت في أيام البابليين الاولين وفي عهد الفراعنة .

*

في العصور القديمة كان التشريع كله مبنياً على اسس دينية بحت ، وكان الملك او الكاهن يشرع للناس أحكام الحياة وهو مطمئن الى ان ذلك بوحى من الله ليكون وراء تلك الاحكام « وازع » غير منظور له هيبة في نفوس الطبقات المختلفة . ان الناس قل ان يمازج نفوسهم رهبة مما ألفوا صحبتته او رؤيته ، حتى قال ان المقفع في كتاب كليله ودمنة : « اشد الناس جرأة على الاسد اكثرهم له رؤية » . ويحسن ان نشير الى ان هذا « الوازع » غير المنظور لا يزال الاساس الذي يقوم عليه التشريع الى يومنا هذا . فسواء علينا آعتقدت الامم المختلفة ان الشرائع تمثل الوحي الالهي او انها تمثل إرادة فرعون او كسرى او قيصر ، او انها تمثل ارادة الحكومة القائمة او سلطة المجلس النيابي او ارادة الشعب ، فنحن دائماً امام « وازع » يمثل شخصية معنوية غائبة عن عيوننا . اننا امام نوع من انواع « السلطة » التي استولت على عقول البشر في عهود التاريخ المتعاقبة .

*

وإذا نحن نظرنا في التشريع وجدناه فرقتين كبيرين : طبيعياً ووضعيًا .
نقوم « الحقوق الطبيعية » على فكرة عامة واحدة هي : « لا يستعبد أحدٌ باحدٍ ، اي ليس لاحد ان يستعبد احداً » . إذا نظرنا في احوال البشر وجدناهم يختلفون في امورٍ ويتفقون في امور. اما الامور التي يختلف فيها بعضهم من بعض (كالثروة العظيمة والعلم الكثير والرفاهية المطلقة ، والسلطة) فامور فرعية ، ويمكن في بعض الاحوال الاستغناء عنها . ولكن هنالك اموراً اساسية ضرورة لا يستغني عنها احد ، اذ هي قوام الحياة الطبيعية والاجتماعية (كالمقدار الاذنى من الطعام والشراب واللباس والمسكن ثم الحد النسبي من العمل والراحة والمعنقد والتعبير عن الرأي والتصرف) . هذه الحقوق الفردية الشخصية التي لا يمكن للفرد

ان يتخلى عنها من غير ان يفقد حياته او اطمئنانه تسمى الحقوق الطبيعية ، ولذلك لا يجوز لأحد ان يمنعها عن احد آخر او ان يسلبه اياها اذا كان يتمتع بها . ومع ان البحث في الحقوق الطبيعية قد بدأ في ايام اليونان ثم اخذ يتسع شيئاً فشيئاً فيما بعد ، فان هذا البحث لم يتخذ شكله النهائي الا في القرن السابع عشر حيناً بدأ ظل الاقطاع ينجاب عن القارة الاوروبية وبعد ان تبين ان الامتيازات التي تمتعت بها الطبقة الاقطاعية كانت حقوقاً طبيعية سلبها الاقوياء من الضعفاء .

*

وإذا نحن نظرنا في التشريع وجدناه نوعين : طبيعياً ووضعيّاً ، فالتشريع الطبيعي هو الاحكام التي وضعتها الطبيعة للانسان ، تلك الاحكام الختمية التي لم يستطع انسان ان يخالفها سراً او جهراً من غير ان تناله عواقبها .

واما التشريع الوضعي فهو الاحكام التي وضعها ذوو السلطان (من العقلاء) ليحاولوا بها رد الانسان الى فهم التشريع الطبيعي مع قيود (من العقوبات) تمنع الذين لا يدركون حقيقة التشريع من تجاوز حدوده . فالنشرع اذن صورة للمجتمع بجميع نواحيه علماً وفناً وثقافة واقتصاداً وسياسة وسلوكاً . واما فلسفة التشريع فهي تعليل الاحكام لتبيان ما فيها من الصواب بالاضافة الى حاجات الانسان الطبيعية والاجتماعية .

والاحكام يجب ان تقوم على « اساس ثابت » حتى نصلح ان تكون « قواعد » .

*

وفي ما يلي اسعراض موجز لناريخ التشريع . ونحن نلاحظ ان التشريع قد جرى في اربعة مجاري في اربع من بقاع العالم القديم : في الشرق الاذني الاسيوي ، بابل وما حولها - ثم في مصر من افرقية - ثم في الشرق الاقصى ، في الهند وما حولها - ثم في اوروبة عند اليونان والرومان ومن خافهما .

المجرى الاول : بابل وجيرانها

وادي دجلة والفرات ووادي النيل اقدم مهود الحضارة ، واكننا لا ندري على القطع ايها اقدم . اما في ما يتعلق بالتشريع فالامر يختلف قليلاً . ان الحكم في وادي النيل كان اكثر استبداداً منه في وادي الفراتين . من اجل ذلك نتظر ان يكون التشريع في وادي الفراتين أسبق نشأة .

١ — واول من شرع في وادي الفراتين — على ما حفظنا التاريخ — السومريون . والسومريون قوم انحدروا الى العراق من الجبال الشرقية ، ثم سكنوا عند مصب الفرات منذ عام ٤٠٠٠ ق.م . واقاموا لهم امبراطورية واسعة . وهؤلاء ليسوا ساميين ، إلا انهم امتزجوا فيما بعد بالساميين .

واقام السومريون مُدُنًا مستقلة ، تؤلف كل مدينة منها ، مع ما حولها من الارباح والدساكر الضرورية لسد حاجاتها الزراعية ، « دواة » . من تلك المدن اور ونقر وكيش وكش واوروك واريديو . ولقد كان الحاكمين في كل مدينة اغنياؤها التجار على الاخص ، وهؤلاء هم الذين كانوا يضعون الشرائع ، ولذلك كانت شرائعهم عرفية تضمن لهم الابقاء على ارضهم ودوام استعباد من تخنهم وضمان ديونهم والمحافظة على اموالهم . ومع ذلك كله فقد كان في التشريع السومري احياناً ميل الى الرحمة أكثر من التشريع البابلي السامي المتأخر عنه — بالاضافة الى ذلك الزمن السحيق في القدم ، منذ عام ٣٥٠٠ ق.م . من ذلك ان اوروكاغينا السومري ، ملك مدينة لكش أقر اصلاحات اقتصادية ، منها انه لا يجوز لغني ان يشتري بيت فقير حتى يدفع له ما يرضيه وبوازي قيمة البيت المشتري . ولم يقض التشريع السومري بقتل الزوجة اذا زنت كما فعل التشريع البابلي فيما بعد — ولا بطلاقها من بعابها ، ولكنه سمح للبعل ان يتزوج ثانية ، ثم جرد الزوجة الزالة من مقامها المرموق في الاسرة .

على ان السومريين انفسهم تشددوا في احوال آخر . ففي شريعتهم اذا قالت امرأة ازوجها انت است زوجي (اي اذا اردت ان تطلقه) ألقيت في النهر^(١) . اما اذا قال الرجل

(1) (1) Lee, p 43.

لامراته انت لست امرأتي فعلية ان يدفع لها ممتاً^(١) من فضة. واذا قال ولد متبني لايه : انت لست ابي فلا ب ان يخلق رأسه ويصفده في الاغلال ثم يبيعه . على ان اقدم الجميع للشرائع قد وصلت الينا من السومريين ، مع قصصا احيانا وقصورها عن الاحاطة بجميع اوجه التشريع .

٢ - وبعد ان استقر السومريون في جنوبي العراق اخذت قبائل اخرى تنتقل الى شمالي العراق من الغرب ، من بادية العرب . هذه القبائل التي كانت سامية ، بخلاف السومريين ، عرفت في العراق باسم الاكاديين .

ونحو عام ٢٥٠٠ ق. م. ظهر في الاكاديين ملك عظيم هو سرجون الاول ، او شروجن ، واستطاع ان يوحد قومه فيتغلب بهم على السومريين ، ثم بقم الامبرطور السامية الاولى في التاريخ .

واتخذ الاكاديون الساميون حضارة السومريين وشرائعهم بروحها وتفصيلها وبتعايرها السومرية الاولى بما فيها احيانا من عنف وظلم . واذا نحن نظرنا في التشريع الذي ساد في العراق خمسة عشر قرناً كاملاً - ما بين ٣٥٠٠ ق. م. و ٢٠٠٠ ق. م. (ايام السومريين والاكاديين) - رأيناه يتميز بالخصائص التالية :

(أ) الخِزار ، اي مقابلة الضرر بضرر مثله ، او الانتقام . من ذلك الاحكام المشهورة : النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن^(٢) ، اي من قتل يقتل ومن قاع عين انسان قلمت عينه ، النخ . وكان إذا اخطأ الطبيب في عملية جراحية قطعت يده .

(ب) نقل الوزر ، اي معاقبة غير الجرم . اذا سبب رجل اجهاض امرأة نفاتت حكم على ابنته بالقتل ، لان الرجل لا يقتل بالمرأة ، بل تقتل المرأة بالمرأة والرجل الحر بالرجل الحر والعبد بالعبد . فاذا اتفق مثلا ان قتل رجل حر عبد رجل آخر قتل عبد من عبيد القاتل .

(١) المن وزن لا تعرف اليوم مقداره بالضبط ولعله يبلغ رطلين او ٩٦٠ درهماً . (٢) راجع

التوراة ، سفر الخروج ٢١ : ٢٣ - ٢٥ ، اللاويين ٢٤ : ١٩ - ٢١ والقرآن ٥ (سورة المائدة) : ٤٥ او ٤٨ : وكتبنا عليه فيها (في التوراة) ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له .

(ج) — الاستعباد ، اي حجز الحرية البشرية مقابل دين للحاجز على المحجوز . اذا اتفق ان استدان رجل (من عامة الشعب) مالا او بضاعة من تاجر ثم عجز عن الوفاء استعبده التاجر مدة من الزمن . وكان للتاجر ان يستعبد ابن المدين أو ابنته او امرأته .

(د) — تدخل الرؤساء ، اي قيام ارادة الحاكم او الزعيم او الوجيه او الغني مقام القانون : كانت الغاية الاولى من التشريع القديم « حل المنازعات » لا إقامة العدل . لقد كان هؤلاء الحكام الاغنياء التجاري محرصون على رواج بضائعهم واستتباب الامن في اقطارهم ، ولذلك لم يهتم ان يُظلم زبد او يُغبن عمرو او يصل بكر الى اكثر من حقه او اقل . من اجل ذلك كانوا يتدخلون في المنازعات ويمسونها بأرأهم من غير رجوع الى عرف او قانون . ولا ريب في ان الضعيف الحليم كان يغبن في كل مرة تحل فيها منازعة .

(هـ) — العدل للطبقة الحاكمة فقط :

كانت طبقات المجتمع القديم ثلاثاً : الحكام والرعية والعبيد . اما العبيد فلم يوضع لهم تشريع . واما العامة فلم يكونوا بنصفون من الحكام قط ، فاذا اتفق ان قتل رجل من الطبقة الحاكمة رجلاً من الرعية لم يجز لاهل القتل ان يطلبوا قتل القاتل ، وان جاز لهم ان يطلبوا عويضاً . ولكنهم لم يكونوا يحصلون على ذلك التعويض دائماً ، إذ ان الناس كانوا رعية (بمقام الماشية من الغنم والبقر...) للطبقة الحاكمة .

(و) — الاصل الساموي :

وكان مردُّ الشرائع القديمة كلها الى الوحي ، بوحي بها الله تعالى الى نبي مرس ، او يجريها على لسان ملك .

وظلت الشرائع القديمة على كثرتها ، وعلى الرغم من انها مدونة ، مفرقة مكتومة ، ذلك لأن اسبداد النافذين في الدولة اقتضى كمنها . فما دام هؤلاء يعتقدون ان العدل امتياز للطبقة الحاكمة من اهل الملك ورجال الدين ، نأولون الشرائع حسب ما تملي عليهم مصلحتهم — لم يكن من الحكمة عندهم ان تجمع الشرائع وبدون فيعرف حينئذ كل ذي حق حقه ويسقط جانب كبير من سلطتهم الاسبدادية ، ثم نفتح عيون الشعب على مصادر الحق والباطل .

٣ — ولكن بعض هذا تبدل لما جاء حورابي (١٩٤٨ — ١٩٠٥ ق.م).
 ينتمي حورابي الى الاموريين ، وهم قبائل سامية استوطنت حوالي عام ٣٠٠٠ ق.م. شمالي سورية ثم جاءوا الى العراق واستولوا نحو عام ٢٠٥٠ ق.م. على قرية بابل . واستطاع حورابي ان يدحر السومريين ويردهم الى جبالهم الني انحدروا منها وان يجعل السيادة في العراق كله خالصة للساميين. وكان حورابي ملكاً عظيماً ومفكراً ، وكان تقياً ومسنداً عادلاً ايضاً ، فامتد السلام في اثناء حكمه الطويل وساد العدل . ولكن حورابي كان ايضاً ملكاً تاجراً . وخطر لحورابي في اواخر أيامه ان يجمع الشرائع الني كانت سائدة في بلاد ما بين النهرين فعمد الى جميع الشرائع القديمة والاحكام السالفة وجعل منها مجموعاً واحداً . ولكنه اصلح بعض الاحكام الني لم يبق صالحة لزمته ، ثم كتبها باللغة الاكادية السامية ، لغة الشعب ، بعد ان كانت تكتب بالسومرية لغة الاحكام الغرباء . وهكذا حل القانون المكتوب الحاسم محل العرف المروي المتنازع فيه .

فشريعة حورابي في اساسها هي الشريعة السومرية ، ولكنها اتم منها واشمل . ثم انها بخلاف الشرائع السومرية ، كانت ترمي الى إنصاف الناس ، وكابت اميل الى حسم النزاع قبل يقع منها الى تنظيم التقاضي بعد وقوع الخلاف . على انها ايضاً استبقت كثيراً من مساويء التشريع السابق كمبدأ الضرر ونقل الوزر والاستعباد وبدخل الرؤساء وسوى ذلك مما مر بنا . وحسنات شريعة حورابي الني تميزها مما سبقها هي التي نلي :

- (أ) — اراد حورابي حسم الخلاف قبل ان يقع .
- (ب) — أصلح بعض الاحكام الني لم يبق صالحة لزمته واسنجد للناس قوانين اصبحت ضرورة لحياتهم .
- (ج) — حاول انصاف العامة وجعل لهم حقاً في العدل ورفع عنهم استبداد الطبقة الحاكمة .
- (د) — جمع كل الشرائع والاحكام في مدونة واحدة .
- (هـ) — قصد الاقلال من نديون « العادات » ، لأن بعض العادات لاقيمة ذاتية لها . ان الفوي اذا كان بظلم الضعيف فليس ذلك لأنه قوي فقط ، بل لأن

العادات السائدة قد أقرت في الأذهان صواب ذلك ، اذ جعلت الأمر الواقع يقوم مقام الحق .

(و) — لما شعر حمورابي بأنه هو الذي سن هذه الشرائع نزع عنها صفتها المساوية وجعلها خاضعة للتبديل والاصلاح وللإلغاء تمشياً من تطور البيئة الاجتماعية .

(ز) — كتب الشرائع بلغة الشعب ونشرها ، فمكّن جمهور الناس من الاطلاع عليها والاستفادة منها .

ويبدو ان جميع الشرائع القديمة استفادت من حمورابي ، فشرائع التوراة مثلا ليست سوى شريعة حمورابي (على ما سيمر بنا) . وكذلك كان أثر حمورابي ظاهراً في بعض الاحكام الني كانت نافذة في الجاهلية قبل الاسلام . وزعم بعضهم ان شريعة حمورابي اثرت في اليونان ، ثم انتقل أثرها من اليونان الى الرومان . ولكن يمكن ان نقول ان الاحوال الاجتماعية المتشابهة (وذلك مألوف في كثير من بقاع الارض) يقضي قوانين متشابهة . والى ذلك يرجع الشبه الاوفر بين شريعة حمورابي والنشريع الروماني ايضاً .

٤ - وازدادت الرحمة في التشريع مع ازدهار مدينة الختيين .

والختيون قوم آريون سكنوا آسية الصغرى منذ عام ٢٥٠٠ ق.م. ثم بلغوا قوة سياسية وعسكرية عظيمة . ولكنهم في الحياة الثقافية كانوا يقلدون سكان ما بين النهرين حتى انهم كانوا يكتبون لغتهم بالخط المسامري الذي اخذوه عن البابليين . وكذلك اخذ الختيون التشريع البابلي جملة واحدة ، فيما قيل ، ولكنهم فتحوا اليه سبيلاً جديداً من الرحمة . ولعل حثوسيل احد ملوك الامبراطورية الثانية (١٤٠٠ - ١٢٠٠ ق.م.) ، هو الذي اخضع الشرائع القديمة لرحمة جديدة ، وخصوصاً في العقوبات . لقد كان سارق رأس من النعم يحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثون رأساً فحطها هو الى خمسة عشر . وكذلك ابطال هذا الامبرطور عقوبة الاعدام فلم يقتل القاتل ، ومنع التمثيل بالمذنبين (قطع اعضاءهم وتشويه ابدانهم) .

٥ - الفينيقيون — سكان الساحل الشرقي للبحر الابيض المتوسط — لا نعرف لهم

تشريعاً خاصاً بهم . ويبدو انهم استعاروا الشريعة البابلية جملة واحدة .

٦ - وورث الاشوريون امبرطورية البابليين وحضارتهم .

منذ نحو عام ٣٠٠٠ ق.م. كان يسكن في اعالي العراق قوم يتكلمون لغة سامية ، هم الاشوريون . ولعل هؤلاء كانوا ساميين . ولم يكن الاشوريون يسكنون في بلادهم وحدهم ، بل كان يعيش معهم جماعات من السومريين ومن اجناس آخر ايضاً .

ونشأ الاشوريون في بلادهم الجبلية نشأة قاسية جافية مضطرين الى الدفاع عن انفسهم في وجه اعدائهم الكثر كالحثيين في الغرب والبابليين في الجنوب وسكان المناطق الجبلية في الشمال . وهكذا سرعان ما انقلبوا امة عسكرية محاربة فاستطاعوا ان يتسخطوا في المناطق الغربية والجنوبية وان ينشثوا منذ عام ٧٥٠ ق.م. امبرطورية تضم جميع مناطق الهلال الخصب (العراق وسورية) . ثم ازدهرت حضارة الاشوريين واتسع نطاق تجارتهم في الشرق كله .

لم يُشرع الاشوريون لأنفسهم ، بل استعاروا شريعة حمورابي البابلية ، منذ القرن الثالث عشر ق.م ، وشرحوها وتوسعوا فيها . وكذلك تأثروا بالتشريع الحثي (لأن الحثيين كانوا قد استولوا على اشور في اواسط الالف الثاني قبل الميلاد) . ويبدو ان قسماً كبيراً من الشرائع التي سنها الاشوريون قد ضاعت . اما ما وصلنا منها فيدل على شدة وقسوة أمميتها عليهم طبيعة بلادهم وحياتهم العسكرية واحتكاكهم بحيرانهم القساة العداة ... وتبدو قسوة الشرائع الاشورية في الزواج وفي حقوق التملك مما يدل على ان الاحوال الاجتماعية في اشور كانت اشد إيغالاً في الفساد من الحياه البابلية . فمن العقوبات المألوفة في الشريعة الاشورية الاعدام ثم التمثيل كجذم الاصابع وصلب الآذان وجذع الانوف وسمل العيون والخصاء ايضاً . ومن العقوبات التي كانت ايضاً مألوفة الجلد والتشهير والغرامة المالية والاشغال الشاقة .

٧ - يطلق اسم « العبرانيين » على قبائل جاءت الى جنوب بي العراف من شبه

جزيرة العرب ، ثم لم تستطع ان تستقر هناك فانتقلت الى فلسطين . وفي فلسطين وجد العبرانيون الكنعانيين اقرباءهم والفلسطينيين ايضاً — وكلهم اشداء محاربون — فتابعوا سيرهم الى وادي النيل حيث استعبدتهم الفراعنة وسخروهم في بناء هياكلهم العظيمة ، ثم ساموهم سوء العذاب . وفي مصر ولد فيهم موسى بن عمران ، فلما بلغ اشداه عمل على انقاذهم ونجا بهم من مصر

من غير ان يستطيع الاستقرار بهم في مكان معين . وتوفي موسى وقومه لا يزالون على هذه الحال . ثم انهم استطاعوا ان يدخلوا فلسطين حيث قام منهم زعيم يدعى شاوول فجمع امرهم وملك عليهم . و بعد نحو جيل من الدهر نهض فيهم احد رجال شاوول ، واسمه داوود (نحو ١٠٠٠ - ٩٦٠ ق.م) وملك عليهم ايضاً . وجاء بعد داوود ابنه سليمان . ثم ضعفت المملكة العبرانية وانقسمت قسمين : مملكة اسرائيل في الشمال ومملكة يهوذا في الجنوب . وفي عام ٧٢٢ ق.م. قضى الاشوريون على مملكة اسرائيل ، ثم قضى نبوخذنصر ملك الكلدان عام ٥٨٦ ق.م. على مملكة يهوذا، وحمل معه قسماً كبيراً من اهلها الى عاصمته بابل . ولما تغلب كورش ملك فارس على بابل عاصمة الكلدانيين عام ٥٣٨ ق.م. اطلق سراح العبرانيين فرجع قسم منهم الى فلسطين يحمل معه لغة جديدة وآراء جديدة . ومع العبرانيين رجع التشريع منسوباً الى أصل سماوي وعاد الدين والقانون شيئاً واحداً . اما شرائع العبرانيين الاولى فهي احكام بدائية فطرية تدور حول الحياة البدوية . وكانت هذه الاحكام تصدر عن قضاة بني اسرائيل او شيوخ قبائلهم ، اولئك الذين كانوا يفصلون بين المختصمين المحكمين اليهم في عهد البداوة العبرية (منذ خروج العبرانيين من مصر حتى ايام شاوول ، نحو عام ١٠٠٠ ق.م.)

وبما ان الاسرة او القبيلة كانت اساس المجتمع ، اذ كان العبرانيون يعدون انفسهم اسرة واحدة تنحدر كلها من الاسباط (اولاد يعقوب الاثني عشر) ، فان جميع الاحكام كانت تدور حول الاسرة : الزوج والزوجة ، الوالدين والاولاد ، ثروة الاسرة ، واجبات الاقارب وحقوقهم . ولقد كانت جميع هذه الاحكام مروية يتناقلها المتأخرون عن المتقدمين . ولم يكن شيء منها مدوناً .

ولما بدأ العبرانيون يكتبون فصول التوراة — بعد موسى بزمن طويل — قبلوا بعض العادات التي كان « القضاة » يبنون عليها احكامهم ، ورفضوا بعضها ، وبدلوا شيئاً في بعضها الآخر ، كما انهم ضمنوا التوراة احكاماً كثراً من شريعة حمورابي وشرائع الامم الاخرى ! وتدل احكام التوراة على تبدل اساسي في حياة العبرانيين ، فقد اصبح العبرانيون الآن زراعاً

واصبح اهتمامهم بالارض والرقيق والدين والربا وتسليم البضائع وبالزواج والطلاق والميراث واليمين ، إلا ان هذه الاحكام كانت لا تزال بدائية فطرية متأخرة . من ذلك : « اذا نطح ثورٌ رجلاً او امرأة يُرجم الثور ولا يؤكل لحمه . واما صاحب الثور فيكون بريئاً . ولكن اذا كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهدَ على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً او امرأة فالثور يرحم وصاحبه ايضاً يقتل » (١) .

وخضع العبرانيون في اثناء السبي البابلي واقامتهم الجبرية في ما بين النهرين (نحو ٥٨٦-٥٣٨ ق.م.) لعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسانية كثيرة ، ثم عرفوا هنالك ثقافاتٍ وشرائعٍ مختلفة . فلما رجع منهم من رجع الى فلسطين اتسع عندهم التشريع . ولكن تشريعهم كان في الحقيقة شروحاً وتعاليق على احكام التوراة . هذه الشروح والتعليق مدونة في مجموع يدعى التلمود وهو مقسوم قسمين : المشناه والغارا .

اما التلمود ومعناه « التعليم » (٢) فهو مجموع الروايات التي تفسر « شريعة موسى » (الاحكام المنسوبة الى موسى في التوراة) ، وقد دوت بعد الرجوع من السبي البابلي وفي مدى سبعة قرون (من القرن الثاني قبل الميلاد الى القرن الخامس بعده) :

(أ) المشناه (او المتنى) ومعناه التعليم او التريد او التكرار ، كانت شروحاً موجزة على احكام التوراة حتى كانت لكثرة إيجازها تستغلق احياناً على الفهم . وقد حمل العبرانيون المشناه معهم الى بابل لما سباهم ببوخذ نصر . وكانوا هنالك يعلمونها ويفسرونها .

ب - الغارا : وهي تفسير للمشناه باللغة الآرامية (العبرية الممزوجة بلغة سكان ما بين النهرين) ، وقد ضمنها الرنايون العبريون الاحكام المروية ثم اكثر ما كانوا يعرفونه او يشعرون به ، مع مناقشات كثيرة .

ومع ان بعض اقسام التلمود قديمة ترجع الى ما قبل السبي البابلي فان التلمود لم يدون ويجمع في كتاب واحد الا بعد السبي البابلي بأمدٍ . ولقد كان القرائت من اليهود (او القراء) ،

(١) التوراة ، الخروج ٢١ : ٢٨ - ٢٩ . (٢) قارن كلمة « تلمود » بكلمة « تلميد » .

او اهل الظاهر الذين يتمسكون بنص التوراة فقط) لا يقبلون التلمود ولا يأخذون باحكامه . ونحن نلاحظ ان اليهود قد اصبحو في هذا الدور — بعد رجوعهم من بابل — تجاراً ، فانصرفُ جل اهتمامهم الى القوانين المتعلقة بالارض وبيعها والى تنفيذ العقود التي يتفق عليها الاشخاص . وهكذا اهملت قوانين كثيرة من القوانين الواردة في التوراة والمتعلقة بالارض . ومع الايام تأثر التشريع العبراني بالتشريع الاشوري والفارسي واليوناني والروماني مما لا صلة له ببحثنا .

٨ — اما الانجيل فلم يهتم بالتشريع ، وليس فيه من الاحكام الا ملاحظات عارضة تتعلق بالزواج والطلاق لا تدخل في باب التشريع على الحصر . من ذلك : « من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني . والذي يتزوج بمطلقة يزني »^(١) .

*

الى هنا ننتهي من استعراض المجرى الاول في التشريع ، وهو الذي نشأ ثم تطور في بلاد الهلال الخصيب ، وكان في اساسه يمثل العقلية السامية وانتقال الامة السامية من طور البداوة الى طور الحضارة .

المجرى الثاني : وادي النيل

لم استعرض التشريع عند المصريين القدماء في مكانه التاريخي ، قبل التشريع البابلي مباشرة او بعده مباشرة ، ذلك لانه لا ينظم مع هذا التشريع في باب واحد ، بل هو تشريع قائم بنفسه مستقل في نشأته وتطوره .

مصر بلاد زراعية واسعة ، ولقد كان الحكم فيها اقطاعياً استبدادياً ، ولذلك كانت اكثر الاحكام فيها تتعلق بالارض و بانتقالها بين الاحياء بالبيع والشراء و بالاغتصاب ، او من الاموات الى الاحياء بطريق الارث . وبما أن الاحكام كانت كلها قاسية استبدادية تصدر عن الفراعنة — ملوك مصر الاقدمين — وترمي الى حمايتهم وحماية اموالهم واموال بطاناتهم من تطلع الشعب اليها ، فسسمي التشريع الذي نشأ في هذه الحقبة التي نعالجها «التشريع الفرعوني» .

(١) انجيل متى ١٩ : ٩ ، راجع مرقس ١٠ : ٩ — ١٢ .

لم يصلنا من مصر القديمة شريعة مدونة ولا مفصلة ، بل وصل اليها احكام قليلة متفرقة . ثم ان هذه الاحكام القليلة المتفرقة لم تكن قديمة قِدَم الحضارة المصرية نفسها . وكذلك يبدو ان « التشريع الفرعوني » غير متصل بتشريع آخر معروف ، كالتشريع البابلي مثلاً . ان الفراعنة كانوا يصدرن احكامهم ويسنون القوانين في احوال خاصة على هواهم من غير أن يخشوا احداً يناقشهم الحساب . من اجل ذلك ينتظر ان تكون العقوبات عند الفراعنة قاسية ، وكذلك كانت . ان المذنبين والمتهمين كانوا يعاقبون بالتعذيب وبقتل صبراً (أي بالحبس حتى يموتوا جوعاً) وبمجدع الانف وبالغرامات وبالضرب الشديد لاحداث الجروح في الجسد وبالتغريب (النفي) الى حدود النوبة جنوباً وحدود سورية شرقاً ، وبقطع الرأس .

والى القرن السادس عشر ق.م. ظل التشريع المتعلق بالاسرة قليلاً ، ثم جعل يزيد في (القرن الرابع عشر ق.م.) حينما ظهر شيء من احكام الارث . وبعد الاحتلال الحبشي (القرن السابع ق.م.) كثرت الوثائق المتعلقة بعقود الزواج والطلاق والتبني والرق وبيع الاراضي والبيوت وتأجير الاطيان .

ثم بدأ شيء من الرحمة يدخل على القوانين المصرية ، في اواخر أيام المصريين على الاخص ، وخصوصاً فيما يتعلق بالعقاب . لقد كان مردّ هذا بلا ريب الى احنكاك المصريين بالامم المحاورة وبال يونان خاصة . على ان من اهم ما يلفتُ النظر ان المرأة كانت تتمتع في مصر القديمة باحترام عظيم بالاضافة الى ما عرفه من شأنها في التشريع القديم عامة .

المجري الثالث : في الشرق الاقصى

وهنا ننتقل الى استعراض مجرى ثالثٍ من مجاري الشريعة الكسرى في العالم : الى التشريع في الشرق الاقصى .

١ — الهند شبه جزيرة واسعة في جنوبي فارة آسية . واذا نحن اعتبرنا اختلاف طبيعة الارض في اقطار الهند المتعددة واختلاف احوال المناخ وكثرة السكان ونعدد اصولهم ولغاتهم وادبانهم ادركنا ان الهند في الحقبفة قارة مسنقلة .

ومنذ زمن قديم جداً جاء الآرون من هضبة ايران الى الهند وتغلبوا على سكانها

الاصليين ثم اقاموا فيها نظاماً اجتماعياً مبنياً على طبقات الناس بالاضافة الى الاعمال التي يقومون بها . واشهر هذه الطبقات اربع :

(أ) الطبقة الاولى ، طبقة الاشراف من الحكام والمجاريين الذين ينتمون الى الزعماء الآريين الاولين .

(ب) البراهمة وهم الكهان القيمين على الهياكل .

(ج) الفلاحون .

(د) السودرا ، وهم طبقة الخطابون والسقاة وسواهم ممن ينتحل اعمالاً وضيعة في البيئة الاجتماعية . وهؤلاء غير آريين .

ولقد كان بين هذه الطبقات تحاجز اجتماعي فلا يتزوج الحكام والمجاريون من الفلاحين والسودرا ولا يحاطونهم . وهناك طبقات ادنى من هذه الطبقات الاربع يعرفون باسم المنبوذين ، وهم يُعدون نجساً فلا يجوز لهم ان يمسوا احداً من اصحاب الطبقات الاربع .

*

والتشريع الهندوكي (الهندي القديم) مبني على الدين ومستمد من الكتب المقدسة عندهم ، وهو يتضمن احكاماً وقواعد للسلوك ، وكلها عندهم من الدين وعلى مستوى واحد من وجوب العمل بها . ومصادر التشريع الهندوكي اربعة اصناف :

(أ) الفيدا كتاب الهنادكة المقدس . وهي عندهم من الوحي .

(ب) شروح على الفيدا بعرف بعضها باسم ذرما سوترا وبعضها باسم ذرما سمريتي .

وهذه الاخيرة متأخرة في التاريخ وقد كتبها البراهمة لاهل طبقتهم . وبدخل في هذا الباب ملحمة اسمها ماهابهارتا ، تشبه الياذة هوميروس ، وفيها احكام وعادات واجبة الاتباع .

(ج) شروح على كتب ذرما سمريني ، وهي غير مقدسة ولكنها مهمة ، الا انها

متأخرة جداً ولا صلة لها ببيحننا .

(د) عادات قديمة جداً ولكن لم ترد في كتاب الفيدا ، وبعضها مناقص لما ورد في

الفيدا ، ومع ذلك فالعمل بها واجب كالحكام الواردة في الفيدا نفسها .

وهنا يخطر في بالنا المذهب البوذي وأثره في التشريع الهندوكي . ولكن ليس ثمت تشريع بوذي على الحصر . ان البوذية نظام فلسفي اخلاقي ودليل للسلوك الامثل في هذه الحياة وضعها غوتاما بوذا (القرن الخامس ق.م) . على ان البوذيين كانوا يفصلون في القضايا التي تعرض لهم حسب العادات التي كانت سائدة قبل زمانهم . ويشبه البوذية مذهب الجينا وهو مذهب غير برهمي وبرز خصائصه الامتناع عن الاذى ، ولذلك لا يأكل الجينيون الحيوان حتى لا يضطروا الى قتله . والجينا ليس ديناً قومياً كالبرهمية بل هو للناس كلهم على اختلاف اجناسهم العنصرية وطبقاتهم الاجتماعية . والزهد عنصر بارز في مذهب الجينا .

٢ - الصين بلاد واسعة جداً من قارة آسية وهي من اقدم بلدان العالم حضارة ، ثم هي بلاد زراعية كثيرة السكان . وبدو بوضوح ان الصينيين ينطوون على نفوس خيرة ولكنها فطرية في كثير من خصائصها .

والصينيون في الاصل موحدون يعتقدون ان للعالم مدبراً يسكن في السموات العلى وانه محتجب عن البشر ، ولكنه ليس خالق العالم . وهذا المدبر للعالم محب للخير كاره للشر يكافئ و يعاقب من غير ان يتطلب حباً او احتراماً من البشر . وليس في نطاق العقيدة الصينية «أ بلبس» . وبعد امد بدأ تجسيد الفكرة الالهية عند الصينيين فزبدت عبادة الشمس والقمر والنجوم والارض تم جعلت الريح والتلال والانهار والمطر والحرارة والبرودة والرعد والبرق والباب والنافذة والموقد ملجأ الارواح .

وساد في الصين دينان آخران ، او مذهبان اخلاقيان على الاصح : الكونفوشية والتاوية . اما الكونفوشية فمؤسسها كونغ فوآسو حكيم الصين الاكبر المشهور باسم كونفوشيوس (٥٥١ - ٤٧٩ ق.م) ، وقد كان مفكراً عملياً ومصالحاً اجتماعياً اكثر مما كان باحماً نظرياً او فقيهاً دينياً . وكان ايضاً بدرس الفلسفة . ويكاد يتلخص مذهب كونفوشيوس في القاعدة الذهبية الماثورة عنه : « عامل الناس بمثل ما تحب ان يعاملوك به » ، تلك القاعدة التي اصبحت جزءاً من كل نظام اخلاقي اجتماعي تال . وقد كان جمهور الصينيين

من اتباع كونفوشيوس .
واما المذهب الثاني فنسوب الى لي آرهِ المشهور باسم لاوتسه ، وكان معاصراً
لكونفوشيوس ولكنه كان أسنّ منه . واهتم لاوتسه بالكياسة واساليب السلوك في الحياة ،
وحاول ان يصلح الصين التي كانت في ايامه في تهقر سياسي واجتماعي . ولكنه عجز عن ذلك
فنفذ يده من اصلاح البشر ثم اراد ان يعتزل البشر كلهم . وترك لاوتسه وراءه مذهباً اسمه «التاوية»
نسبة الى « تاو » بمعنى الطريق ، يقوم على تزكية النفس وتجريدها من شهواتها . وعلى الفرد
ان يستغني عن التكلف في إتيان الفضائل حتى تصبح هذه الفضائل وكأنها سجية له .
وفي اواسط القرن الاول للميلاد دخلت الى الصين ديانة غريبة هي البوذية .

*

والتشريع الصيني قديم جداً وهو يقوم على الرحمة (والايجاز) . ومنذ عام ٢٤٠٠ ق.م . كان
في الصين عقوبات على الذنوب تعرف باسم العقوبات الخمس . اما اذا شك الحاكم في امر
المتهم فانه يبرئهُ .

ولم يبدأ تدوين الشرائع في الصين الا في القرن السابع للميلاد ، على ان اكثر المدونات
القديمة قد ضاعت ايضاً . وكان الكونفوشيون يرون ان الحاكم اذا كان خليقاً بهذا الاسم فانه
لا يحتاج الى قوانين حتى يحكم بين الناس بالعدل . ولقد جاء في فاتحة كتاب تشونغ يونغ
« ان السماء قد وضعت القانون الطبيعي في قلب الانسان ، وان الاسلوب الصحيح للحياة يجب
ان يتفق مع هذا القانون » . وهكذا تجد ان العنصر الاخلاقي يغلب على التشريع عند الصينيين .
وما التشريع عندهم في حقيقته سوى وازع شخصي اجتماعي لا « زاجر حكومي » .

ولما جاء الامبرطور تسين Ts'in (٢٤٩ - ٢١٠ ق.م) وسنّ شرعة قاسية معقدة
فر منه الصينيون ، حتى ان ذلك أدى الى سقوط اسره عن عرش الصين . سم ان ليوبانغ
مؤسس اسرة هان لما احتل عاصمة تسين ألغى تلك الشريعة القاسية المعقدة ووضع مكانها
ثلاث قواعد فقط تدور حول قصاص الفانل والجارج والسارق ، فكادت قواعد هذه اقصر
مجموع للتشريع في العالم واشدّ اختصاراً من ان تصلح اساساً للقضاء في امراطورية مترامية

الاطراف. وهكذا وَّسعت هذه القواعد فيما بعد حتى اصبحت ثلاثة كتب تامة . ثم درجت الاسر الصينية الحاكمة على وضع مجاميع للقوانين والاحكام .

٣ — منذ عام ٢٠٠٠ ق.م. انحدر من جنوب بحر قزوين الى هضبة ايران قبائل آرية كالهنود ، عرفت فيما بعد بالاييرانيين او الفرس . واحتك هؤلاء بالساميين الذين كانوا في وادي الفراتين واخذوا عنهم المدنية حتى استطاعوا منذ عام ٧٠٠ ق.م. ان يكون لهم مملكة قوية في الجبال الواقعة شرق نهر دجلة . وفي القرن الخامس ق.م. أقاموا امبرطورية تمتد من السند شرقاً الى اليونان ومصر غرباً .

ونهب في الايرانيين ثلاثة مصليحين اولهم زرادشت الذي ولد عام ٥٧٠ ق.م. في الاغلب. ولاحظ(زرادشت) اضطراع الخير والشر في هذا العالم فتخيل ان العالم متنازع بين كائنين عظيمين: آله الخير او آله الحكمة أهورامازدا و بين آله الشر أهريمان. فالاول عنده بقابل الله ، والثاني يقابل ابليس . وترك زرادشت بعده أغاني وأقوالاً دينية وأحكاماً جمعت بعد موته بمدة طويلة في كتاب اسمه آفستا، اصبحت كتاب الايرانيين المقدس ومصدراً للتشريع .

والمصالح الثاني كان ماني (ت نحو ٢٧٧ م) وينسب اليه كتاب اسمه ذرما ساسترا ويعرف بشريعة ماني ، ربه فقط في الاحكام وسأثره في الدين والعبادات . وفي هذا الكتاب « ان الملك الذي لا يعرف الكتب المقدسة يجب ان يبحث عن الاحكام المتعلقة بالطبقات والمقاطع والانتقابات والاسر، وان يحكم حسب ما ينطق على كل واحدة من هذه . ولاحظ ان شريعة ماني كانت تتعلق بيئة بدوية قبلية بدأت تنقلب بيئة حضرية وتخضع لملك . اما الطبقات المموحة في هذا التشريع فهي : طبقة رجال الدين — طبقة رجال الحرب — طبقة رجال الحكم (؟) — طبقة الزراع والعبيد .

و يظهر أن الاحوال الاجتماعية في ايران كانت قد اصبحت سيئة جداً في اوائل القرن السادس الميلاد وان الطبقات الحاكمة استبدت بالناس استبداداً شديداً . فسناً مصاح آخر اسمه مزدك لم يفارق اساس الدين الزرادشتي من الاعتقاد بمبدأي الخير والشر ، ولكنه جعل يدعو الى المساواة بين جميع الطبقات والى الانتفاض على الاشراف والموبدان (الكهان

المشرفين على هياكل النيران ، معابد الايرانيين) . ومن مذهبه وجوب التفكير الصالح والقول الصالح والعمل الصالح ، ثم الامتناع عن اكل الحيوان . الا انه اباح الزواج بجميع طبقات الاقارب . وقد قضى كسرى انوشروان على مزدك وشيعته في عام ٥٣١ م . ومع الفتح الاسلامي قضى على الديانة المزدكية قضاءً تاماً .

ولم يكن ثمت فرق عند الايرانيين القدماء بين الدين و بين التشريع ، بل كانت جميع الجرائم والذنوب تعدخروجاً على الدين . ولقد كان الملك رأس القضاء وهو الذي يسن القوانين ثم لا يحق لاحد ان يغير ما سنه .

٤ — اليابان مجموع جزر في شرقي آسية ساد فيها دين او مذهب اخلاقي على الاصح يعرف باسم شنتو (ومعناه : طريق الالهة) يقوم على تقديس الاسلاف والتعبدهم وعلى حب الوطن . وفي عام ٥٥٢ م . دخلت البوذية الى اليابان .

اما التشريع في اليابان فكان قائماً على المحافظة على الاسرة عموماً . فالاسرة المالكة كانت رأس الامة كلها . وكانت الامة تتألف من قبائل تخضع كل قبيلة منها لشيخها . اما الاحكام فكانت تلقى على لسان الكهنة . ولقد استمر الامر كذلك حتى مطلع القرن السابع اذ ان اقدم تدوين للتشريع الياباني يرقى الى عام ٦٠٤ م ، اي قبل ظهور الاسلام بثماني سنوات فقط .

المجرى الرابع : اوروبه

وبأتي اخيراً المجرى الرابع في التشريع القديم ، وهو اشمل تلك المجرى وأصقها باسم تشريع على الحصر ، وخصوصاً في الدور الروماني .

١ — اليونان قبائل آرية سكنت آسية الصغرى منذ زمن قديم جداً ، ثم أخذت تنتشر في سه جزيرة البلقان وفي جزائر البحر الايجي او الايوني الذي خضع على تلك القبائل اسمها . واحضك اليونان بالمصريين والبابليين والفينيقيين فاخذوا عنهم نظام الحياة السياسية وعاشوا في

مدن مستقلة على غرار ما كان معروفاً في غربي آسية . وعن الفينيقيين خاصة اخذ اليونانيون عدداً من الصناعات والاحرف الهجائية .

واعتقد اليونانيون ان الطبيعة حية ، فهناك حياة في الغابة وحياة في النهر المنساب وفي الجبل المنتصب وفي كل مظهر من مظاهر هذا الوجود . وقد جعل اليونان لكل مظهر من هذه المظاهر إلهة : فنبتون إله البحر واثينا إلهة الحكمة وابولولو إله القمر ، وهيرا إلهة القمر وزوجة زفس ، وزفس الآله الاكبر . ولم يكتف اليونان بألهتهم بل اتخذوا آلهة اجنبية فاتتلت عشتروت مثلاً من ما بين النهرين عن طريق سورية فقبرس الى اليونان حيث اصبح اسمها افروديتي ، آلهة الحب .

وكان جمهور الشعب — وخصوصاً الزراع الذين كانوا يسكنون في الاربابض لا في المدن — يعيش عيشة بؤس وقر على ارضه الضيقة ويلبس جلد الماعز ويخضع للاغنياء في المدن . وكان الفقير يدفع بالزراع الى ان يبيع احداهم نفسه ويدخل في الرق حتى يكفل لنفسه أماناً من الموت جوعاً . ولم يكن لهؤلاء حقوق سياسية . في ذلك الجو الكتيّف من الاستعباد ظهر الشاعر هسيود* (٧٥٠ — ٧٠٠ ق.م) ، وهو مزارع مغمور ، واخذ يصور في شعره حياة الزارعين التاعسة ويذكر كيف كان هو نفسه يكافح ليكسب عبسه ثم لا يقدر على ذلك الا بشق النفس . وبذكر هسيود في شعره ايضاً كيف ان شقيقه برسيس استولى على الاراضي التي خلّفها ابوها بعد ان رشى القضاة .

وكانت بلاد اليونان تزدهر من قرن الى قرن ازدهاراً صناعياً وتجارياً واديباً وثقافياً وفتياً ، ولكن الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي كانا ايضاً يزيدان . ولكن لما انتهت الحروب الفارسية (عام ٤٤٥ ق.م) استيقظ الشعب الى طلب العلم . ولما تعلم اخذ يطالب بحقوقه السياسية . ووافقت هذه اليقظة ازدهار الفيلسفة اليونانية فبعث سقراط وافلاطون وارسطو في اليونان نهضةً فكرية جبارة فاصبح الشعب نفسه ذا اثر في الحياة السياسية ، حتى ان التشريع انتقل الى ابدي المفكرين من افراد الشعب .

ومر التشريع اليوناني في ثلاثة أدوار عمت أكثر المدن اليونانية ^(١) :

(أ) الدور الأول - وهو يمتد من جاهلية اليونان الى عصر الالياذة (نحو القرن التاسع ق.م) ، وفيه كان التشريع منسوباً الى الآلهة ، يجري على ألسن الكهان والعرّافين . ومع ان الملوك كانوا يستنيرون في احكامهم بالعادات السائدة ، فانهم كانوا يُعدّون ايضاً في المتكلمين بلسان الآلهة . واذا اتفق ان حكم الملك كان جائراً عد ذلك تقمة من عند الالهة . ولم يكن لليونانيين في جاهليتهم شرائع بل كان لهم عادات منها الثأر والدية . إلا ان ميلهم إلى الثأر كان اكبر .

(ب) الدور الثاني - وهو دور النبلاء (الحكام الاقزام) ويعرف ايضاً باسم الدور الاولغارقي . لقد كان حول الملوك بطانة تستغل نفوذها للاستبداد بأمور الدولة ولاستغلال القضاء خاصة نوصلاً الى الأتراء السريع . واستطاع التجار ان يجبسوا الاموال في صناديقهم ثم يشتروا بها ضماير هؤلاء النبلاء ليغضبوا ، من طريق القضاء الظالم ، أراضي الزراع ، حتى غرق الزارع في الديون وضاعت أراضيهم ايضاً . ولم تكن « العادات » والاحكام مدونة منشورة ، ولذلك لم يستطع جمهور الشعب ان يعرف القوانين ولا اصول التقاضي .

(ج) ثم استطاع الجمهور ان يحمل النبلاء على تدوين الشرائع ونشرها ، فكان ذلك اول حق انتزعه الشعب من الطبقة الحاكمة ، وهكذا انتقل التشريع من يد الملوك المستبدين الى المفكرين الذين كانوا بقصدون خدمة امتهم وبنون تشرّبهم على المبادئ المنلى قدر الامكان .

ويبدو على التشريع اليوناني - في المدن المختلفة - شيء من الوحدة ، فقد كان الشريع كله مبنياً على عادات آرية متشابهة . وكان بين المدن اليونانية انما في كثير من امور التقاضي كتسوية الخلاف الذي ينشب بين المدن المختلفة بالتحكيم ، وكحاكمة منهم حسب قوانين المدينة التي هو فيها لا حسب قوانين المدينة التي بنمي اليها . ولكن كان تمت احياناً فروق بارزة بين مدنة ومدبنة ، فاسبارطة المدنة العسكرية

مثلا كانت تقيّد حرية الفرد وتطلب وفاءه الكامل للدولة ، ولم تكن تشجع التجارة . اما
أثينة فكانت مدينة تجارية ، ولم يكن فيها قيود على الافراد ولا خضوع جماعي للدولة .
واول تدوين للشرائع في اليونان كان في القرن السابع ق.م . ، قام به شخص اسمه
دراكون نحو عام ٦٢١ ق.م . ومع ان دراكون قد دوّن الشرائع الجائرة التي كان الشعب
يتذمر منها ، فانه قد أدى للشعب نفسه خدمة جليلة . ان الشعب قد اطلع الآن على القوانين
وعلى طريقة تطبيقها ، ولم يبق عقاب المتهم او نبرته خاضعين لاستبداد الحاكم . وقد اصبح
الحكم بعدها التدوين لفرقة من القضاة تطلع خمسين قاضياً مجتمعون ليحكموا في القضايا حسب
الشرية . ويبدو جور هذا التدوين في ان اكثر اهتمامه كان بالقتل والدين وعقابهما ، وان الموت
كان عقوبةً لاكثر الجرائم . اما الاسترقاق فكان العقوبة المألوفة للذي يعجز عن
وفاء ديونه .

اما اشهر المشرعين اليونانيين فكان صولون الحكيم (نحو ٦٤٠ - ٥٦٠ ق.م) ،
وهو من أهل اثينة ومن حكماء اليونان السبعة . ولقد احب صولون ان ينصف الشعب ، ولذلك
كان اهتمامه بطريقة التنفيذ اكثر منها بشكل الحكم . ان الشرائع العادلة التي ننفذ باخلاص
تعمل على سعادة الدولة والشعب معاً . ونظر صولون الى المستقبل والى تبدل الاحوال مع مرور
الزمن وقال ان تشريعه يجب ان يكون لمدة قصيرة لا ان يبقى نافذاً الى الابد . ولذلك شرع
لقومه الانيين ما يستطيعون احتماله . ومن اصلاحه انه منع استرقاق المدين العاجز عن الدفع ،
ومنع بيع الاولاد للرق ، ووضع قوانين اجتماعية تمنع الكسل والسكر والحزن الشديد . ثم
انه جعل قيوداً لملايس النساء ولسلوكن في المجتمع . وكذلك اجاز للزوج ذبح الزاني المأخوذ
بالجرم المشهود . واوجد صولون محكمين ليكونوا محكمة استئناف لمن يشعر ان القضاء قد
ظلمه . ولكن هؤلاء المحكمين تكاثر عددهم مع الابام حتى اصبحوا ستة آلاف محكم . وبما
انهم كانوا كلهم يتناولون تعوبصاً من الخزينة الانيدية فقد عجزت الخزينة في آخر الامر
عن دفع تعويضاتهم . من اجل ذلك جعلوا يرشونهم بظلمون الناس بالغرامات الفاحشة

حتى يضمنوا للخزانة مورداً تدفع لهم منه تعويضاتهم . واخيراً اخذوا هؤلاء المحكمون بتجنون على الاغنياء بلا ذنب حتى يملأوا الخزينة بالاموال .

٢ — منذ عام ١٠٠٠ ق.م. كانت تعيش قبائل آرية في سهل لايتوم في حوض نهر التبر من اواسط شبه جزيرة ايطالية . هذه القبائل كانت نسيبة لليونانيين ، ولكنها عرفت باسم اللاتينيين من اسم السهل الذي سكنته . ثم انها عرفت فيما بعد باسم الرومان ايضاً نسبة الى مدينة رومية .

وقد استطاع ملوك الانروسكان الذين كانوا يحكمون شمالي ايطالية ان يتغلبوا على القبائل اللاتينية وان يحتلوا مدينة رومية ثم يحكموا تلك القبائل قرنين ونصف قرن من الدهر (٧٥٠ - ٥٠٠ ق.م) . ولكن في عام ٥٠٠ ق.م. استطاع الرومان ان يطردوا ملوك الاتروسكان من رومية وان ينشئوا فيها جمهورية لهم . ثم اتسعت فتوح الرومان حتى اصبحت لهم امبرطورية مترامية الاطراف .

ومنذ نشأة الجمهورية الرومانية كان للشعب حق في انتخاب الحكومة ، وفي انتخاب قَبَلَمِين — نواب عن القبيلة Tribunals — يدافعون عن حقوقه . وقد كان لهؤلاء الحق في نقض الاحكام التي تصدرها الحكومة حتى لو صدرت عن رئيس الحكومة نفسه . وهذا ما دعا الى اتساع فكرة الشوري عند الرومان و بعث عند المفكرين منهم نزعة الاشتغال بالنشريع .

*

يتناول تاريخ التشريع عند الرومان حِقبة من الزمن تمتد ثلاثة عشر قرناً (٧٥٠ ق.م. - ٥٦٦ م .) ولقد استعار الرومان قوانين من الامم السابقة الا انهم هذبوا هذه القوانين وطابقوا بينها و بين احوالهم حتى بدت وكأنها رومانية خالصة

و بلغ التشريع القديم نضجة في رومية ، فقد وضع الرومان اعظم نظام تشريعي في العالم القديم كله . ويرجع سبب نفوقهم في التشريع الى انهم شادوا امبرطورية مترامية الاكفاف فكانوا محتاجين الى تشريع متعدد النواحي . ثم ان احتكاكهم بالامم المشرعة كالليونان والبابليين — لما فتحوا امبرطوريتهم الواسعة — مكنتهم من ان يجيلوا عبقرتهم في التراث

التشريعي للعالم وان يأخذوا منه احسنه . ويمتاز التشريع الروماني بانه عملي سهل التطبيق .
والرومان هم الذين فصلوا نهائياً بين الوازع الديني والوازع المدني عند التشريع .

وبعد ان تخلص الرومان من ملوكهم (٥٠٠ ق.م) انتقل التشريع من الاشراف الى الشعب . ففي نحو عام ٤٥٠ ق.م . وضعت لجنة مؤلفة من عشرة قضاة مجموعاً من القوايين ليكون تشريعاً عاماً وخاصاً للرومانيين . ولقد دون هذا التشريع على اثني عشر لوحاً من الشبه فكان ذلك اول تدوين للشرع الروماني . ومع ان هذه اللوح لم تصل اليها كلها ولا كان كل ما وصلنا اليها منها تاماً ، فاننا نرى فيها ضماناً للحرية والعدل ، اذا اصبح الشعب يستطيع الاطلاع على القوايين ويعرف طرق التقاضي فيطلب تطبيقها عند الحكم . على انه قد بقي في التشريع الروماني سيئات كالرق وسلطة الابوين المطلقة . من ذلك مثلاً « اذا باع الاب ابنه ثلاث مرات فان الابن يتحرر بعدها من السلطة الابوية^(١) » .

ولما اتسعت الامبرطورية الرومانية نشأ فيها نوعان من التشريع . القانون المدني الخاص بالرومانيين ثم قانون الغرباء الذي كان رومانياً في اساسه ولكنه مستمد من مصادر اجنبية (او من عادات القبائل الابطاليه القديمة على الاصح) ليطبق على الذين يسكنون الامبرطورية الرومانية من الغرباء اذا نشأ بينهم نزاع او اذا تنازع احدهم مع احد الرومانيين . ولقد اعتقد الرومان ان العادة الواحدة اذا كانت موجودة عند شعوب متعددة ، كان ذلك أدنى الى ان تكون صحيحة عادلة .

ولعل من ابرز خصائص التشريع الروماني شأته المشرعين في صفوف المفكرين ، وخصوصاً اولئك الذين اصبح التشريع صناعة لهم . ان التشريع لم يبق مسنداً الى سلطة الحاكمين الاستبدادية بل اصبح مستمداً من البحث العلمي والنظر في حاجات الناس . وكان في الرومان مشرّعون كتار اعظمهم غايوس . كان غايوس مشرعاً ومعلماً للتشريع ايضاً ترك لنا نأليف كثاراً اشهرها كتاب Instituts الذي ألفه للطلاب (نحو ١٦١ ق.م) . ويقول غايوس

(١) اللوح الرابع ، المادة الثالثة .

ان التشريع ثلاثة اقسام : قسم يتصل بالاشخاص (الاحوال الشخصية : الاب والأسرة والزوجة والأولاد) ، وقسم يتصل بالاشياء (كالوصايا والموارث) وقسم يتصل بالدعاوى (كالتوكيل مثلاً) .

وفي إبان الأمبرطورية الرومانية ظهرت المسيحية (عام ٣٠ م) ، ولكنها لم تؤثر في التشريع إلا بعد ان كثرت اتباعها واعترف بها الامبرطور غالاريوس^(١) ديناً من اديان الامبرطورية الكثرية (٣١١ م) . ولما ملك الامبرطور قسطنطين الأول المعروف بقسطنطين الاكبر (٣٠٦ — ٣٣٧ م) نقل العاصمة من رومية الى بيزنطيوم التي سماها القسطنطينية باسمه (٣٢٤ م) ثم جعل النصرانية ديناً رسمياً للدولة . من ذلك الحين قوي اثر النصرانية في التشريع وخصوصاً في ما يتعلق بالزواج والطلاق والوصاية وفي سيطرة الكنيسة على اعمال الخير . فالزواج مثلاً اصبح رباطاً دينياً ، واصبح الارث لاولاد البنين والبنات على السواء بعد ان كان اولاد البنين يفضلون على اولاد البنات . وكذلك اصبح تقسيم الارث يجري على النسق التالي : يرث في الدرجة الأولى عموماً فروع الميت (اولاده) ، فاذا فقدوا فأصوله (آباؤه) ، فاذا فقدوا فحاشيته (اخوته واعمامه واخواله) .

على ان التشريع عاد فانتقل ، منذ ايام غالاريوس ايضاً ، من يد الشعب الى ايدي الأباطرة ، ثم اصبح خاضعاً لرجال الدين الذين كثروا حول الأباطرة .

٣ — ان الأحداث التي اثنبت الأمبرطورية الرومانية في مدى عشرة قرون جعلت احوالها السياسية والدينية تختلف وتتشعب . ولذلك رأينا الامبراطور قسطنطين الأول ينقل الى بيزنطيوم ، على خليج البوسفور ، ويحكم الامبرطورية منها ، بينما اصبحت رومية مركزاً نابوياً لأدارة القسم الغربي من الأمبرطورية فقط . وهكذا نجد ان الأمبرطورية الرومانية قد انقسمت عملياً منذ ايام قسطنطين . وبعد نحو قرن من الزمن رأى الأمبرطور ثيودوسيوس ان الأمبرطورية الرومانية فعلاً جزءان مستقلان ، فقسمها رسمياً (٣٩٥ م) بين ولديه . وهكذا ولدت الأمبرطورية التي عرفت باسم الأمبرطورية البيزنطية نسبة الى بيزنطيوم

(١) الامبرطور غالاريوس ، واسمه الكامل :

Gaius Galerius Valerius Maximianus (Cf. The Oxford Classical Dictionary, 1950, Page 378).

(القسطنطينية) او باسم الامبرطورية الرومانية الشرقية ، اما العرب فعرفوا هذا الجزء الشرقي من الامبرطورية الرومانية باسم بلاد الروم .
 بعد ان مر نحو الف عام على وضع الألواح الإثني عشر (٤٥٠ ق.م) في رومية تبدلت الأحوال الاجتماعية في الامبرطورية الرومانية ، واصبح جانب كبير من القوانين لا يتفق مع مقتضيات الزمن ، كما استجدت امور اقتضت قوانين جديدة . فلما جاء الامبرطور يوستينيانوس الاول البيزنطي (٥٢٧ - ٥٦٥ م) عين لجنة من الاساتذة والمحامين لاستخراج مجموع جديد مما احتوت عليه المجاميع القديمة منذ ايام الألواح الإثني عشر . وفي مدى ست سنوات آمت اللجنة مهمتها واستخرجت من الوف القوانين « شريعة » موحدة . ولكن كان ثمت ايضاً اجتهادات ثمينة للقضاة ، إلا أنها مطولة ، فألف يوستينياسوس لجنة ثانية تلخصت هذه الاجتهادات وسمتها المدونة . ثم بدا له ايضاً ان يكون هنالك كتاب يعرف الطلاب باسرار صناعة القضاء او المحاماة فعمل على ايجاد « الاحكام »^(١) . وكذلك وجد انه لا يزال ينقص هذه المجاميع أحكام لم يسنها القدماء فاصدر مراسيم تنمم هذا النقص جمعت باسم Novels .

*

فشريعة يوستينيانوس اذن جمعت دساتير الاباطرة السابقين وآراء المشرعين والفقهاء ثم نظرت في تبدل الأحوال فسنت قوانين جديدة وألغت ما بطل حكمه بمرور الزمن ، فكانت — من اجل ذلك — آخر أدوار النضج في التشريع الروماني . ولقد كان لهذه « الشريعة » أثر عظيم في التشريع الاوروبي اللاحق ، وخصوصاً في البلاد التي كانت خاضعة للامبرطورية البيزنطية .



(1) Institutes.

الشرع العربي في العصر الجاهلي والتشريع في الاسلام



بلاد العرب شبه جزيرة واسعة جداً في غربي آسيه ضاع اكثر تاريخها القديم ، وخصوصاً تاريخ الجزء الشمالي منها. واذا نحن نظرنا الى تطور اللغة العربية والادب العربي ادر كنا ان هذا التطور لم يكن بداية ، وانما كان ذروة لحضارة ازدهرت في بلاد العرب ثم اضمحلت هي وبقي هو شاهداً عليها . اما حضارة جنوبي بلاد العرب — في اليمن — فقد انقطعت الصلة بينها وبين عرب الشمال منذ عهد بعيد الا قليلاً . واما الثقافة العربية التي استمرت من العصور القديمة الى العصور الوسطى الى اليوم فهي ثقافة شمالي بلاد العرب ، تلك الثقافة التي تتمثل في اللغة والادب وفي بعض المثل العليا والعادات الاجتماعية وفي الشعور القومي وفي الاسلام .

ويكاد تاريخ شمالي بلاد العرب لا يرقى الا ابعد من قرن واحد قبل ظهور الاسلام (٥٠٠ — ٦١٢ م) تلك الحقبة التي تعرف في تاريخ العرب بالعصر الجاهلي . والاجماع واقع على ان الجاهلية هنا لبست من الجهل الذي هو ضد العلم بل من الجهل الذي هو ضد الحلم . ان العادات التي سادت في ذلك العصر من الثأر والغزو والعصية الجاحمة ووأد الاولاد وشرب الخمر ولعب القمار وتبرج النساء هي التي اوجبت هذه التسمية التي اطلقها القرآن الكريم على العصر الذي تعالجه (١) .

كانت الحياة في الجاهلية نوعين : حياة بدوية وحياة حضرية ، ولكن العادات التي سادت في البدو وفي القرى (المدن) كانت متشابهة .

(١) يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية الاولى (٣ آل عمران : ١٥٤) — أفحكم الجاهلية يغنون ، ومن اصدق من الله حكماً ؟ (٦ المائدة : ٥٠) — ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى (٣٣ الاحزاب : ٣٣) — اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية (٤٨ الفتح : ٢٦) .

بنيت الحياة الجاهلية — في البدو والقرى معاً — على العصبية القبلية ، اذ كان النسب هو الجامع بين الافراد والاسر في الدرجة الاولى . على انه كان هنالك امور تجمع بين الافراد غير عصبية النسب . من هذه الحلف وهو نوعان : حلف بين القبائل ، وهو يشبه المعاهدات اليوم — ولا شأن لنا به لانه امر سياسي — ثم حلف الاشخاص اي انتماء فرد الى غير اسرته او قبيلته على شروط معينة . ثم كان هنالك الاستلحاق اي ان يلحق شخص نسبه باسرة غير اسرته ، بم التني بم الولاء ، وذلك ان يكون الفرد عبداً لاسرة او لقبيلة فنعتقه فيصبح مولاهما ويكون الولاء له بمنزلة القرابة . وكما كان يجوز للقبيلة ان تلحق بنسبها من ليس منها فكذلك كانت « تخلع » احياناً من كان منها اذا خرج على امر القبيلة فتبرأ منه ويصبح كأنه اجنبي . ويسمى الذي خلعت قبيلته الخليع او الخلوع .

هذا في القرابة . اما في غير القرابة فهنالك « جوامع » بين الافراد ، منها الجوار فعلى البدوي ان يجير من نزل بقربه او اسنجار به ولو ادى ذلك الى القتال . ثم هنالك الوفاء وذلك ان يحافظ البدوي على العهود وان يدافع عن كل شيء ائتمنه عليه آخرون . وهنالك ايضاً النجدة وذلك ان يسرع البدوي لنصرة من يطلب معونته .

اما الدين عند البدو وصلته بحياتهم الاجتماعية فبحسب الحاجة الى عرض موجز هنا . كان العرب في الجاهلية على القطرة يعتقدون بوجود الله ولكن لا يؤمنون بحياة بعد الموت ولا يفومون بعبادات معينة . اما الاوثان والاصنام التي كثرت في اواخر العصر الجاهلي فهي دخيلة على العرب . وكذلك كان تمت جوال يهودية ونصرانية يسيرة متفرقة في اطراف بلاد العرب . على اننا اذا تأملنا حياة العرب الاجتماعية الاولى لم نر لهذه الاديان كلها اترافاً ظاهراً حاسماً . ولم يكن للعرب حياة دينية على ما نعرف من تاريخ الامم المتدنية .

اما الذي كان يقوم عند الجاهليين مقام الدين عندنا فهو فكرة ابر . والبر في الاصل معناه الوفاء للاسرة بالطاعة لها واحترام افرادها والتقيد بأمرها . ثم اتسع معنى البر حتى اصبح الوفاء للقبيلة . ولما جاء الاسلام كان معنى البر قد اصبح مرادفاً للحقيقة المقصودة من الدين وللتقوى الصحيحة . بدلنا على ذلك كله قول زهير بن ابي سلمى في الجاهلية :

ومن يوفٍ لا يذمّم ، ومن يهدّ قلبه
إلى مُطمئن البر لا ينجبّ .

او قول لبيد بن ربيعة العامري :

وما البر إلا مضمرات من التقى

وكذلك قول القرآن الكريم (١٢ البقرة : ١٧٧) : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبلَ المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والمؤفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس . أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » ، يدلنا على ان البر هو « جميع » ما تقصده من كلمة « دين » . فالبر في الجاهلية اذن كان القانون الاخلاقي الذي يحدد صلوات الفرد باسرته ثم بقبيلته . واخيراً اكنسب « البر » معنى دينياً مطلقاً بتعلق بسلوك الانسان الشخصي من غير تفيد عبادات مفروضة .

*

بيدوانه كان في اليمن قوانين سظم ستؤون التملك للاراضي والبيوت . اما شمالي بلاد العرب فلم يكن فيها تشريع بالمعنى الذي عرفناه عند البابليين واليونان والرومان مثلاً ، ولكن كان فيها عادات يحكم الحاكمون بها . اما العدل في البادية فكان ممثلاً في قول الشاعر :

فان الحق مقطعه ثلاث :
يمين او جلاء او نِفارُ

فاليمين كانت نطلب من المتهم اذا لم يستطع المدعي ان يقيم البينة . فاذا حلف المتهم اليمين برئت ساحته . اما الجلاء فهو ترك الوطن والابتعاد عن مكان النهمة خوفاً من انتقام الجيران الاقرباء . واما النِفار فهو اللجوء الى القتال لتبرير وجهة النظر بالقوة .

ومع هذا كله فالبدو كانوا اهل ثورى يشاور بعضهم بعضاً ، لأن العرب (البدو) كما يقول ابن خلدون « أصعب الأمم اقياداً لغيرهم » . وقلما كانت القمائل تقطع في امر قبيل أن تستشير فيه شيوخها واهل الحكمة فيها . حتى ان قريشاً كان لهم دار بجانب الكعبة اسمها « دار الندوة » يجتمع فيها كبارهم للمشاورة ، ولا يدخلها الا من بلغ الاربعين .

وكان العرب في الجاهلية يتقاضونه الى وجهائهم وعقودهم . من اشهر هؤلاء الذين كان يتقاضى الناس اليهم حاجب بن زُرارة والاقرع بن حابس وهاشم بن عبد مناف وعبد المطلب ابن هاشم وأكثم بن صيفي وسواهم . وربما احتكم المتخاصمون الى الكهان والعرافين ايضاً . وحرص العرب على ألا يُظلم احدٌ منهم تم لا يجد نصيراً ، فكانوا يتحالفون على رد المظالم (اذا ظلم رجل وعجز عن اخذ حقه اخذوا له حقه من خصمه) . ولقد عقد اهل مكة منلاً حلف الفضول ، اذ تحالف بنو هاشم وبنو زهرة وبنو التيم عند عبدالله بن جدعان على دفع الظلم واخذ الحق من المظالم للمظلوم . وهذا يشبه محاكم الاستئناف عندنا .

على انه لم يكن للعرب في الجاهلية قوة تنفيذ موحدة معترف لها بالسلطة . فالتنفيذ كان يقع إما بالتراضي بين اصحاب العلاقة او من طريق النار الشخصي . وغاية ما كانت تستطيع القبيلة فعله اذا خرج فرد منها على ارادتها ان تخلعه . وفي ما يلي بعض الاحوال التشريعية .

(أ) القود والدية ، والنار :

اذا قتل شخص شخصاً آخر وقعت نبيعة الاخذ بتأر المقتول على اقرب الناس اليه نسباً . وتتعقد القضية اذا كان القاتل والمقتول من قبيلتين اثنتين . في تلك الحال كان يجوز لقبيلة المقتول ان تطلب تسليم القاتل لتقيده بالمقتول (نقتله) . ولكن قلما قبلت قبيلة بالقود ، لأنه كان بعد عاراً وعجزاً . حيث يحدث احد شيئين : اما أن تراضي القبيلتان على دية او ان تتور بنهما حرب طوالة كحرب البسوس او حرب داحس والغبراء .

(ب) الزواج :

وكان في الجاهلية انواع من الزواج كزواج المهر ، وهو الزواج المألوف عندما . على ان المهر كان يأخذه الاب . ثم لم يكن رضى الفتاة شرطاً في هذا الزواج . نم هنالك زواج الاستبضاع ، وذلك ان يطلب الرجل نسلاً شرباً او قوباً فيشير على امرأته بالذهاب الى رعيم مشهور تحمل منه . وكان هنالك ايضاً المتعة او الزواج الموقت . وربما خطف الرجل فتاة فكان الخطف مهراً لها وصرح بذلك عندهم زواجا بالخاطف . وكذلك كان تمت زواج ذوات الرابات

وهن نساء كن يتزين للرجال ، ولكن لعدد يسير منهم ، فاذا انفق ان حملت واحدة منهن ألحقت ولدها بمن تشأ من كان يزورها . او ألحق الولد باقرب اؤلئك له شبيهاً . وكان الرجل يتزوج ما يشاء من النساء . ولو بلغت مئاة .

وكان اولياء الميت يرثون نساءه . واشهر امثلة هذا الباب الزواج الذي سماه القرآن الكريم زواج المقت^(١) ، وذلك اذا توفي رجل وترك نسوة بعده كان لابنائهم ان يتزوجوهن (على شرط الا يتزوج احدهم امه التي ولدته) . وربما جاء قريب الميت واخذ امرأة الميت فتزوجها هو (بلا مهر) او زوجها لغيره واخذ منه مهرها . او ربما عضلها (منعها الزواج) حتى يرثها هو اذا مات .

(و) الارث :

« وكانوا في الجاهلية^(١) لا يرثون النساء ولا الصغير وان كان ذكراً ، وانما يرثون الرجال الكبار . وكانوا يقولون : لا يُعطى الامن قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة » . وكان الابن المتبنى يرث والحليف يرث ايضاً . وكان الرجل يوصي بماله لمن يشاء او يحرم احد ابنائه من الارث اذا شاء .

*

وكانت عقرية التشريع فد خمدت بعد الرومان ، فلما جاء الاسلام طلع المسلمون على العالم بتشريع لا يقل في كثير من نواحيه عن التشريع الروماني ، بينما كان يفوقه من الناحية الانسانية . وبما ان الكلام قد كثر في صلة التشريع الاسلامي بالتشريع الروماني ، والقوم بين متبت وناق ، فانه يحسن بنا هنا ان نجلو هذه النقطة .

نشأ التشريع في الاسلام نشأة عربية اسلامية محضاً ، إذ ابعث من حاجات المسلمين المستجدة . ويجدر بنا هنا ان نعرف عدداً من اوجه الخلاف التي تحيل ان يكون التشريع الاسلامي قد اخذ عن التشريع الروماني^(٣) :

(١) ولا تتكحوا ما كح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف . انه كان فاحته ومقتاوساء سيلا (٤ النساء : ٣٢) .

(٢) أسباب النزول للبيضاوري ص ١٠٦ ، راجع ١١٠ .

(٣) سطر الدكتور صفي المحمدي طبعة التشريع في الاسلام ، (ص ٢٢٥ - ٢٣٥) القول في هذه الناحية سطر واما .

ان العنصر الانساني في التشريع الاسلامي ابرز منه في التشريع الروماني . والتشريع الاسلامي نفسه اقل تعقيداً ، وان كان اقل شمولاً وتنسيقاً . ثم هنالك فروق مادية اساسية بين التشريعين في الزواج والتجارة . وكذلك التشريع في الاسلام جزء من الاسلام نفسه ، بينما الرومان قد فصلوا بين الاحكام الدينية والاحكام الدنيوية . ولقد كان المسلمون يعتقدون ان الرومان اهل وثنية ، فلم يكن من المعقول ان يقلدوهم في التشريع الذي كان للمسلمين دستور حياتهم ، وكان الوازع فيه — حتى حينما يتناول ذلك التشريع الامور الدنيوية — دينياً إلهياً . على انه يمكننا ان نرد اكثر اوجه الشبه بين هذين التشريعين الى امرين اثنين عامين في الحضارات كلها . فاما اول ذينك الامرين فتشابه حاجات البشر في بيئاتهم المختلفة ، وتشابه الحاجة يدعو الى التشابه في التشريع . واما ثاني الامرين فهو ان الحضارة العربية قد خلفت الحضارة الرومانية في الشرق وفي الغرب ، فنأثر المشرعون المسلمون بعوامل البيئة التي كان التشريع الروماني قد تأثر بها من قبل . ولقد كان المسلمون في جميع اتناجهم الثقافي والاجتماعي والادبي ينفكبون طريق الوثنية ، فلم يأخذوا عن اليونان اخيلتهم في اصل العالم ، ولا نقلوا الى لغتهم إياذة هوميروس ولا اقتبسوا اساليب حياة الامم السالفة ، ولا هم حاكوا شرائعها على الاخص لانهم كانوا موقنين ان شريعتهم التي جاء بها القرآن الكريم قد سحخت كل شرعة سابقة .

*

أتى الاسلام بنظام شامل للحياة كلها . ولكنه اتى به مجملاً في القرآن الكريم فاقضى ان يفصله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه ، وأن سوبه كتب الفقه وتنسقه . ولقد فتح الاسلام في التشريع باب الاجتهاد على مصراعيه وترك للعقل ان يستدرك كل ما لم يرد ذكره في القرآن او الحديث ، وهذا بين في حديث معاذ بن جبل لما استقضاه رسول الله على اليمن ، فقال له : « يا معاذ ، بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال فان لم تجد ؟ قال : فسنة رسول الله . قال فان لم تجد ؟ قال : اجتهد برأيي ! قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه » .

ولما ولي عمر بن الخطاب ابا موسى الاشعري القضاء بالكوفة كتب له هذا الكتاب :
 « اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي اليك ، فانه لا ينفع
 « تكلم بحق لا نفاذ له . وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف
 « في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ،
 « والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً . ولا يمنعك قضاء قضية
 « أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق ، فان الحق قديم
 « ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل . الفهم في ما يتلجج في صدرك مما ليس في كتاب
 « ولا سنة (١) . ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها ، واجعل لمن ادعى حقاً
 « غائباً او يئنة — أمداً ينتهي اليه . فان أحضر بينته أخذت له بحقه وإلا استحللت القضاء
 « عليه ، فان ذلك أنفى للشك وأجلى للعي .

« المسلمون عدول بعضهم على بعض ، الا مجلوداً في حد أو مجرى عليه شهادة زور ،
 « او ظنبناً في نسب او ولأء ، فان الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات (٢) . وإياك والقلق
 « والضجر والتأفف بالخصوم ، فان استقرار الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ويحسن به
 « الذكر ، والسلام . »

ومع ان التشريع في الإسلام قد نظر فعلاً الى جميع نواحي الحياة الاجتماعية فاحتاط
 للاحكام الشخصية والمالية واحكام السلم والحرب والسياسة والأدارة ، فانه ظل في اساسه تشريعاً
 دينياً وخصوصاً فيما يتعلق « بالوازع » او بالعقوبة على مخالفة احكام هذا التشريع . ان كل عمل
 باحكام هذا التشريع كان « حلالاً » بثاب الإنسان عليه يوم القيامة ، وكل مخالفة كانت « حراماً »
 يعاقب المخالف عليها يوم القيامة . وهكذا يجب ان نفهم من كلمة « شرع » جميع الاحكام المتعلقة
 بامور الدين وامور الدنيا معاً . والأمر المشروع هو الذي يحيزه الشرع او القانون او العرف ابضاً .

(١) كتاب : القرآن الكريم . سنة : حديث رسول الله واعماله .

(٢) في الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ١٩) : « فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عيهم الحدود
 الا بالبنات والايمان » . وهناك اختلاف يسير في جل احر .

ولقد كان للتشريع في الاسلام غاية ذات اوجه متعددة . فمن اوجهها هذه ان يكون للتشريع فائدة اجتماعية عملية . أجل ، ان الانسان ليس مقياس كل شيء ، ولكن الدين جاء لاسعاده فيجب ان يكون التشريع سبيلا من هذه السبل التي تؤدي ايضاً الى هذا الاسعاد . والتشريع في الاسلام لم يكن قاسياً جامداً ، بل كان فيه مذاهبٌ تدرأ عن الانسان الحدودَ ما امكن . وكذلك الحث على العفو في مواقف كثيرةٍ عنصرٌ بارز في التشريع الديني والديني معاً بنصوص من القرآن الكريم .

ثم ان الاسلام رفع الاقتصار منه يد الافراد ووضعه في يد الدولة وألغى التأثر وأقر الردية ، لأن حياة الانسان اثن من كل شيء آخر ، وخصوصاً اذا كان الجرم قد وقع خطأ او إذا كانت البنات غير متوفرة ، او كانت التهمة لم تثبت على القطع . ولقد ابي العرب ان يقبلوا الشاء والابل ديةً لقتلهم في اول الامر ، وكان منهم من فضل ان يثار لاجه ثم يرتد عن الاسلام ، في ايام الرسول ^(١) . ولكن التشريع العاقل انتصر في النهاية وأعانه على ذلك ما جاء به الاسلام من الايمان بالقضاء والقدر ، حتى عود المسلم احتمال مصائب الدنيا كيلا نذهب نفسه حسرات في كل نازلة فيفقد القدرة على النهوض باعباء الحياة .

والاصطاحم الشرعية في الاسلام تقبل التغيير اذا تغيرت الاموال الاجتماعية التي دعت اليها . حتى ما كان منها ألصق بالدين وبالعبادات قد خضع ايضاً لهذا المبدأ العظيم ، فهناك امور اقراها الاسلام في ايام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي القرآن نفسه ثم نسخها او خفف منها او تشدد في تطبيقها حسب حاجة المسلمين او طاقتهم وحجاً بأمثل الطرق في إصلاح امرهم . ثم اصبح ذلك قاعدة اساسية من قواعد التشريع في الاسلام : « لا يُنكر تغيير الاحكام بتغير الزمان » ^(٢) . وبعدئذ جاءت المذاهب لتثبت ان اختلاف الاصطاحم علة صحيحة لاختلاف الاحكام ايضاً .

(١) راجع الطبري ١ : ١٥١٦ ، البلاذري ١ : ١٠١ ، هشام ٧٢٨ مرتين : وراجع تاج العروس ٥ :

٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٢) المادة ٣٩ من مجلة الاحكام الشرعية ، راجع ٢٣ .

وفي التشريع الاسلامي مبدأ عظيم جداً هو ان التشريع لم يكسبه من هو الحاكم الذي ربما اتبع هواه في امر من الامور فزاد نصاً في الاحكام او حذف نصاً ، بل كان التشريع من هو العلماء ، وفضل ذلك على العدل واضح : ان العلماء يناقش بعضهم بعضاً ويناقشهم سواهم ، فلا يثبت حكم من احكامهم الا بعد التمهيص وتحري العدل والانصاف والمنفعة والاصلاح . ثم ان التشريع الفردي يكون اذنى الى الاستبداد ، بل هو في الحقيقة صنو الاستبداد . ولقد كان على الدولة أن تنفذ ما يشرعه العلماء على انه جزء من الدين ، واستمرت الحال كذلك حتى الفتح العثماني للبلاد العربية سنة ٩٢٢ هـ (عام ١٥١٦ م) . ولقد اتفق ان شرع الخلفاء الاولون على الاخص شيئاً من الاحكام ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك لانهم حكام لهم على الناس حق الطاعة ، بل لانهم كانوا علماء او فقهاء كعمر بن الخطاب او عمر بن عبدالعزيز ، وكانوا يستشيرون ايضاً علماء ايامهم وفقهاءها .

*

والاسلام قد طوى التشريع كله في الدين ، بل انه جعل سلوك الانسان جميعه جزءاً من الاعمال الدينية ولكن على درجات مختلفة . وأعمال الانسان حسب صلتها بالدين اسواع منها :

الفرض والواجب : ما يثاب الانسان على فعله ويعاقب على تركه .

المباح او المستحب : ما لا ثواب ولا عقاب في فعله او تركه .

المكروه : ما يثاب الانسان على تركه ولا يعاقب على فعله .

الحرام : ما يثاب الانسان على تركه ويعاقب على فعله .

وهكذا يكون الاسلام قد رسم خطأً بين التشريع الديني والتشريع الدنيوي ، او بين

الاعمال الدينية والاعمال الدنيوية على الاصح . ولكنه ترك هذه الاعمال جميعها ضمن نطاق الدين .

اما اذا نظرنا الى النشاط الاجتماعي للانسان فاننا نجد اربعة اقسام :

١ - العبادات ، وهي الصلاة والصيام والحج والزكاة والصدقة الخ . ومع ان المراد الاول بالعبادات ان تكون مؤدية الى سعادة الآخرة ، وانها اتصال شخصي بين الفرد وخالقه فان فيها عنصراً اجتماعياً كصلاة الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين او صيام رمضان في المصر الكبير او اجتماع المسلمين في الحج من جميع اقطار العالم . اما الزكاة فهي مؤسسة اجتماعية لاريب في ذلك، ولقد تسرعت في الاسلام لنفي الفقر من البيئة الاسلامية وخلق نظام اقتصادي صحيح . والثواب والعقاب في العبادات راجع الى الله يوم القيامة ، إلا اذا خيف على النظام الاجتماعي من مخالفة امور الدين كاعلان الكفر والنقض جهرًا للانبياء والزندقة ، فحينئذ يعجل الحاكم المسلم عقوبة ذلك في الدنيا . وتتراوح العقوبة في مثل هذه الاحوال بين التعذير او التشهير وبين القتل .

٢ - المناكحات ، وهي الارباط بين الرجال والنساء بالزواج ، فانه ينشأ منها واجبات وحقوق لازمة ملزمة . ويدخل في المناكحات تعدد الزوجات والطلاق والحضانة والعدّة والارث او كل ما يتعلق ببناء الاسرة وتشابك النسب . وهذه الامور تدعى في التشريع المدني الحديث « الاحوال الشخصية » .

٣ - المعاملات ، وهي الصلات الناشئة بين الافراد من تعاونهم في المجتمع وعاقدهم بالبيع والشراء والاجارة والشركة والكفالة والاعارة . والمعاملات تدور عموماً حول الاموال (عيناً وبدلاً او بضاعة) . وهذه قد تلزم غير المتعاقدين فتمنع الورثة من الاستفادة من ارث مستغرق بالدين او تدقّص ارثهم بنسبة الدين فقط .

٤ - تعدي الحدود ، الحد عامة هو الخط الفاصل بين مساحتين . والحد في الدين هو ابعد ما اجازه الشرع ، فلقد اباح الشرع للانسان ان يتمتع بماله الذي كسبه لنفسه او ورثه او وهبه اياه انسان آخر او لقطه من الطريق ولم يظهر صاحبه بعد مدة معينة . كل هذا المجال الواسع في التمتع مباح للانسان ، ولكن اذا وصل الامر الى اموال الآخرين فقد وصل الى حد وضعه الله بين ما يجوز للفرد ان يتمتع به وبين ما لا يجوز له ان يتمتع به . فالسرقة هي حد بين اموالنا واموال الآخرين ، والزنا وقتل النفس بغير حق والسكر وقذف المحصنات كلها

حدود ، بل ان جميع ما شرعه الله لنا هو حدود نصبها لنا في الشرع وأمرنا بالآت تتخطاها ، قال الله تعالى (٢ : ٢٢٩) : « ... تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » . ولقد اراد الله تعالى منا احياناً ألاّ تقرب هذه الحدود ، لأن القرب منها هو وقوع فيها او تخط لها . قال تعالى (٢ : ١٨٧) « ... تلك حدود الله فلا تقربوها . كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون » .

اما العقاب على تخطي الحدود فراجع الى الله يوم القيامة ، قال الله تعالى (٤ : ١٤) : « ومن يعص الله ورسوله ونعت حدوده يدخله باراً خالداً فيها ، وله عذاب مهين » . ولكن اشرار الناس عادة لا ينجرون بالعقاب المؤجل ، لذلك عجل الله العذاب لهؤلاء في الدنيا او جعله عذاباً في الدنيا وفي الآخرة ، قال تعالى (٤ : ٩٣) : « ومن يقتل مؤمناً منعداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » . وقال الله تعالى في سورة المائدة (٥ : ٣٣ او ٣٦) : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف^(١) او يمسوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » .

وهذه الحدود في الأصل وضعية ، ولكن الأديان نبنتها لإلهيتها في بقاء المجتمع . ثم جاء التشريع الديني فاقرها وجعل العقاب فيها وازعاً او زاجراً للآخرين عن ارتكاب مثلها ، او مانعاً لمركبها مرة عن العودة الى ارتكاب مثلها . ولم يحز الإسلام ان يكون هذا النوع من العقاب انتقاماً كالمثيل بالمحرم او تعذيبه او ملاحقة اهله ، او جعل العقاب عسه اعظم مما يسوجه الذنب .

(١) اليد اليمنى والرجل اليسرى او بالعكس ، ان قطع يد ورجل على هذه الصورة يسمح بالسيرة عكازة . ماداً قطعت اليد اليمنى والرجل اليمين او قطعت اليد اليسرى والرجل اليسرى امتنع ذلك .

مصادر التشريع في الاسلام



مصادر التشريع كثيرة ، وهي في الاسلام كذلك . ومن البديهي ألا تكون جميع مصادر التشريع على مستوى واحد من الاهمية . ولقد جعل فقهاء المسلمين مصادر التشريع الرئيسية اربعة : القرآن الكريم ثم الحدث الصحيح والسنة الثابتة ثم الاجماع ثم القياس ، وهم يسمونها الادلة الشرعية للاحكام الفقهية .

١ - القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو مجموع السور التي أوحى بها الله تعالى الى محمد رسول الله مُنْجَمَةً في ثلاث وعشرين سنة . ولقد كانت السور — وخصوصاً الكبرى منها — تنزل في أكثر الاحيان آيات متفرقة حسب الحاجة اليها ، سواء أكانت وعداً ووعداً أم قصصاً أم تشريعاً . واهل الاسلام كلهم مجمعون على انه القرآن الكريم هو المصدر الاول للتشريع ، وانه تام كامل ، وان الفاظه واحكامه يجب ان تحمل على ظاهرها إلا اذا افنضت عادة العرب في لغتهم أو دل ذلك . وكلهم مجمعون أيضاً على انه في القرآن ناسخاً ومنسوخاً . والمنسوخ هو الآيات التي بطل حكمها او بطل لفظها . فمن الآيات التي نسخت حكماً ولكن لا تزال مدونة في المصحف : « يا ايها الذين آمنوا ، لا تقربوا الصلاة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... » (سورة النساء ، الآية ٤٢) ، فانها نسخت بآية الاجتناب : « يا ايها الذين آمنوا ، انما الحمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجنّبوه اعلمكم فلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وبصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل انتم منتهون ؟ (سورة المائدة ٩٠ وما بعدها) . وهنالك آيات نسخ لفظها من القرآن الكريم ولكن بقي حكمها نابتاً نحو رجم الشيخ والشيخة اذا زنيا ^(١) . واما ما بقي لفظه في القرآن ولكن نسخ حكمه فكثير ، منه الصلاة الى بيت المقدس والصفح عن الجاهلين ^(٢) .

(١) النسخ والمنسوخ للنيسابوري ١٣ . (٢) النسخ والمنسوخ للنيسابوري ١٤ .

واكثر التشريع موجود في السور المدنية (اي التي نزلت في المدينة بعد الهجرة) لانها متأخرة في الزمن الى ما بعد انتشار الاسلام واتساع سلطانه وحاجة المسلمين الى التشريع . والتشريع يرد عموماً مجملاً في القرآن الكريم ، واما تفصيله وتفسيره فواردٌ في الحديث .

٢ — الحديث الصحيح والسنة الثابتة :

الحديث هو الاقوال التي رويت عن محمد رسول الله مما لم يُعيّن انه وحي . والحديث بهذا المعنى قسمان : حديث قدسي ، وهو الحديث الذي يتضمن معنى الوحي ولكنه ليس بقرآن ، ثم الحديث النبوي ، وهو حديث النبي العادي في مجالسه . واما السنة فهي الاعمال التي كان الرسول يقوم بها . وقد يقال لذلك كله « السنة » . اما على النخصيص فالحديث يتناول قول رسول الله ، واما السنة فهي فعل رسول الله .

وتقدروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم احاديثٌ وسننٌ كثيرة تبلغ ستائة الف عدداً ، وقيل سبعمائة وخمسون الفاً^(١) ولكن الثابت منها اقل من ذلك كثيراً . قال ابن خلدون في المقدمة (ص ٤٤٤) : « واعلم ايضاً ان الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الاكثار من هذه الصناعة والاقلال منها ، فابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقال بلغت روايته الى سبعة عشر حديثاً او نحوها . ومالك رحمه الله انما صح عنده ما في كتاب الموطأ وغابتها ثلاثمائة حدث . واحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده خمسون الف حديث » .

وفي الحديث ، كما في القرآن الكريم ، ناسخ ومنسوخ . ومعرفة الناسخ والمنسوخ من اهم علوم الحديث واصعبها ... فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت ، وتعارض في الاكثار احكامها فتحتاج الى الترجيح وهو مختلف ايضاً^(٢) .

والذي ثبت من اقوال الرسول وافعاله عند جمهور المسلمين يسمى الحديث الصحيح والسنة الثابتة وهو مجموع في كتب متعددة ، اعلاها رتبةً مسند الامام محمد بن اسماعيل البخاري

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ١ : ٣٤

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون ، ٤ : ٤٠ ، ٤ : ٤١ ، و ٥ : ٥٥

(ت ٥٢٥٦ = ٨٧٠ م). والبخاري امام المحدثين في عصره ومسند يعرف باسم «صحيح البخاري» خرج فيه احاديث السنة على ابوابها (موضوعاتها المختلفة) واعتمد من هذه الاحاديث ما اجمع عليه اهل الحجاز والعراق والشام دون ما اختلفوا فيه، وكرر الأحاديث يسوقها في كل باب بمعنى ذلك الباب الذي تضمنه الحديث فتكررت لذلك أحاديثه. ويقال أنها بلغت تسعة آلاف* حديث مع المتكرر ونحو ستة آلاف او خمسة آلاف على الاصح مجردة من المتكرر^(١). « ثم جاء الامام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ = ٨٧٥ م) رحمه الله فألف مسنده الصحيح هذا فيه حذف البخاري في نقل المجمع عليه وحذف المتكرر منها... وبوبه على ابواب الفقه... ومع ذلك فلم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح (من الحديث) كله، ولقد استدرك عليهما الناس في ذلك». ويعرف مسند البخاري ومسند مسلم باسم «الصحيحين» وصحيح مسلم اقرب تناولاً واسهل ترتيباً^(٢).

ويأتي بعد «الصحيحين» في المرتبة أربعة مجاميع تعرف بالسنن، هي سنن ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) وسنن ابي داود (ت ٢٧٥ هـ) وجامع الترمذي (ت ٢٧٥ هـ) وسنن النسائي (ت نحو ٣٠٢ هـ). واصحاب هذه المجاميع قد قبلوا الاحاديث الصحيحة والتي هي ادنى رتبة ايضاً (أقل صحة) «اذ قصدوا ما نوفرت فيه شروط العمل، إما من الرتبة العالية في الاسانيد وهو الصحيح كما هو معروف وإما من الذي دونه من الحسن وغيره (من رتبة الحديث) ليكون ذلك اماماً للسنة والعمل^(٣).

وكان مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ = ٧٩٥ م) قد كتب كتاب الموطأ وادعة اصول الاحكام من الصحيح المنفق عليه ورنبه على ابواب الفقه من العبادات، وهناك كتب احاديث أخر عند اهل السنة، مما لا يعد في طبقة الكتب السنة المذكورة آنفاً، او السبعة على الاصح. وفي الحديث شرح لما في القرآن الكريم، وهناك أحياناً زبادات من الاحكام

(١) مقدمة ابن خلدون، واجع ٤٤٢. * كذا في الاصل والاصوب: سبعة آلاف.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ٤٤٢، ٤٤٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٤٤٢، ٤٤٣، ويظهر ان اسم ابن ماجه قد سقط من النسخة المطبوعة من المقدمة (بيروت ١٩٠٠).

لم ترد في القرآن كعدد الصلوات الخمس وترتيب اركانها او مقدار الزكاة .
ويشترط الشيعة في الحديث والسنة (وهم يسمونها الاخبار) ان يكون راويها من
آل البيت كعلي مثلاً ، ولا يقبلونها من غيرهم كعائشة مثلاً .

*

والقرآن الكريم ثم الحديث الصحيح والسنة الثابتة هما اعظم مصادر التشريع في
الاسلام ، وكل ما عداها تفريع منها او مبني عليهما من قرب او من بعد ، ذلك « لأن
الشرعية إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ^(١) . »

٣ - الاجماع :

في ايام الرسول كان التشريع يؤخذ من الوحي على لسان الرسول ومن السنة ،
وكان الرسول يبين الاحكام ويشرحها . ولم يكن ثمة حاجة الى مصدر آخر لا تشريع .
ولما توفي الرسول وانقطع الوحي لم يكن ثمة « رجل واحد » يستطيع ان يبت في
الاحكام كما كان يفعل محمد صلى الله عليه وسلم في حياته ، لمقامه من النبوة والرسالة ولنا ببدء
بالوحي . من اجل ذلك اعتقد الصحابة ، بعد رسول الله ، انهم اذا افتقدوا أمراً من امور
التشريع في القرآن او الحديث فلم يجدوه ثم انفق عدد كبير منهم على قبول هذا الأمر من
الشرع او على رفضه كان ذلك ادنى الى الصواب من ان ينفرد بذلك شخص او اثنان او بضعة
نفر . وهكذا نشأ « الاجماع » ، واصبح المصدر الثالث من مصادر التشريع في الاسلام ، او
الدليل الشرعي الثالث من ادلة الاحكام كما يقول الفقهاء .

الاجماع بمعناه اللغوي هو اتفاق الناس عموماً على امر من الامور . ولكن الاجماع عند
اهل السنة هو اتفاق اهل الحل والعقد في زمن من الازمان على الامر الشرعي عن نظر
واجتهاد في الادلة . وينبغي اتفاق هؤلاء عادة ، فيما يأخذون به من فعل او ترك ، على مشاهدتهم

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٤٤ ، راجع ٤٤٥ ، سطر ١٩ وما بعده .

تسكن معروفة في أيام الرسول فإنه ليس في التشريع ما يوافقها . من أجل ذلك يجب ان يُستجد لها احكام جديدة. هذه الاحكام الجديدة يجب ان تُستتبط بالقياس .
واما القياس فقد قال فيه ابن خلدون (المقدمة ٤٥٣) :

« ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فاذا هم يقيسون الاشباه بالأشباه منها وينظرون الأمثال بالأمثال باجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ، فان كثيراً من الوقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاوسوها بما ثبت وألحقوها بما نُص عليه بشروط في ذلك الأُلحاق تصحح تلك المساواة بين الشبهين او المثلين حتى يغلب على الظن ان حكم الله تعالى فيهما واحد. وصار ذلك دليلاً شرعياً باجماعهم عليه ، وهو القياس . »

ويستشهدون للتمثيل علي القياس بتحريم المسكرات . ان « الخمر » محرمة نصاً في آيتي الاجتناب والنهي ^(١) « يا ايها الذين آمنوا ، انما الخمر والميسرُ والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن الصلاة ، فهل انتم منتهون ! » ولكن « النبيذ » غير مذكور بلفظه في القرآن ولم يقع عليه التحريم الذي وقع على « الخمر » بلفظها .

هنا يلجأ الفقهاء الى القياس فيقولون : ان سبب تحريم الخمر الإسكار . وبما ان النبيذ (والويسكي والكونياك الخ) شراب يسكر كالخمر فانه محرم مثلها « بجامع علة الاسكار » . وهذا هو القياس .

والعمل بالرأي في المعاملات خاصة ليس جديداً في الاسلام ، ولا هو متأخر عن عهد الصحابة ولا عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينشأ في خارج الحجاز ايضاً . فلقد رأينا ^(٢) ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذ بن جبل قاضياً على اليمن سمح له ان يحكم برأيه (ان لم يكن في القرآن او في الحديث ما يوافق الاحوال التي تعرض عليه) . وكذلك لما كتب عمر

(١) سورة المائدة ٩٠ ، ٩١ (او ٩٣ ، ٩٤ حسب الطبعات) .

(٢) داحم - ٣٩

ابن الخطاب الى ابي موسى الاشعري^(١) في الكوفة عهده الذي بسط له فيه اسس القضاء طلب منه ان « يتفهم » القضايا التي لا يجد لها حكماً في القرآن ولا في الحديث .

وكان عبدالله بن مسعودي من الذين يميلون الى القول بالرأي، فلما أرسله عمر بن الخطاب الى الكوفة قوي فيه هذا الميل له رأياً في العراق من تبدل الاحوال^(٢) .

اما الشخص الذي جعل من « الرأي » مذهباً في التشريع فهو ابو عثمان ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن فروخ^(٣) الذي اخذ بالرأي حتى صار يعرف بلقب « ربيعة الرأي » . وتكاد المصادر لا تشير اليه الا بلقبه هذا .

كان ربيعة الرأي محدثاً روى عن اس بن مالك^(٤) ومهر في الرواية وفي الفقه حتى اصبح فقيه اهل المدينة ، فلزمه مالك بن انس واخذ عنه^(٥) . وكذلك اخذ عنه الاوزاعي^(٦) وابو حنيفة وسواهم .

وكان ربيعة الرأي معروفاً باصالة الرأي وقوة الحجة حتى ان عبد الواحد بن سليمان ابن عبد الملك بن مروان والي مكة والمدينة بعثه في وفد سنة ١٢٩ هـ ليناظره ابي حمزة الخارجي^(٧) وقد توفي ربيعة في سنة ١٣٦ للهجرة في المدينة^(٨) على الاصح او في الهاشمية بالعراق كما ذكر ابن خلكان^(٩) .

*

ويريد ابن خلدون ان يردّ تمسك الحجازيين بالحدث وأخذ العراقيين بالرأي

- (١) راجع ص ٤٠
 (٢) راجع ما بعد ، ص ٥٣
 (٣) الطبري ٣ : ٢٥٠٦ و ٢٥٦٠ ، وفيات الاعيان (دار الطباعة المصرية . القاهرة ١٢٧٥ هـ) ١ : ٢٥٧ .
 (٤) الطبري ١ : ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٦٣ ، ١٢٠٥ ، ١٧٩٠ .
 (٥) وفيات الاعيان ١ : ٢٥٧ .
 (٦) الطبري ١ : ١١٣٩ ، ١١٤٠ .
 (٧) الطبري ٢ : ١٩٨١ - ١٩٨٢ .
 (٨) الطبري ٣ : ٢٥٠٦ .
 (٩) وفيات الاعيان ١ : ٢٥٧ .

والقياس الى ان الحديث كان كثيراً شائعاً محفوظاً في الحجاز لأنه ارض الدعوة الاسلامية و « لان المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة » . لذلك كان الحجازيون يجدون في ما يحفظونه من الحديث جميع ما يحتاجون اليه من احكام الشرع . اما اهل العراق فكان الحديث قليلاً بينهم فاحتاجوا الى الرأي والقياس ليستخرجوا بها ما يحتاجون اليه من الاحكام (١) .

• ويبدو ان القضية لم تكن تتعلق بكثرة الحديث في الحجاز وقلته في العراق ، لا سيما وابن خلدون نفسه يذكر ان كثيرين من الصحابة انتقلوا من الحجاز الى العراق . ثم هو يذكر ايضاً ان ابا حنيفة ، امام اهل الرأي والقياس في العراق ، كان من كبار المجتهدين في علم الحديث . أضف الى ذلك كله ان مركز الحركة العلمية كان في العراق مما يدل على ان الحديث كان غير قليل هناك . ولكن القضية كانت تتعلق بمبدأ تشريعي مهم :

هل يكفي التشريع الذي حدث في ايام الرسول ليكون تشريعاً دائماً لجميع العصور والبلاد ، ام ان التشريع يجب ان يستمر (لأن احوال الاجتماع تتبدل كل يوم وتختلف بين مكان ومكان) حتى يكون لنا احكام جديدة للاحوال الجديدة ؛ ولقد اكتفى الحجازيون عملياً بما يحفظون من الحديث لاستنباط الاحكام الخاصة بهم لان الحدث كان في الحقيقة صورة للبيئة الحجازية ولاهليها الذين كانوا كلهم عرباً ، لهم اصل واحد ونفاة واحدة وميول متشابهة ، فكان من المعقول ان يسد التشريع القديم حاجاتهم للاحكام الى حد كبير . ثم ان الحجاز لم يكن ارض حضارة مستبحة فكانت حاجته الى التشريع محدودة . ومع ذلك كله فان الحجازيين قبلوا ان يلبجأوا الى القياس عند الضرورة ، مما يدل على ان التشريع القديم لم يكن وافياً حتى بحاجات الحجاز نسمه الى الاحكام ، لاستمرار التطور الاجتماعي فيه ايضاً .

اما حال العراق فكانت مخالفة لحال الحجاز . ان التشريع الأول في الاسلام — كما ورد في الحديث — لم يكن منأزماً بحال اهل العراق . وكذلك كان العراق ، بخلاف الحجاز ،

(١) مقدمة ابن خلدون : ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

ارض حضارة مستبحرة منذ اقدم الازمنة . فلما « ارسل عمرُ بن الخطاب عبد الله بن مسعود الى الكوفة — وكان عبد الله بن مسعود يميل الى الاجتهاد بالرأي — وجد فيها مرتعاً خصيباً نَمَى فيه هذا الميل (للاجتهاد بالرأي) وقوى عنده ملكة استنباط الاحكام ، لانه وجد بالعراق مسائل كثيرة لم يكن له بها عهد بالمدينة واحداً جزئية كانت تتجدد كل يوم . فكان لا بد (له) من عرض هذه المسائل والاحداث على قواعد الشريعة لاستنباط الاحكام التي تناسبها . وقد سار على طريقته تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، ثم من تلقى عنهم . فانتشر الاجتهاد بالرأي في العراق ومهر فيه علماءه ... ولهذا سمي علماء العراق اهل الرأي (١) .

ثم ان العراق قد عرف انواعاً مختلفة من التشريع منذ ايام حمورابي المشرع السامي العظيم الى ايام الفرس واليونان فالبيزنطيين ورنه الرومان . وهنالك أمر يجب ألا يغرب عن بالنا : إن العراق لما نشأ فيه القياس ، كان دولة ناشئة محتاجة الى ادارة مركزية وتنظيم اجتماعي والى حكم شعوب مختلفة الاجناس والثقافات والاديان والميول . وان المبدأ التشريعي الذي ادركه واضعو « مجلة الاحكام الشرعية » لما قالوا في المادة التاسعة والثلاثين : « لا بنكر غير الاحكام بتغير الازمان » ، ثم اقروه رسمياً منذ نحو ثمانين سنة (١٢٩٣ هـ) قد ادركه ابو حنيفة وعمل به شرعاً قبل ذلك بالف سنة او تزيد .

على انه كان لجمهور المسلمين من القياس مواقف مخنمة :

أ — الشيعة الامامية واتساع المذهب الظاهري من اهل السنة رفضوا القياس ولم يأخذوا به .

ب — اهل الحجاز من السنة تحرّجوا من القياس فلم يعملوا به الا عند الضرورة القصوى .

ج — اهل العراق من السنة توسعوا في القياس كثيراً .

فالقياس اذن فن مستحدث في نار نسخ التشريع الاسلامي ، وقد اجمع الصحابة على

صحته وضرورته ، لانه في الحقيقة من اعظم قواعد فن الفقه . ولقد رسخ القياس بين الحنفيّة حتى اصبح اصلاً للكثير من فروع مذهبهم ، فكانوا هم ، من اجل ذلك ، اهل النظر والبحث يأخذون بالاستدلال العقلي في التشريع ولا يرون ان التقليد ملزم لهم اذا لم يكن موافقاً لاحوال الناس او اذا كان بالامكان استنباط حكم اوفق .

ويظهر من بعض النصوص ان القياس والرأي شيء واحد ، بينما بعضها الآخر يوحي بان تمت فرقاً سيراً . هذا الفرق يمكن ان يوضع في التعبير التالي :

ان القياس هو استعمال الرأي في التشريع مع التقيد بطرق استدلال السلف المبنية على الكتاب والسنة واجماع الصحابة . اما « الرأي » فهو القياس المطلق من هذا القيد .

*

هذه هي المصادر الاساسية للتشريع في الاسلام ، او الادلة الشرعية الاربعة للاحكام . ولكن تمت مصادر اقل اهمية ولكنها عناصر لا غنى عنها اذا اردنا ان نكون التشريع كاملاً مرناً ، واذا نحن اعتبرنا تبدل الاحوال والبيئات بتقلب الزمن واختلاف الاصقاع . من اجل ذلك لم يجد فقهاء المسلمين عامة ضيراً في ان يأخذوا منها بعض ما يحتاجون اليه :

٥ - أعمال الصحابة :

الصحابة هم المسلمون الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم . على ان بعض اصحاب السير لم يكتفوا بهذا التعريف ، بل قالوا ان المسلم لا يسمى صحابياً اذا عاصر الرسول فقط ، بل يجب ان يكون قد « صحبته » مدة طويلة واخذ عنه . واصحاب هذا الرأي على حق . والمقصود من قولنا « الصحابة » هنا هم هذه الطبقة التي لزمتم الرسول وشهدت معه نشر الدعوة ومجالس الحديث وكانت قريبة منه تسمع اقواله وترى اعماله وتحضر مجالسه امثال ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبدالله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك . وليس من الحق مثلاً ان يعد ابا خراش الهذلي في الصحابة ، فانه لم يسلم إلا متأخراً ، ثم إنه اراد

ان يرى الرسول فوفد على المدينة يوم وفاة الرسول فوقف في الباب ورأى الرسول مسجى في فراشه ، مع ان بعض اصحاب السير قد عدوه في الصحابة .

واعمال الصحابة واقوالهم — اذا كانوا من اهل العلم والفتيا والكفاية — يجب ان تكون من مصادر التشريع بدليلين :

(أ) انا فعلاً نعتد على الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله فنثق بهم في ما رَوَوْهُ ، نمتد عليهم ايضاً في تفسير القرآن وشرح احوال الحديث ، فهم عملياً مصدرنا الاول في «فهم التشريع» فيما يتعلق بالنصوص التي وردت في القرآن والحديث .

(ب) ثم ان الصحابة كانوا قريبين من رسول الله ومن نزول الوحي يشهدون الواقعات ويدركون معاني الوحي وكفه اعمال الرسول صلى الله عليه وسلم لملاستهم لاحواله . فاذا اتفق ان قال صحابي بقول او عمل عملاً ، فان ذلك منه يمكن ان يكون حجة . والواقع اننا نعد ذلك كذلك ، فان الصحابة والتابعين ومن بعدهم ايضاً وجدوا ان بعض الاحكام يجب ان تتبدل لتبديل الزمن وحاجات الناس فبدلوها — مع انه قد ورد عليها نصوص في القرآن الكريم وفي الحديث ^(١) . من ذلك مثلاً ان القرآن الكريم قد نص على مستحقي الزكاة وعدّ فيهم « المؤلفون قلوبهم » . « والمؤلفة قلوبهم هم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات ليتألفهم على الاسلام اضعف ايمانهم او لدفع شرهم او لعلو منزلتهم في قومهم . وعلى الرغم من ... النص القرآني الصريح فقد ألغى عمر بن الخطاب حصة المؤلفون قلوبهم ورددهم بقوله : هذا شيء كان رسول الله يعطيكوه ليتألفكم على الاسلام . اما الآن فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم . فان ثبت على الاسلام (فذاك) وإلا فالسيف بيننا وبينكم . اننا لا نعطي على الاسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » ^(٢) .

فاذا كنا نقبل من الصحابي ان يبدل حكماً من الاحكام التي ورد فيها نص في القرآن

(١) عقد الدكتور صبحي محصاني في كتابه فلسفة التشريع صلاهما في هذا الموضوع (ص ١٦٩ وما بعدها) واستشهد على ما ذهب اليه باستنهادات وافية .

(٢) محصاني ١٧٨ - ١٧٩ .

الكريم او الحديث ، فاجدر بنا ان نقبل منه ، ومن غيره احياناً ، حكماً عاقلاً لم يرد عليه نص في مصادر التشريع الاولى .

ولقد اراد مالك بن انس ان يخص بهذا « المدرك من المدارك المعتبرة » (أعمال الصحابة) في التشريع اهل المدينة لانه رأى انهم فيما ينفسون^(١) عليه من فعل او ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة ، لدينهم واقتنائهم ، وهكذا الى الجيل المباشرين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الآخذين ذلك عنه . وصار ذلك عنده من اصول الادلة الشرعية . وهذا طبعاً غير الاجماع^(٢) . ومعنى ذلك ان اهل المدينة خاصة بقلد كل جيل منهم الجيل الذي سبقه حتى ينتهي بهم ذلك الى الجيل الذي عاصر الرسول ، فكأنهم كلهم يأخذون عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٦ — الاجتهاد والتأويل :

يجب ان نفهم بالاجتهاد هنا « استنباط حكم جديد من نص قديم ، او ايجاد حكم مستأنف لحال مستجدة لم يرد فيها نص قط » . ان الازمنة تتبدل وحاجات الناس تتكاثر والاحوال تستجد والمصالح تتشابه ، فليس من المعقول ان يظل التشريع القديم وافياً للحكم في جميع الحالات المستجدة . فيجب اذن ان يتسع التشريع وان تتفرع اصوله وان يزداد فيه ، وهكذا نشأ الاجتهاد .

ولا ريب في ان للاجتهاد قواعد واسساً ، واول تلك الاسس « العلم » . اذ ان الاجتهاد يقتضي النظر في القرآن والحديث لمعرفة ما اذا كان حكم من الاحكام قد ورد فيها تصريحاً او تلميحاً او انه لم يرد قط . وهذا يقتضي تأويل القرآن والحديث اي تفسيرهما تفسيراً يستخرج منهما المعاني المسموحة والغايات المقصودة لا المعاني الصريحة والغايات الظاهرة فقط . وكذلك يجب على المجتهد في الدين ان يكون عاقلاً اميناً واسع الاطلاع منهدداً له

(١) كذا في الاصل . ولعلها : يقيسون . ونقلت هذه الكلمة في المقه على المداها الاربعة « يعسون » ايضاً . (: ٢٧ : الكلمة الاولى) .

(٢) مقدمة اس خلدون ٧ : ٤ .

بالتقوى مملأً بأمور كثيرة من أمور الحياة حتى يجوز له ان يحكم عقله في كتاب الله تعالى وفي حديث رسوله صلى الله عليه وسلم وان يحمل الناس على عمل شيء او تركه .
والناس حيال الامور الدينية والشرعية قسماً كبيران غير متساويين : ذوو فطرة فائقة وجهور غالب . فذوو الفطرة الفائقة يجوز لهم تأويل القرآن والحديث ، بل ذلك واجب عليهم لتظل الامور الدينية والشرعية تامة وافية وضابطة لجميع حاجات الناس في سلوكهم الشخصي وفي معاملاتهم المتبادلة . واما الجمهور الغالب فواجبهم اتباع ذوي الفطرة الفائقة او « تقليدهم » في ما يعمل ذوو الفطرة الفائقة او يقوون .

وُفتح باب الاجتهاد منذ صدر الاسلام وفي ايام الرسول نفسه على مصراعيه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذ بن جبل قاضياً على اليمن اذن له ان يحكم برأيه في الاحوال التي لا يجد عليها بصاً في القرآن الكريم او الحديث الشريف . وقد مر ذكر ذلك مفصلاً^(١) .

وكان من المنتظر ان يختلف الفقهاء في الابواب التي اجتهدوا فيها لاختلاف مدارك الفقهاء انفسهم ولاختلاف الاحوال التي دعت الى اجتهادهم ، ولذلك قال عبد القادر المغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » (ص ١١ ، ١٢) ان فرقى الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم في اصول الدين ... كلهم مصيبون . ولقد آثر اهل السنة بعد اضطراب العالم الاسلامي بالحروب وباستبداد الملوك وذهاب العلم وتفشي الجهل انه يسر باب الاجتهاد وان يكفي الناس بتقليد اصحاب المذاهب المشهورة كأبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل . على ان الشيعة كان لهم في ذلك رأي آخر . اهتم ركوا باب الاجتهاد مفترماً ، والكنهم قَصَرُوا الاجتهاد على طبقة من فقهاءهم يسمونهم « المجتهدين » . ويشترط في هؤلاء المجتهدين كفايات من العلم والفقه والتقوى والامانة والاختصاص والتفرغ ، كما يشترط على جميع الشيعة ان يقلدوا هؤلاء المجتهدين . وقد يكون الشيعي متعلماً فقيهاً محترماً ثم يوجبون عليه التقليد

لانه عاجز عن ان يطلع على ما شرع الأئمة والمجتهدون من قبله ، بخلاف المجتهد — الذي قد يكون اقل علماً دنيوياً منه — فانه يجتهد لانه منصرف الى هذا العمل مطّلع على كل تشريع واجتهاد سابق .

ولا ريب في ان ترك باب الاجتهاد مفتوحاً اجدى على التشريع من سده . ولكننا اذا ألقينا على هذا الامر نظرة فاحصة رأينا ان اهل السنة لم يسدوا باب الاجتهاد سداً محكماً ، اذ اجازوا القياس . والقياس في حقيقته « اسم » آخر للاجتهاد . وكذلك الشيعة فانهم لم يتركوا باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه ، بل قيدوه بشروط حكيمة . ثم ان المسلمين اليوم ، على اختلاف مذاهبهم ، يرون ضرورة الرجوع الى الاجتهاد العلمي في التشريع لانه « لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان » .

٧ — العرف والعادة :

العُرف والعادة بمعنى (اي لهما معنى واحد) . والمتصود بالعرف في التشريع ما اتفق اهل مجتمع من المجتمعات على التعامل به فيما بينهم . والعرف ، ويقال له « المعروف » ايضاً ، هو العمل الحسن والصنيع الجميل . وعلى ذلك قول الخطيئة وهو شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام :

من يفعل الخبر لا بعدم جوازيه . لا يذهب العرف بين الله والناس

وكذلك قول زهير بن ابي سلمى الشاعر الجاهلي :

ومن بصنع المعروف في غير اهله يكن حمده ذمّاً عليه وبندم .

ولقد وردت كلمة العرف مرة واحدة في القرآن الكريم : « خذ العفو وامر بالعرف

وأعرض عن الجاهلين » . اما كلمة « معروف » فقد وردت بالمعنى نفسه تسعا وثلاثين مرة اوضحها

لنا معنى قوله تعالى (٣١ لقمان : ١٧) : « يا بني ، أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن

المنكر واصبر على ما اصابك ، إن ذلك من عزم الامور » .

ومثل ذلك كلمة « ربح » ، فان معناها « العادة » ايضاً . قال الشاعر يصف حاله وحال امرأته (ولم يكونا على وفاق) :

تقول ، إذا أدرت لها وضيبي : أهذا دينه أبداً وديني ؟ (١)

فالعرف والعادة اذن اقدم الشرائع . بل العادة اساس السلوك في كل مجتمع . ثم ان العادات تنشأ وتبطل بحسب الحاجات الاجتماعية . ويبدو لنا بوضوح ان التشريع ليس سوى تصنيف لتلك العادات ثم إثبات الحسنه منها وإيجاب العمل بها مع شجب العادات السيئة والتوعد بالعقاب على استمرار الاخذ بها .

٨ — الخير الاجتماعي :

الغاية القصوى من التشريع نفع الناس بالمحافظة على ارواحهم واعراضهم واموالهم ، ثم سهيل معاونهم في الحياة الدنيا ، مما يمكن ان يُسمى « الخير الاجتماعي » العام ، في مقابل ما يمكن ان يدعى « النفع الفردي » الشخصي . فالشرائع اذن وسيلة الى غايات ، لا غاية في نفسها : انها سبيل الى إفرار العدل بين الناس لأداة لاستعبادهم ، ثم هي مبنية على العقل والمنطق لا على الاستبداد والهوى .

ان الاحكام التي دونت في الشرائع كانت قواعد عامة تُفرض فيها انها صالحة للاكثرية من اهل المجتمع الواحد . ولكن نبين في انشاء تطبيق تلك القواعد انها مضره بافراد قليلين او كثيرين من اهل ذلك المجتمع . وكذلك نبين ان قواعد وضعت من غير ان يكون واضعها قد احتاط للاحوال التي يمكن ان تتبدل بتبدل الزمن او للمصائب التي يمكن ان تجعل من القاعدة العامة اداة ظلم للمجتمع كله . من اجل ذلك لم يجز ان تقوم الشرائع على « العدل بين الناس » فقط ، بل على « الاحسان اليهم » ايضاً . لذلك نشأ الشذوذ عن القاعدة العامة احياناً عند تطبيق الاحكام . ولقد يبدو عند إتمام النظر في القواعد الاجتماعية خاصة ان « الشذوذ » قد يكون صحيحاً كالقاعدة نفسها ، وقد يكون بالاضافة الى حال ما أصح من القاعدة نفسها .

(١) الوصى حزام السرح . المقصود : كلما آتيت بعمل تأملت مي وقالت : أأصح الخلاف لنا عادة ؟

من القواعد العامة والمعقولة : « بيع المعدوم ^(١) باطل » (كبيع السمك في البحر كما تقول العامة مثلاً) ، وعلى هذا جرى التشريع الاسلامي . ولكن اتفق مرة ان تلف موسم الزيتون في التركستان فاقترح ابو حنيفة ان يبيع اصحاب الزيتون موسمه التالي سلفاً خوفاً من هلاكهم بمجاعة . اما تقدير تمن ذلك الموسم التالي فكان باخذ معدل الأثمان بضعة مواسم سابقة ثم جعله ثمناً تخمينياً ، على ان يكون ذلك كله بتراضي البائع والشاري على هذا الثمن ، سواءً أزداد ربيع ذلك الموسم على المبلغ المدفوع فعلاً ام نقص عنه ، وهذا هو مبدأ « الضمان » المعمول به اليوم . ومثل هذا ايضاً قضية دفع بدل الاجار سلفاً وتقديم سلفة للصانع والتسليف على القطن وغيره من الحاصلات . لقد ظهر هنا ان الشذوذ عن القاعدة ، حتى في الاحوال العادية ، كان « نافعاً » كالقاعدة نفسها او اشد نفعاً .

وبهذا المبدأ اخذ جميع الأئمة كثيراً او قليلاً . وزعيم هذا المذهب واكثر الأئمة توسعاً فيه هو ابو حنيفة ، وقد سماه *الوسع* ، بمعنى بذلك ان بعض ما تواضع عليه الناس في معاملاتهم قد يكون اقرب اليهم نفعاً من القاعدة العامة التي دونت في الشرع . فاستحسن هو ان يهمل القاعدة العامة ويأخذ بما نواضع عليه الناس . ولم يباخر الامام مالك ، مع تشدده بالألأ بفتي برأيه ، عن الاخذ بهذا المبدأ ، وقد سماه مبدأ *المصالح المرستة* .


ويدخل في هذا الباب *الوسع* . والاسنصحاب كما عرفه ابن خلدون هو انفاى الناس على فعل امر او تركه مستندين الى فعل من قلهم ^(٢) . وقد توسعت محله الاحكام الشرعية في الاستصحاب فخصته بمواد متعددة اشهرها المادة الخامسة : « الاصل انفاى ما كان على ما كان » ، ثم المادة السادسة : « انما بترك القدم على قدامه » . ومعنى ذلك ان الامر

(١) راجع المحاصرات السرعة ٢١ ، تم عبقرية العرب في العلم والفلسفة الدكتور عمر فروخ (دمشق

١٩٤٤) ص ١٤٣ .

(٢) المقدمة ٤٥٧ ص .

النافع اذا جرت به العادة مدة طويلة اکتسب معنى الحق . فاذا اشتهر عن زيد انه يملك ارضاً وكان قد ملكها فعلا مدة طويلة ثم جاء عمرو ينازعه فيها ، فان الارض تبقى لزيد بالاستصحاب . والاستصحاب انواع متعددة^(١) . وقد اوجز الدكتور صبحي الحمصاني هذه الانواع وضرب الامثلة عليها^(٢) .



(١) راجع المحاضرات الشرعية للشيخ يوسف زحرنا ، بيروت ١٩٢٧ ، ٥٨٤ - ٧٠ .
(٢) فلسفة التشريع في الاسلام ، بيروت ١٣٦٥ - ١٩٥٦ ، ص ١٥٩ وما بعدها .

اللائحة المجتهدون

اصحاب المذاهب

الأمام في الفقه هو العالم الديني الذي يحسن فهم ما نص عليه الدين ثم تطبيق ما فهم على احوال الناس في حياتهم . فاذا كان بعض المسائل المنصوص عليها غامضاً شرحه و بينه ، واذا عرضت في بيئته احوال لم يُنصّ عليها من قبل اعلم عقله واجال رأيه ثم « اجتهد » في تلك الاحوال المستجدة واستخرج لها احكاماً موافقة للعقل غير مخالفة لاصول الدين . ولقد اجاز جميع المسلمين هذا النوع من « الاجتهاد » . على ان اهل السنة خاصة قد ارادوا ان يكتفي الناس باجتهد العلماء المتقدمين وان يُسدّ باب الاجتهاد بعد الأئمة الاربعة الذين اشتهرت مذاهبهم في الامصار : ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل . اما الشيعة فقد تركوا باب الاجتهاد مفتوحاً ولكن قصره على طبقة من الفقهاء عُرفوا باسم المجتهدين ^(١) .

واما كلمة امام عند الشيعة فانها تطلق على علي بن ابي طالب وعلى افراد من سلته كان يجب ان يحكموا العالم الاسلامي مكان الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين .

*

والمجتهرون من اصحاب المذاهب الاسلامية كثيرون . ولكن منهم من ضاعت مذاهبهم كالأوزاعي والطبري ، او اهل العمل بها كالمذهب الظاهري . ولقد بقي اربعة مذاهب فقط معترف بها عند اهل السنة وبضعة مذاهب شيعية معمول بها ، منها المذهب الاثني عشري والمذهب الزيدي ، ومنها المذهب الاسماعيلي والمذهب الدرزي .

١ - ابو حنيفة

ابو حنيفة صاحب المذهب الحنفي

ولد ابو حنيفة النعمان بن ثابت في الكوفة سنة ٨٠ للهجرة (عام ٦٩٩ م) وقد «نلقى العلم عن حماد بن ابي سليمان، وهذا نلقى عن ابراهيم النخعي، وابراهيم اخذ عن علقمة بن قيس تلميذ عبدالله بن مسعود، وكان ابن مسعود يميل الى الاجتهاد بالرأي»^(١). وكذلك سمع ابو حنيفة من عبدالله بن الحارث وهو احد الصحابة، ومن مالك بن انس. واخذ الفقه عن نفر كثير منهم عطاء بن ابي رباح وعن نافع مولى عبدالله بن عمر وهو من كبار التابعين، وعن ربيعة الرأي. ولما مات حماد بن ابي سليمان (١٢٠ هـ) اخذ ابو حنيفة مكانه، فجعل الناس يسمعون الفقه منه.

ويبدو ان هوى ابي حنيفة كان دائماً مع العلويين في ايام بني امية وفي ايام بني العباس، وهذا ما جعل الامويين خاصة يميلون عنه. واما دعوى المؤرخين بانه دعي - في ايام بني العباس - الى التمساء فلم يقبل وانه سجن على ذلك فأمور لا تزال تحتاج الى تحقيق كبير. وقد توفي ابو حنيفة في بغداد سنة ١٥٠ للهجرة (عام ٧٦٨ م) في الاغلب. والظاهر ان ابا حنيفة لم يترك بعده تاليف، وان الذي نسب اليه من الكتب انما هو من عمل تلاميذه واتباعه.

وقد كان ابو حنيفة قليل الاعتماد على الحديث لا لقلّة معرفته به - كما زعم بعضهم - ولكن لان رواية الحديث كانوا قد اكثروا في ذلك حتى رَوَوْا ما لا يصدقه العقل - من حيث عدد الاحادith ومن حيث الاحكام التي انطوت عليها. ولذلك كان ابو حنيفة لا يقبل حديثاً الا بعد ان يستوثق من روايته ومن صحة انطباقه على ما ورد في القرآن الكريم وعلى ما يقبله العقل ويرضى به المنطق.

وهكذا كان مذهب ابي حنيفة يقوم على تحكيم العقل وتحكيم العادة. اما تحكيم العقل

(١) الفقه على الامام الاربعة ١ : ٢٢

فراجع الى ان الاحوال تتبدل بتبدل الازمان فيجب ان تتبدل الاحكام نفسها . ولذلك اوجد ابو حنيفة الأسس ، وذلك ان يسحسن امراً لم يرد عليه نص ديني مخالف (كبيع السلم والاجارة) . واما تحكيم العادة فراجع الى ان التشريع اما يوضع لمصلحة الناس . فاذا كان الناس قد انفقوا في معاملاتهم على امر نافع لهم فيجب ان نقرهم عليه ولو جاءت بعض النصوص بخلافه . فالرأي والقياس والاستحسان اذن من اهم دعائم المذهب الحنفي . ومن اجل هذه النظرة الصحيحة في التشريع والرأي الصائب والاحاطة بمحاجات المجتمع عند وضع الاحكام سمي ابو حنيفة « الامام الاعظم » .

*

وعاصر ابو حنيفة نيراً من كبار الفقهاء والمحدثين منهم جعفر الصادق ومالك بن انس وربيعة الرأي^(١) ، الذي اخذ ابو حنيفة عنه القول بالرأي في « فقه المعاملات » . اما الدستور الذي سار عليه ابو حنيفة في الفقه فقد وضعه هو لنفسه بنفسه ، قال :

« إني آخذ (في تقرير ما احتاج اليه) بما في كتاب الله ان وجدته فيه . فما لم اجده فيه اخدت (فيه) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه (عليه السلام من تلك) التي فسئت سائدي النقات . فاذا لم اجده في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اخدت (فيه) اقوال اصحابه : آخذ قول من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج من قولهم الى قول غيرهم . فاذا انتهى بي الامر الى ابراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب^(٢) ... فلي ان اجتهد كما اجتهدوا »^(٣) .

(١) راجع ص ٥١

(٢) من الفقهاء ورواة الحديث .

(٣) راجع عقرية العرب ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

٢ - مالك بن انس

مالك بن انس ققيه اهل المدينة وصاحب المذهب المالكي .
ولد مالك في المدينة سنة ٩٧ للهجرة (٧١٥ م) في الاغلب ، وفيها قضى أكثر ايامه .
ولعله لم يخرج منها الا حاجاً الى مكة .

واخذ مالك قراءة القرآن عن ابي رُويم نافع بن عبد الرحمن (ت ١٦٩ او ١٥٩ هـ)
المقريء المدني المشهور أحد القراء السبعة وامام اهل المدينة في ذلك ^(١) . وكذلك سمع الحديث
من كثيرين من شيوخ المدينة امثال نافع مولى عبدالله بن عمر (ت ١١٧ هـ) وابن شهاب
الزُهري (ت ١٢٤ هـ) وابن ابي الزناد عبدالله بن ذكوان (ت ١٣١ هـ) ويحيى بن سعيد
ابن المسيب الانصاري (ت ١٤٣ هـ) وغيرهم حتى اصبح ثقة في الرواية وحجة في الفقه ، وحتى
أمسى عالم المدينة وامامها وققيهها ومحدثها ^(٢) . وهكذا سار القول المشهور على الالسنه :
« أ يفتى ومالك في المدينة ؟ »

ومن اشهر شيوخ مالك بن انس ربيعة الرأي .

وتوفي مالك بن انس في المدينة سنة ١٧٩ للهجرة (٧٩٥ م) .

ولم يكن هوى مالك مع العباسيين ، فيقال انه كان يكثر من تحديث الناس بان طلاق
الْمَكْرَه لا يقع . ففهم العباسيون من ذلك أنه يُعْرَضُ يَبِيعَتُهُمْ (اي مبايعتهم بالخلافة) وانه
يرمز الى ان يترك اهل المدينة بيعة المنصور تم يبايعوا (بالخلافة) محمد بن عبدالله بن
الحسن المعروف بالنفس الزكية . ولقد اتفق ان محمد بن عبدالله بن الحسن هذا خرج على
المنصور ولكن قتل قرب المدينة سنة ١٤٥ للهجرة . وفي هذه السنة نفسها خرج ابراهيم بن
عبدالله اخو النفس الزكية ايضاً فقتل في معركة نشبت بينه وبين العباسيين قرب الكوفة .
فلم يضع جعفر بن سليمان ، والي المدينة من قبل المنصور ، الفرصة بل دعا اليه مالكا ثم جرده
(من ثيابه) ومدّه (أرضاً) وضربه بالسياط . ومدّت يده حتى انخلعت كنفه . قالوا :

(١) وفيات الاعيان ٢ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) راجع ايضاً فلسفة التشريع للدكتور صبحي المحصاني ، ٤٠ - ٤١ ، ص ٢ : ٢٠٦ .

فما زال مالكٌ بعد هذا الضرب في رفعة من الناس وعلم من امره حتى كأنما كانت تلك
السياطُ حلياً حلياً بها .

وألف مالك كتاب « الموطأ » في الحديث وبناء على ابواب الفقه : كتاب الطهارة —
كتاب الوضوء — كتاب الصلاة ... الخ . ولم يتشدد مالك في قبول الحديث كما كان يفعل
ابو حنيفة ، الا انه لم يكن يروي الا عن اهل المدينة . ويعد الموطأ اول كتاب حديث وقفه
وصل إلينا، اذا اعتبرنا ان نسبة كتاب المجموع الى زيد بن علي غير صحيحة (١) .

ومع ان مالك بن انس اخذ الفقه عن ربيعة الرأي (٢) كأبي حنيفة فإنه لم يعتمد على
الرأي كأبي حنيفة ولا قبل القياس الا في اشئ الاموال ضرورة . وقد كان مالك في اول امره
يفتي احياناً برأيه ثم ترك ذلك وندم عليه . ويمكن ان يُحمل موقف مالك وموقف ابي حنيفة
من الاعتماد على الحديث ومن الاخذ بالقياس في ما يلي :

(أ) كان مالك في المدينة ، وكان الحديث في المدينة معروفاً مشهوراً ، فوجد فيه مالك
اموراً كثيرةً هي مدار الاحكام والتشريع . ثم ان مالكا قد زاد في مدارك الشرع مدركاً آخر
غير المدارك المعتبرة عند غيره من الفقهاء — كما ذكر ابن خلدون (٣) — وهو « عمل اهل
المدينة » ، لانه رأى أنهم يعيشون في البيئة التي عاش فيها رسول الله وانهم في اخذ بعضهم
عن بعض كأنما كانوا يأخذون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) كان الحديث وافياً بمحاجات اهل الحجاز لانهم كانوا اقل استغراقاً في الحضارة
من اهل العراق ، وكان الحجازيون اكثر تجانساً في انسابهم وثقافتهم وميولهم .

(م) كان العراق ارضاً عرفت التشريع والقوانين منذ ايام البابليين وعرفت منه انواعاً
كثيرة لكثرة ما نشأ فيها من الامبرطوريات والدول ، بينما الحجاز كان لا يزال — من هذه
الناحية — اقرب الى الفطرة ، واميل الى البداوة كما يرى ابن خلدون .

(١) اطرو ما بعد ، ص ٧٢ .

(٢) اطرو ما قبل ، ص ٥١ .

(٣) المقدمة ص ٥٧ .

ومع هذا كله فان الامام مالك بن اس لم يترك القياس جملة واحدة ، ولكنه سماه اسماً مختلفاً . فابن خلدون يرى ان اعتماد مالك على عمل اهل المدينة في التشريع لا يمكن ان يكون من باب الاجماع ولكنه أليق ان يسمى بالاستصحاب^(١) ، اي استمرار الاخذ بامر جرت العادة به ثم لم يحدث ما يوجب تغييره^(٢) . وكذلك اتخذ مالك دليلاً شرعياً جديداً في التشريع للمعاملات (لا للعبادات) سماه المصالح المرسدة اي انه بنى الاحكام الشرعية على مصالح الناس وما ينفعهم في حياتهم ثم عد الامر المعقول في المعاملات جائزاً في الشرع^(٣) .

٣ - الشافعي

اتخذ الشافعي مذهباً وسطاً بين مالك وابي حنيفة .

محمد بن ادريس الشافعي حجازي الاصل من مكة ، ولكنه ولد في غزة من ارض فلسطين سنة ١٥٠ للهجرة (٧٦٧ م) . وتوفي ادريس الشافعي وعمر ابنه محمد سنتان ، فعادت به امه الى الحجاز فنشأ فيه يتيماً فقيراً .

اخذ الشافعي الحديث والفقہ في مكة عن سفیان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي ، وحفظ الموطأ ثم رحل الى المدينة سنة ١٧٠ هـ (٧٨٦ م) وقرأ الموطأ على مالك نفسه . وظل الشافعي في المدينة ملازماً مكة حتى توفي مالك سنة ١٧٩ هـ .

وكذلك رحل الشافعي الى العراق ولقي اصحاب ابي حنيفة وأخذ عنهم . ثم كثر ترحاله بين مكة واليمن والعراق ومصر الى ان استقر بمصر عام ١٩٩ للهجرة (٨١٥ م) . وتوفي الشافعي في القسطنطينية (مصر) يوم الجمعة آخر رجب ٢٠٤ (٢٠ كانون الثاني ٨٢٠) .

والشافعي مؤلف بالمعنى الصحيح ، فله كتاب الام في الفقه في سبعة اجزاء - وقد انكر بعضهم نسبته اليه . « وهو اول من كتب في اصول الفقه ، امل في رسالته المشهورة

(١) المقدمة ، ص ٤٤٧ .

(٢) راجع محضاني ١٥٠ .

(٣) راجع محضاني ١٤١ وما بعدها ، ١٧٠ وما بعدها .

(الرسالة في علم الاصول) تكلم فيها في شيء من الاوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس (١) .

ويقوم المذهب الشافعي على التخيير من المذهبين المالكي والحنفي ، اذ مجمع بين علم اهل الحديث وعلم اهل الرأي . ولكن الشافعي رد الاستحسان الذي قال به ابو حنيفة وانتقد المطالع المرست التي قال بها الامام مالك . وفي مذهب الشافعي شيء من الجدل لأنه احب ان يبني قضاياه على المنطق .

« وقد كان الشافعي في مبدأ أمره بعد من اتباع مالك لأنه اخذ عنه مذهبه ... ولكن لما رحل الى العراق ، ودرس مذهب ابي حنيفة ومذهب اتباعه ورأى في العراق من الاحداث والقضايا ما لم يره في الحجاز ، استجدت له آراء تخالف آراءه الاولى المالكية وتنفق وهذه الاحداث الجديدة وما ألقه الناس في بلاد العراق . ولهذا ألف مذهب القديم وخالف في كثير من مسأله مذهب استاذه الامام مالك ... وكذلك لما جاء الى مصر واستقر بها دون مذهب الحميد ورجع عن بعض الاحكام التي كانت له في المذهب القديم . ويظهر لنا انه نأثر بالبيئة المصرية وما كان فيها من نظم وعادات خاصة ... فرجع عن بعض آرائه العراقية الى ما يخالفها من الأحكام » (٢) .

٤ — احمد بن حنبل

ان كثيرين من مؤرخي التشريع يعدون احمد بن حنبل محدثاً لا فقيهاً صاحب مذهب خاص .

ولد احمد بن حنبل في بغداد في ربيع الثاني سنة ١٦٤ (كانون الاول عام ٧٨٠) . وقد درس احمد بن حنبل الحديث في بغداد ثم بلأ ، نحو سنة ٥١٨٥ ، اسفاره في طلب العلم فرار

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعه ١ : ٣١ .

الحجاز واليمن وسورية وسمع من سفيان بن عيينة ، ولازم الشافعي مدة اقامة الشافعي في بغداد من سنة ١٩٥ الى سنة ١٩٧ للهجرة (٨١١ - ٨١٣ م) في الاغلب .

وقد الف احمد بن حنبل كتباً كثاراً اشهرها المسند الكبير الذي يعرف بمسند احمد . وفي سنة ٢١٢ للهجرة (٨٢٧ م) اظهر المأمون القول بخلق القرآن^(١) . وفي سنة ٢١٨ هـ امر بالمحنة ، وذلك بان يُمتحن كل قاض بذلك ، فاذا لم يقل بخلق القرآن أبعده عن مناصب الدولة . وهكذا امتحن المأمون خلقاً كثيراً من العلماء فقالوا كلهم بخلق القرآن رغبة اورهة^(٢) الا احمد بن حنبل فإنه اصر على الانكار فشدّ في الحديد^(٣) .

والكلام على خلق القرآن موجز في ما يلي :

يرى المشعري من علماء الكلام ان العقل ليس حكماً في الامور الدينية وخصوصاً في العبادات ، وان النقل (الرواية عن رجال الدين) هو المصدر الحقيقي للاعتقاد والعمل . وهم يرون ايضاً ان القرآن الكريم كلام الله القديم وانه كان موجوداً بنصه منذ الازل ، ولكنه نزل متفرقاً حسب الحاجة ، ثم رتب بارشاد الرسول صلى الله عليه وسلم كما ينبغي وكما كان في الازل . اما المعتزلة ، وهم من علماء الكلام ايضاً ، فقد كانوا يجعلون العقل حكماً في كل شيء وكانوا اذا نعارض النقل والعقل ابعوا العقل . ويرى المعتزلة ابصاً ان القرآن مخلوق ، اي انه لم يكن موجوداً منذ الازل ، بل ان آياه المختلفة قد نزلت بعد حوادث معينة اقضتها . فالكلام المعلق بمعركة بدر (سورة آل عمران : ١٢٣) ووجد بعد معركة بدر (اي : خلق) ولم يكن موجوداً قبل ذلك .

وسجن الخليفة المعتصم الامام احمد بن حنبل سنة ٢٢٠ للهجرة (٨٣٥ م) ، ولكن المتوكل اخرجه من السجن سنة ٢٢٧ هـ (٨٤٢ م) . ثم توفي احمد بن حنبل في بغداد في ١٢ ربيع الاول سنة ٢٤٢ هـ (اول آب ٨٥٥) .

(١) الطبري ٣ : ١٠٩٦ .

(٢) الطبري ٣ : ١١١٢ وما بعدها .

(٣) الطبري : ١١٢١ ، ١١٢٧ ، ١١٣١ .

وجميع مؤرخي التشريع المتقدمين قد عدوا احمد بن حنبل في رواية الحديث لا في الفقهاء الذين اوجدوا مذاهب^(١). ولكن ابن خلدون عدّه في اصحاب المذاهب الاربعة الذين وقف التقليد في الامصار عندهم ، وذكر انه من عليّة المحدثين ، ولكن الدين قلده قليلون « لبعده مذهبه عن الاجتهاد » .. ثم ذكر ايضاً أن « اصحابه أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث »^(٢). وترك احمد بن حنبل « الرأي » ولم يلبجأ الى القياس إلا اذا اضطر الى ذلك .

*

هذه هي المذاهب السنية الاربعة المعمول بها اليوم . ولقد كان ثمت مذاهب اخرى كالمذهب الاوزاعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابي نؤور والطبري ولكنها نسيت ، ثم مذهب اهل الظاهر وقد اهمل العمل به^(٣) . وكذلك هنالك مذاهب اسلامية اصحابها من فقهاء الشيعة ، وهي ايضاً كثيرة وستقتصر منها على اربعة ايضاً . من هذه المذاهب : مذهب اهل الظاهر بان هما المذهب الجعفري والمذهب الزيدي ، ثم مذهب اهل باطيان هما المذهب الاسماعيلي والمذهب الدرزي .

١ - المذهب الجعفري (الشيعي الاثنا عشري) :

سمي هذا المذهب باسم الامام جعفر الصادق (ت ١٤٨ هـ = ٧٦٥ م) سادس الأئمة الشيعة بعد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه . وهو يسمى المذهب العتري ايضاً لان اصحابه يقفون في تعداد الأئمة عند محمد بن الحسن العسكري المعروف بالمهدي المنتظر والذي غاب سنة ٢٦٠ هـ (٨٧٨ م) . وكان جعفر الصادق معاصراً لابي حنيفة وقد وقعت بينهما مناظرة فيما قيل . ونحن نلاحظ احياناً ان الخلاف بين المذهب الجعفري والمذاهب السنية لا يزيد على الخلاف بين المذاهب السنية نفسها . على ان الخلاف الحقيقي بين اهل السنة وبين الشيعة في اصول الفقه وفروعه شأ مع الزمن من الاعتبارات الفقهية التالية :

(١) راجع محمضاني ٤٩ : وما بعدها ، صعي الاسلام ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٤٨

(٣) الفرق بن العرق للغدادي ٢١ ، ١٨٩ ، مقدمة ابن خلدون ، ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(أ) الإمامة - قال اهل السنة ان الخلافة امر دينوي محض ، وتكون بالانتخاب من المسلمين ، ايهم حاز الشروط^(١) ووقع عليه الاجماع جاز ان يكون خليفة . اما الشيعة فقالوا بان الامامة (الخلافة) امر ديني لا يجوز ان يفوض الى الناس بل يكون بالنص والتعيين ، اذ ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على ان تكون الامامة في علي ثم في نسله من بعده . ثم ان كل امام ينص على الامام الذي سيأتي من بعده . والامامة في المذهب الشيعي جزء من الايمان . ومنكر الامامة يخرج عن المذهب الشيعي ، كما ان مدعي الامامة قد يقتل كمدعي النبوة سواء بسواء .

(ب) الاجتهاد - رأي اهل السنة ان يغلّق باب الاجتهاد بعد الأئمة الاربعة ، ورأي الشيعة ان يظل باب الاجتهاد مفتوحاً . وقد مر تفصيل ذلك^(٢) .

(ج) رواية الحديث - لا يقبل الشيعة الخبر (الحديث) الا اذا كان رجال سنده من آل البيت . وكذلك قد مر الكلام على هذا^(٣) .

*

وكان الامام جعفر عالمًا في الفقه وفي سوى الفقه ابضاً ، ولكنه لم يدون شيئاً على الاغلب ، فان ما وصل اليناعنه انما وصل من طريق الرواية .

٢ - المذهب الزيدي

جميع المسلمين بقرون للامام علي بالخلافة، ولكن الشيعة يختلفون فيما بينهم على سياقتها بعده في احد ابناؤه الحسن والحسين او محمد بن خولة الحنفية. إلا أن الاكثرية فيهم يقولون بامامة الحسين ثم بامامة ابنه علي المعروف بزین العابدين . ولما توفي زين العابدين سنة ٩٤ هـ (٧١٢م) اختلف هؤلاء فيما بينهم : فالاكثرية منهم ساقوها في ابنه محمد الباقر . وساقها بعضهم في ابنه زيد ، وهؤلاء هم المعروفون بالزيدية .

(١) راجع شروط الخليفة عد اهل السنة في مقدمة اس حلدون ١٩١ وما بعدها .

(٢) راجع ما قبل ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣) راجع ما قبل ، ص ٤٨ .

وخرج زيد بن علي علي بن امية وقاتل هشام بن عبد الملك ولكنه قتل قرب الكوفة سنة ١٢٢ هـ (٧٤٠ م). ثم خرج ابنه يحيى ايضاً علي بن امية قتل سنة ١٢٥ هـ (٧٤٣ م) في حرب الوليد بن يزيد .

وينسب الى زيد بن علي كتاب المجموع في الفقه وهو اساس التشريع الزيدي واقدم كتب الفقه المؤلفة في الاسلام . ويضم المذهب الزيدي في الحقيقة توطأ بين مذاهب السنة والمذاهب الشيعية . والزيدية يفترون من الشيعة في أهم يقولون بصحة خلافة ابي بكر وعمر ، علي اساس جواز خلافة المفضول مع وجود الافضل . وكذلك لا يعتقد الزيدية بغيبة الامام ولا بعصمته ، ولا يقولون بالتقية ، ثم هم يحرمون المتعة ايضاً .

ويعرف الزيدية باسم « الرافضة » او « الروافض » ، وهذا من غرائب التسمية . إن زيد بن علي لما طمح الى الامامة طلب منه اهل الكوفة ان يتبرأ من الشيخين (ابي بكر وعمر) فلم يقبل فتركوه ورفضوه فعرفوا باسم الرافضة ^(١) . ثم ان هذا الاسم انتقل الى اتباع زيد انفسهم ، فقد قال البغدادي في الفرق بين الفرق ^(٢) : « وفرقة الرافضة يجمعها القول بامامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب » . علي ان ابن خلدون يطلق لفظة الرافضة على جميع الفاطميين ^(٣) .

٣ - المذهب الاسماعيلي او المذهب الفاطمي على الحصر ^(٤) .

ظل الشيعة الامامية مذهباً واحداً حتى ايام الامام السادس جعفر الصادق بن محمد الباقر . وكان لجعفر الصادق (ت ١٤٨ هـ) ولدان اكبرهما اسمه اسماعيل والثاني موسى . وبظهر ان اسماعيل لم يجسر على المنهج الصائب في الحياة فلم يكن ابوه جعفر راضياً عنه ، فنقل الامامة منه

(١) راجع القاموس المحيط ٢ : ٣٣٢ .

(٢) راجع ص ١٩ ، ١٦٣ ، ثم ١٤ ، ١٨ ، ١٩٣ ، ٢٢٠ . ومثل ذلك اسم الدرور ، هاهنا مأخوذ من نشتكين الدرزي (بفتح الدال والراء) وهو احد الدعاة الذين حانوا الدعوة . ومع ان الدرور يتبرأون منه ويعلنونه فانهم يعرفون باسم مشتق من لقبه .

(٣) المقدمة ١٨ ، ٢٢ ، ٢١٧ ، ٤٤٩ . (٤) نسبة الى فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم .

الى اخيه موسى . فلما توفي اسماعيل ، نحو ١٣٣ للهجرة وقبل ابيه بخمس سنوات ، عمل اكثر الشيعة الامامية برأي جعفر وقبلوا ان تكون الامامة بعده لموسى الكاظم . ولكن قسماً آخر من الشيعة رفضوا ذلك وتمسكوا باسماعيل اماماً ، وحججهم في ذلك هي التي تلي :

(أ) ان اسماعيل بكر جعفر ، والامامة لا تكون إلا في البكر .

(ب) ان الامامة امر إلهي ولا يمكن لجعفر ان ينقلها من شخص هي حقه الى آخر .

(ح) ان الامام معصوم ، وان شيئاً من الخمر او ما يشبهها لا يمكن ان ينفي عصمته

ولا ان ينزع إمامته .

وهكذا افترق الشيعة الجعفرية فرقين كبيرين : الشيعة الاثني عشرية الذين ظلوا يسوقون الامامة في نسل موسى الكاظم بن جعفر الصادق حتى وقفوا بها عند محمد المهدي المنتظر الامام الثاني عشر الذي غاب سنة ٢٦٠ للهجرة ، ثم الشيعة السبعية او الاسماعيلية الذين تمسكوا بامامة اسماعيل بن جعفر وعدوه الامام السابع ثم ساقوا الامامة في نسله . وبفترق الشيعة الاثنا عشرية من الشيعة السبعية او الاسماعيلية في الامور التالية :

(أ) الشيعة الاثنا عشرية مذهب ظاهري ولكن يعتمد كثيراً على التأويل . اما

الشيعة الاسماعيلية فإنها مذهب باطني ، وأهله يرون ان اكثر العبادات رموز ليس من الضروري ان يقوم الاسماعيلي بها اذا فهم الغايات المقصودة منها .

(ب) الاسماعيلية لا يعتقدون بغيبة الامام ، بل يرون ان الامامة ظاهرة وانها

مستمرة الى الآن ^(١) .

(ح) ولا يكتفي الاسماعيلية بالقول بان الامام معصوم ، بل هم يرون ايضاً ان فيه

« علماً إلهياً » منحه اياه الله . اما اذا نحن تأملنا رأيهم في أئمتهم منذ اسماعيل بن جعفر الصادق ثم انتقلنا الى المعز والعزير والحاكم (من الخلفاء الفاطميين في المغرب ومصر) أدركنا انه كان في هؤلاء الأئمة مظاهر خارجة عن طوق البشر . ولقد روى الاسماعيلية عن الامام علي أنه قال :

(١) الامام الحالي عند الاسماعيلية هو السلطان محمد شاه آغا خان الثامن والاربعون في ترتيب الائمة بعد علي بن

ابي طالب كرم الله وجهه .

« انا ومحمد نور واحد من نور الله ... صار محمد الناطق وصرت الصامت وصار محمد المنذر وصرت الهادي ... وصار محمد صاحب الدلالات وصرت صاحب الآيات . انا اهلكت القرون الاولى وانا النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون ... وانا الامر من الله يُلقني الروح من امره على من يشاء من عباده . فالامر من روح الله ولا يُعطى ذلك الا النبيّ والوصيّ . فمن اعطاه الله من روحه ابانه من الناس (جعله مختلفاً منهم) ورفعته فوق الخلق وفوض اليه القدرة فاحيا وامات وعلم ما كان وما يكون بذلك الروح ، وعلم ما في السماء وعرج الى السماء ونزل الى الارض ... ان ميتنا لم يمّت وقتيلنا لم يقتل ولا نلدُ ولا نُولدُ (لانهم من روح الله) ... »

« فلما أيدتُ بما آبدتُ به الإنبياء من الروح نطقت على لسان عيسى بن مريم في المهدي ، قادم وشيث ونوح وسام و ابراهيم واسماعيل وموسى ويوشع وعيسى وشمعون ومحمد . انا كلنا واحد ، ومن رأني فقد رأهم جميعاً . وانا عبد من عباد الله فلا تسموا ارباباً وقولوا في فضلنا ما تشتم لأننا ابواب الله وحجبه وامناؤه على خلقه وخلفاؤه وأئمة دينه ووجه الله وجنبه وامر الله وصراطه ، بنا يعذب و بنا يثيب ... انا احبي واميت واخلق وارزق وابري الاكمه والابرص وانبتكم بما نأكلون وما يدخرون في بيونكم باذن ربي . وكذلك الأئمة المحقّون من ولدي ، لأننا كلنا شيء واحد يظهر في كل مكان ... ولقد اعطانا الله ما هو أعلى وأجل : اعطانا الاسم الاعظم الذي لو شئنا لخرجنا به الى السماء واطاعتنا الشمس والقمر والنجوم والدواب . ومع هذا فاننا نأكل ونشرب ونمشي في الاسواق ونعمل ما يشاء بامر الله ربنا : عباد مكرّمون لا يسبقونه بالقول وهم بامرهم يعملون^(١) . »

(١) الباب السابع عشر من كتاب زهر الماني ٧٤ - ٧٧ في :

Ismaili Tradition concerning The Rise of the Fatimids by W. Ivanow. Oxford University Press, 1942.

ومع ان ظاهر هذا الكلام بعيد عن التوحيد فان تأويله ليس كذلك على ما يظهر، فان اكثره توسيع من قول القرآن الكريم في شأن عيسى بن مريم (٢) :

« اذ قال الله : يا عيسى بن مريم ، اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهدي وكهلاً ، واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ، واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني فتنفخ فيها فتكون طيراً باذني ، وتبرئ الاكهم والابصر ياذني . واذ تخرج الموتى باذني ... »

والامام عند الاسماعيلية هو الحكم الاخير في تفسير الدين وتأويل الشرع على الارض.

٤ - مذهب الموحدين المعروف بالمذهب الدرزي .

لم يبق المذهب الاسماعيلي واحداً ، بل نشأ منه طرائق يهمنها منها هنا طريقة الموحدين المعروفة بالمذهب الدرزي . والمذهب الدرزي اكثر اخذاً في التأويل الباطني من المذهب الاسماعيلي الخالص . وبما ان اكثر المذهب الدرزي مكتوم فاني أتمس عند القراء عذراً اذا لم استطع ان اعرضه بتفصيل ووضوح .

ظل الاسماعيليون الى ايام ابي علي المنصور الحاكم بامر الله الفاطمي — الذي خلف ابيه العزيز في القاهرة نحو سنة ٣٨٦ هـ (٩٩٦ م) — اباع مذهب واحد . وفي ايام الحاكم نشأ المذهب الدرزي ، وفي ما يلي ابرز خصائصه :

(أ) زاد الدرزي على الاسماعيلية في طلب التأويل الباطني .

(ب) زاد الدرزي على الاسماعيلية في رفع مقام «الامام» ، فلوامام يضع الشريعة والدرعة

هم الذين يفسرونها .

(ج) الدرزي يعتقدون باستتار الامام ، فهم يقولون ان الحاكم بامر الله قد احتجب

(١٥ دي الحجة ٤١١ — ١٣ شباط ١٠٢١) ثم لم يكن بعده إمام .

(٢) ه المائدة : ١١٠ ، راجع آل عمران : ٤٦ — ٤٩ .

(د) اغلق الدرور باب الدعوة بعد احنجا ب الحاكم بزمن . نم هم لم يقبلوا احداً في دعوتهم بعد ذلك الزمن ، بيما المذهب الاسماعيلي قد ترك باب الدعوة مفتوحاً امام الراغبين في الدخول فيه .

اما فيما يتعلق بالتشريع فالدرور ينبعون المذهب الحنفي في معاملاتهم ، الا اذا اختار الدرزي ان يرجع الى القانون السائد في المذهب . من ذلك مثلاً ان الدرزي لا يجوز له ان بعدد الزوجات ، واذا اراد ان يطلق امرأته ظالماً اعطاها نصف ما يملك حتى الثوب الذي في عنقه . واذا كانت هي الظالمة اخذ الرجل نصف ما يملك حتى الثوب الذي في عنقها . وللدرزي الحق بان يوصي من امواله بما يشاء لمن يشاء كيف يشاء . فاذا ترك الوصية قسمت تركته حسب المذهب الحنفي .



احوال الاسرة

الاسرة أساس المجتمع والزواج أساس الاسرة .

هنالك امور ليست من الدين ولكن الدين أراد ضبطها وتقييدها وتنظيمها ، ذلك لانها امور ضرورية في المجتمع . ولقد نبين ان الاسان كان قليل الاحتفال بالقيود التي وضعها المجتمع على هذه الامور لانه كان يعتقد ان الوازع الاخلاقي او الوازع الاجتماعي الاصح او الوازع القبلي يمكن الساهل فيه . ولكن لما جاء الدين وقيد هذه الامور خضع له الاسان خضوعاً أتم ، لما للدين من الهيبة الشديدة في النفوس . بهذا المعنى فقط يجب ان نفهم ان الشريعة الاسلامي عامة واحوال الاسرة خاصة داخله في اطار الدين .

اما الموضوعات التي نشأ من بناء الاسرة وهي موجزة في هذا الكتاب فهي التي نلي :

الزواج	الآجر
الآهر	الهبة
المتعة	الوصية
السب	المفقود
اللقيط	الدشوز
الحضانة	الطلاق
النفقة	العدة
الولاية	بصرف المريض
الوصاية	الميراث
البلوغ	

الزواج

ان جميع احوال الاسرة وما ينشأ منها انما يتفرع من الزواج . فالزواج هو الاساس الذي ترتكز عليه هذه الاحوال ، بل هو اساس الحياة الاجتماعية كلها . إنه المؤسسة الاجتماعية الكبرى .

شروط صحة الزواج

الزواج ، او النكاح كما يسمى في الشرع عقدٌ مدنيٌ لفظيٌ او خطيٌ بين رجل وامرأة بالغين راشدين يحفظان به عليها عفافها وصلاحها تم ينشأ منه أسرة . وشروط صحة هذا العقد هي التي تلي :

١ — امرأةٌ فحالة من الموانع : ليست خنثى ، ولا متزوجة ، ولا معندة (مما تنقص عليها المدة الشرعية بعد طلاقها او وفاة زوجها) ، ولا وثنية ، ولا محرمة من اسب او من رضاع او من مصاهرة او من زناً . وسيرد تفصيل ذلك في باب موانع الزواج .

٢ — اليجاب (العرض) من المرأة والقبول من الرجل في مجلس واحد او بواسطة وكيل شرعي عن كل واحد منهما .

٣ — شاهداه على العقد^(١) عند اهل السنة والدرور . ولم يشترط الشيعة ذلك . (واذا كان عقد الزواج قد جرى بواسطة وكيلين فيجب ان يكون تمت شاهدان على التوكيل لان التوكيل عقد مستقل) .

٤ — مهر سواء أسمى وقت العقد لم يسم .
وينعقد الزواج ولو ادعى احد الطرفين فيما بعد انه كان هازلاً ، ولكنه لا ينعقد

(١) القرآن الكريم ، سورة النساء (٤ : ٢٥) .

بالاكره . ولقد فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة لأن أبا المرأة قد اكرهها على الزواج بمن زوجها به .

موانع الزواج

وللزواج موانع ابي احوال تتعلق بالمرأة فيحرم على الرجل ان يتزوج بها . هذه الموانع تنقسم عند اهل السنة قسمين : موانع مؤبدة وموانع مؤقتة . فالموانع المؤبدة هي التي لا يمكن ان تزول ، فلا يصح معها الزواج اسداً . فاذا اتفق ان تزوج اثنان ، وبينهما مانع مؤبد ، فزواجهما باطل يجب على الحاكم فسخه . وللموانع المؤبدة (التي تجعل الزواج باطلاً) هي :
١ - المحرم : يحرم زواج الرجل بامرأة (محرم له) من درجات القرابة التالية :
(أ) اصوله وفروعه (امه وجداته مهبا علون نم بنانه وحفيدانه مهبا سفنن) ، ثم اساء ابيه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (١) .

(ب) فروع ابوبه (اخواته مطلقاً ونسلهن سواء أ كانت اخوانه شقائقه او بنات علات من امهات مختلفات او بنات اخياف من آباء مختلفين - ثم بنات اخونه وبنات اخواته) .
(ج) فروع اجداده وجداته مباشرة (عماته وخالاته وعمات ابيه وامه وخالاتهما فقط - لا بناتهن) .

٢ - المصاهرة القريبة (اصول الزوجة وفروعها ، وزوجات الآباء وزوجات الاناء ثم بنات الزوجة من زوج آخر) .

٣ - يحرم عموماً بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة ، فلا يحل للرجل ان يتزوج ظئره التي ارضعنه (٢) ولا امها او جدتها او بنتها او حفيدتها . (ولكن لا بتناول التحريم اخوة الرضيع واخوانه اذا لم يرضعوا معه من التي ارضعته) . وكذلك لا يحور للرجل ان يتزوج

(١) ٤ : ٢٢ - المقصود ساء ابيه غير والدته . وقد كان الاساء في الجاهلية اذا مات ابرم ورثوا ساءه ايضاً .

مكره الاسلام هذا الرواح وساء زواح المقت .

(٢) او الظئر التي ارضعت ولده .

زوجة ابنه من الرضاعة او زوجة ابيه من الرضاعة — اي ضرة امه من الرضاعة — ولا اخته من ابيه او من امه من الرضاعة ، يعني لا يجوز لرجل ان يتزوج فناة اذا ارضعته خالتها امرأة ايها . وهنالك احوال اخرى لا فائدة عملية من تعدادها (١) .

٤ — الزنا — اذا زنى رجل بأمرأة حرمت عليه هي وحرمت عليه ايضاً قريباتها (اللواتي يحرم من عادة بالزواج) كما لو كن قريبات امرأته الشرعية .

اما الآية الكريمة التي تجمع اكثر درجات القرابة المحرمة في الزواج فهي :

« حرمت عليكم : أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الاخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة (٢) ، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (٣) ، وحلائل (٤) ابنائكم الذين من اصلابكم ، وان تجمعوا بين الاختين ، إلا ما قد سلف — ان الله كان غفوراً رحيماً » (النساء : ٢٣) .

*

اما موانع الزواج الموقنة فقد سميت كذلك لانها احوال عارضة يمكن ان تزول . والزواج المقود مع وجود احد هذه الموانع يسمى « فاسداً » ، وهو يصح اذا زال المانع . والموانع الموقنة هي :

أ — الجمع بين ذوات السب القريب ، فلا يجوز مثلاً ان يجمع الرجل بالزواج بين اختين او بين فناة وعمتها او خالتها . ويجوز عند الانثى عشيرة ان يتزوج الرجل امرأة ثم يتزوج بنت اخيها او بنت اختها ، اذا اذنت المرأة في ذلك . اما ان يتزوج المرأة نم يتزوج

(١) لقدار الرضاع وكيفية شروط واحوال عدد السنة والشيمة فيها تطويل ولا فائدة عملية من تفصيلها هنا .
 (٢) اذا رضع زيد بن فاطمة مثلاً من حديجة : اصححت حديجة « امه » في الرضاعة وحرمت عليه هي وقريباتها التي يحرم من عادة لو كن قريبات امه التي ولدته . اما احوال زيد واحواته فلا يحرم عليهم من ذلك شيء .
 (٣) اذا تزوج رجل امرأة مطلقة لها امه من زوجها الاول ، فهذه الذوات تحرم على الرجل . ولكن لو عقد الرجل على هذه المرأة المطلقة ولكن لم تزوجها ، فان ابنتها تحل له .
 (٤) الحلائل جمع حليلة : الزوجة — لا يجوز ان يتزوج الرجل زوجه ابه او زوجة حفيده .

- عمتها^(١) او خالتها فجائز مطلقاً — (الفصول الشرعية ١٨) . فاذا ماتت احدى القرينتين او اذا طلق الرجل احدهما حلت له الاخرى بعد انقضاء عدة المطلقة او المتوفاة .
- ٢ — الزوجة الخامسة ، اذا تزوج رجل امرأة خامسة كان زواجه بها فاسداً . فاذا ماتت احدى زوجاته او اذا طلق احدها حلت له الخامسة ، بعد ان تكمل عدة المطلقة المتوفاة .
- ٣ — الزواج بالوثنية او المحوسية او الصابئة فاسد ، إلا إذا أسلمت او تهودت او نصرت .
- ٤ — العصمة ، اي اذا كانت المرأة زوجة لرجل لم يطلقها .
- ٥ — العدة ، اي اذا لم تنقض المدة الشرعية على المرأة بعد طلاقها او وفاة زوجها .
- ٦ — الطلاق البائن بينونة كبرى ، فاذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً طلاقاً بائناً فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح رجلاً آخر نكاحاً صحيحاً مقصوداً لذاته . فاذا طلقها ذلك الرجل الآخر بارادته تم انقضت عدتها حلت لزوجها الاول .
- ٧ — الحمل ، يحرم نكاح الحامل حتى تضع حملها ، ما لم يكن حملها من زنا فإنه يصح نكاحها . ولكن لا يجوز لزوجها ان يواقعها في اثناء ذلك الحمل الا اذا كانت قد حملت منه هو .
- ٨ — الإحرام ، اذا دخل الحاج الى مكة محرماً لم يجز ان يعقد نكاحاً^(٢) . ويرى الشيعة ان من فعل ذلك وهو عالم بجرمته نشأ ببنه و بين التي عقد عليها مانع مؤبد ولم يجز له ان يتزوجها فيما بعد ابداً^(٣) .
- اما عند الشيعة (الإثنا عشرية) فجميع هذه الموانع مؤبدة ، والنكاح معها باطل . ويحسن ان تشير الى ان الشيعة لا يميزون الزواج الا بمسامة .

(١) في اثناء طبع هذا الكتاب تقيت الكتاب التالي :

Muhammadan Law (The Personal Law of Muslims) , by Fazl B Tyabji, Third Edition, Bombay 1940

ولقد استعدت منه ملاحظات اثنت بعصها تم رمز الى الكتاب بلقب مؤلفه Tyabji .

(٢) الجماع في اثناء الاحرام في الحج محرم بص القرآن (٢ القرية : ١٩٧) « الحج أشهر معلومات ، فن فرص مابين الحج فلا رمف (جماع) ولا مسوف ولا حدال في الحج » .

(٣) Tyabji 123, 144

الكفاءة بين الرجل والمرأة

وبعض اصحاب المذاهب السنية من الشافعية والحنفية والحنبلية قد اشترطوا في الرجل كفاءات . ويبدو بصراحة أنهم نظروا في ذلك الى الناحية الاجتماعية التي تقود الى سعادة الاسرة لا الى الواقع الطبيعي . اتمد اشترطوا الكفاءة بين الرجل والمرأة في أمور هي :

١ - النسب ، ويحسن ان يسمي ذلك المساواة في المقام الاجتماعي .

٢ - الاسلام ، ان الزواج بمسلمة افضل من الزواج بكتانية، وان كان الزواج بالكتانية العفيفة جائزاً^(١) . (اما الزواج بالكتانية العاهرة فلا يجوز^(٢)) .

٣ - الحرفة ، يجب ان يكون للرجل حرفة يستطيع ان يدفع منها مهر الزوجة ثم ينفق منها عليها ، سواء اكانت الزوجة غنية ام فقيرة .

٤ - الحرية - الا يكون عبداً .

٥ - الديانة اي القوى ، فالفاسق ليس كفواً للصالحة التقية .

٦ - المال ، وأصر الحنابلة على ان يكون الزوجان متقاربين في الغنى حتى لا تتغير حال المرأة عما كانت عليه في بيت ابيها او ان تجمد المرأة في نفسها كبراً على زوجها^(٣) .

(١) في صدر الدعوة كان الزواج بالوثنية والكتانية (اليهودية والنصرانية) محرماً حينما كان المشركون واهل الكتاب يحاربون . قال الله تعالى في سورة البقرة : « ولا تنكحوا المشرك حتى يؤمنوا ... » (٢ : ٢٢١ ، النيسابوري ٨٥) .
لها اصح اهل الكتاب (النصارى واليهود) اهل ذمة جاز الزواج بنسائهم ، ونسخت الآية السابقة بآية من سورة المائدة : « اليوم احل لكم الطيبات ، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الدين اوتوا الكتاب من قبلكم ، اذا آتتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متحذي احدان (٥ : ٥) . فقا رأي الفقهاء في اليهوديات اليوم بعد ان عاد اليهود علناً الى عداء الاسلام .

(٢) الناسخ والمنسوخ ٨٧ .

(٣) قال الله تعالى (٢٤ : النور : ٣٣) : وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً (عن الزنا ، اذا كانوا لا يستطيعون ان يتزوجوا ، لعقرهم وعجزهم عن دفع المهر والقيام بفقرة الاسرة) حتى يفهم الله من ضلته (وتزحون حينئذ) ، مما يدل على ان الكفاءة المالية ملوحة في القرآن الكريم ايضاً .

٧ - ورأى بعض الشافعية ان يناسب الزوج الزوجة في السن فلا يتزوج مثلاً ابن ستين بابنة ست عشرة سنة .
ولكن اصحاب المذاهب اجمعوا على ان الرجل يستطيع ان يتغاضى عن هذه الكفاءات في المرأة . فاذا رغب في امرأة ثم قبل بها زوجاً له فقد عدها مساوية له في كل شيء ، وهذا هو الواقع . على ان بعض الفقهاء جعلوا للعلم منزلة رفيعة في باب الكفاءات فقالوا : « شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفاء للعربية ولو كانت قرشية ، والعالم الفقير كفاء لبنت الغني الجاهل »^(١) . واما الامام مالك (من اصحاب المذاهب السنية) والاثنا عشرية (من الشيعة) فانهم لا يقرون ، في باب الشرع ، هذه الكفاءات ، ولا غروا ذلبس فيها امر شرعي بل هي حكمة دنيوية .

عقد الزواج : كتابة الكتاب : امر مبرك

والمفروض ان يتولى الزوجان نفسها العقد ، ولكن يجوز ان يكون لكل واحد منهما وكيل محرم له ومقوض منه بالعقد ، اذا كان تمت ضرورة ، كأن يكون احدهما غائباً او مريضاً او قاصراً . اما الملكية والشافعية والحنابلة فقد اشترطوا الوكيل عند اجراء العقد كيفما دارت الحال . واما اذا كان احد طالبي الزواج صغيراً او مجنوناً او سفياً فيشترط ان يكون له ولي .

واما البالغة العاقلة فلبس لاحد عليها ولاية في النكاح ، بل لها ان تباشر عقد زواجها ممن تحب بشرط ان يكون كفوياً ، وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد . واذا حدث التزويج بوكيل بعد نفويض من البالغة او بولاية على القاصرة ، ثم علمت المرأة العاقلة بعد العقد مباشرة ، والمرأة القاصرة بعد بلوغها ، انها كانت مغبونة او ان زوجها غير كفاء ، فلها ان تفسخ عقد نكاحها .

ومع ان الولي لا يستطيع تزويج امرأة الا برضاها ، فقد اجمع اصحاب المذاهب على استثناء حالة واحدة ، تلك هي اذا خيف على المرأة الفساد فللولي حينئذ او للحاكم حق في

(١) الاحكام الشرعية ، المادة ٦٥ .

اجبارها على الزواج حتى تكون في عصمة زوج يقوم عليها فتنتفي حينئذ حجتها لطلب الفساد .

وللولي والوكيل في النكاح احوال كثيرة ترد في أماكنها من فصلي الولاية والوصاية .

الشروط في عقد الزواج

وعقد الزواج صحيح بالايجاب والقبول عموماً صحةً مطلقة . ففقد الشاهدين منلا لا يبطل العقد ولكنه يفسده عند السنة . ثم يعود العقد صحيحاً بعد ذلك اذا أشهد عليه ولو بعد الدخول، او اذا اقر الزوجان بالزواج امام الحاكم . وكذلك المهر فقد يكون كثيراً او قليلاً ، وقد يصح ان يكون ديناً على الزوج ، كما يجوز المرأة ان تتنازل لزوجها عن بعض المهر او عنه كله .

ولكن قد يشترط احد الزوجين في العقد شروطاً خاصة . هذه الشروط من حيث النتائج الشرعية نوعان :

١ - شروط تتعارض مع العقد ، كأن يشترط احد الزوجين ألا يكون لها نسل ، او ان يبني كل واحد منهما في مكان مستقل . فلو ان شيئاً مثل هذا اشترط في صلب العقد لظل العقد صحيحاً وكان الشرط فاسداً .

٢ - شروط لا تتعارض مع العقد ، كأن يشترط احد الزوجين على الآخر دفع مبلغ معين بعد زمن معين ، او السكن في بلد مخصوص ، او كأن يشترط الزوج ان تكون المرأة بكرًا او جميلة او ان تكون تملك املاكاً ، او كأن تشترط المرأة على الرجل ألا يتزوج امرأة لها او ان يأخذها الى الحج في العام التالي او ان يكون امرها بيدها (اي لها حق الطلاق) وبسمى ذلك رواج التفويض . فإذا نيين للمشترط بعدئذ فقدان شرطه كان له الخيار في ان يفسخ الزواج او لا يفسخه .

اما اذا كان الرجل محبوباً او عنيناً ولم تكن المرأة عالة بذلك وقت عقد النكاح ، او

إذا لم يستطع هو إتيانها مرة واحدة على الأقل ، فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه . وإذا اتفق ان تأخرت في طلب التفريق فان حقها هذا لا يسقط ابداً .

الحقوق والواجبات

تنشأ عقب النكاح احوال بعضها شرعي وبعضها اجتماعي ، ثم يترتب عليها واجبات وحقوق متبادلة نحو الزوجين او نحو نسلهما واقاربهما . على ان هذه الحقوق والواجبات لا تنشأ الا بعد ثبوت الزواج بالعقد الشرعي . فان الخطبة او الوعد بالزواج ، لا تنشأ منها احوال شرعية حقوقية ابداً ، ولكن للخاطب عند استحالة عقد الزواج ان يسترد هداياه الثمينة كالحلى والثياب الفاخرة التي لم تستهلك .

فما الحقوق والواجبات التي تنشأ من الزواج ؟

١ - الزواج الباطل ، لوجود مانع مؤبد لا حقوق فيه ولا يعرف به الشرع ، بل بعده اتصالاً جنسياً غير مشروع فلا تقبل فيه الدعوى (الا للتفريق بين الزوجين) . ولا بتوارث الطرفان في الزواج الباطل ، ويكون الاولاد منه 'زمناء' (اي اولاداً غير شرعيين) .

٢ - اما في الزواج الظاهر ، لما عارض وذلك في المذاهب السنية فقط كما مر معنا من قبل ، فان الحاكم يفرض بين الزوجيه اذا علم بامرهما قبل زوال الطانح . واذا مات احد الزوجين قبل التفريق فان الآخر لا يرث منه . اما الاولاد فينبت سبهم ويرثون من الابوين .

٣ - الزواج الصحيح ، « متى انفسد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة احكامه من حين العقد (وقت كتابة الكتاب) ، ولو لم يدخل الرجل بالمرأة » .

(ا) حقوق وواجبات متبادلة مشتركة :

' - المساكنة الشرعية ، ويكون الاولاد الناشئون من هذه المساكنة اولاداً شرعيين

فهم حقوق على الويهم (راجع فصل الابوة والبنون) .

- حسن المعاملة المتبادلة من الاحترام والالطف والمحافظة على خير الاسرة .
- حرمة المصاهرة ، اذ نشأ قرابة بين الزوج والزوجة ثم بين اقاربهما (فتمنع زواج نفر من احدى الاسرتين بنفر من الاسرة الثانية) .
- حق التوارث بين الزوجين (راجع فصل الأثر) .
- تنفيذ الشروط الخاصة في العقد اذا وجدت .
- (ب) حقوق المرأة على الرجل :
- وجوب دفع المعجل من المهر فوراً نعم استحقاق المؤجل منه مشروطاً بوفاة الرجل او بالطلاق (راجع فصل الطلاق) .
- النفقة الشرعية للطعام والكسوة والسكن (راجع فصل النفقة) .
- العدل والسوية ، اذا كان الرجل متزوجاً باكثر من امرأة واحدة . وجميع الزوجات في ذلك سواء : البكر والتب والمسلمة والكتانية والمربضة والصحيحة والقييحة والجميلة .
- الايبان بخدم اذا رزق الزوجان اولاداً كثيراً لا قبَل للزوجة بخدمتهم .
- السماح للزوجة بزيارة اهلها واستزارتهم .
- (ج) حقوق الرجل على المرأة :
- صيانة الزوجة نفسها وإحصانها .
- طاعة الزوجة لزوجها في الامور المباحة سرعاً .
- ارضاع اولادها (راجع فصل الحضانة) .
- الاشراف على البيت كإعداد الطعام (ما لم يكن معداً للتجار) و تنظيم شؤونه .
- أكرام والدي الزوج واقاربه . (لأن المرأة تعش عادة مع اهل الزوج)
- تريض الزوج اذا مرض .

– لا تخرج المرأة من بينها الا باذن زوجها .

– نأديب الرجل للمرأة اذا نشزت او إذاعصته في ما هو من حقه ، او اذا اساءت اساءة يعاقب عليها الشرع (راجع فصل النشوز والفساد) .

اما في الحقوق المدنية فيظل الزوجان شخصين مستقلين في النصف الكامل في التجارة واقناء الاملاك (وفي الانتخاب ايضاً) . « ولا ولاية للرجل على زوجته في اموالها الخاصة ، بل لها التصرف فيها بغير اذنه ولا رضاه . ولها ان تقبض غلة اموالها او ان يوكل زوجها او غير زوجها بادارة مصالحها . وهي تنفذ عقودها بلا توقف على اجازة زوجها مطلقاً ولا على احارة ايها او جدها ... اذا كانت رشيدة محسنة التصرف . ومهما كانت المرأة غنية فلا يلزمها شيء من النفقة المتوجبة في الاصل على زوجها » ^(١) . ان الشريعة الاسلامية ... لم يفرق بين الرجل والمرأة في الاهلية بوجه عام ^(٢) .

واذا ادل احد الزوجين دينه او بدلاً كلاهما دينهما ، فان هنالك شيئاً يطرأ على احوال الزواج .

– اذا اردت الزوجة الى دين سماوي كاليهودية والنصرانية (عند السنة) لم يتبدل شيء من احوال الزواج ، الا ان الاولاد يتبعون حيثذ الوالد في دينه ثم تفقد الزوجة حقها في الارث . اما اذا اردت الى الكفر فإنها نطقت من زوجها سريعاً ، وبوجب على الحاكم ان يعرف بينهما .

– اذا ارسد الزوج نطلق الزوجة سواء كان ارداه الى دين سماوي ام الى الكفر ، ثم يمنع السوارث بينهما . اما الاولاد فيبقون مع الام . ولكن اذا كانت الأم في بلد غير اسلامي وكان يحسى على الاولاد من تبدل دينهم وكان ابوهم المرتد في بلد اسلامي فان الأولاد يبقون حيثذ مع ابيهم في البلد الاسلامي .

(١) المادة ٢٠٦

(٢) محصاي . الطرية العامة ٢ : ١٢٨ -

تعدد الزوجات

اجاز الاسلام تعدد الزوجات للضرورة ثم قيده بشروط ايضاً .

يؤخذ الحكم في تعدد الزوجات من الآية الثالثة في السورة الرابعة (سورة النساء) :
 « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ ،
 وَرُبَاعَ ^(١) ... » على ان تنمة الآية نفسها تنفيراً من تعدد الزوجات: « فان خفتم ألا تعدلوا
 فواحدة أو ما ملكتم أيمانكم ، ذلك ادنى ألا تعولو » ، اي اذا كنتم لا تستيقنون من انفسكم
 انكم نستطيعون العدل (في النفقة والمعاملة والمساكنة) اذا تزوجتم أكثر من امرأة فاقصروا
 على امرأة واحدة . تم عاد القرآن الكريم فاكد في سورة النساء نفسها ان الانسان لا يستطيع
 ان يقسم محبته وحسن معاملته بالعدل بين زوجاته فنصحه (اذا اضطر الى تعدد الزوجات) بان
 يتحرى العدل ما امكنه ، قال (٤ : ١٢٩) : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ،
 فلا تميلوا كل الميل (عن احدهن) فتذروها كالمعلقة » ^(٢) . فالاسلام هنا يحث بلا ريب على
 الاكتفاء بواحدة .

على ان هنالك احوالا تدعو الى تعدد الزوجات ضرورة ، من ذلك مثلاً :

(أ) اذا كثرت النساء بعد حرب ما ، كان الاولى ان يجمع الرجل في عصمته أكثر
 من امرأة لثلاث نكون النساء الزائدات عن عدد الرجال ، وهن عوانس ، عالة على عواطف
 المتزوجين او فريسة للكبت النفساني .

(١) كان العرب يحرصون على الاحسان الى اليتامى اذا كانوا في كمالهم ويحافون ان يظلمهم . ولكن كانوا
 لها يحرصون على ذلك في معاملة زوجاتهم ، وربما عداوا بينهم وربما لم يعدلوا . فاراد الله ان يقول للعرب
 ان ساءكم رعة لكم كما ان الايتام الذين في كمالكم رعية لكم . فاحرصوا ان تعدلوا بين النساء كحرصكم
 على العدل بين الايتام . فاذا ايقمتمكم تستطيعون العدل بين زوجاتكم المتعددات حاز لكم أن تمددوا الروحانيات .

(٢) يقول العمامة : فلاة ، لا هي مطلقة ولا هي معلقة ، اي ان زوجها لم يطلقها ، استطع حينئذ ان تروج
 غيره ، ولا هو يعاملها معاملة الروحة محبه .

(ب) اذا نزل بالزوجة مرض او عاهة حالت بينها وبين الحياة الزوجية والبيتية ثم لم يجد الزوج من الوفاء ان يطلقها .

(ج) اذا كانت المرأة عاقراً ، وكان الزوج يحرص على ذرية له .

فتعديد الزوجات شرع فقط للضرورة ^(١) ، لا للمتعة . وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : « لَعَنَ اللهُ الذَّوَّاقِينَ وَالذَّوَّاقَاتِ . قالوا : من هؤلاء ، يا رسول الله ؟ قال : هم الذين يتزوجون رغبة في لذة النكاح ! »

نم ان لهذا التشريع وجهاً اجتماعياً . جاء الاسلام والعرب يعددون الزوجات ولا يقفون عند حد ، حتى ان احدهم كان يجمع في عصمته اربعمائة امرأة . فاذا حطّ الاسلام عدد الزوجات من اربعمائة الى اربع فقط فانه يكون قد اتى باصلاح عظيم . وهناك اسباب اخر لا مجال لذكرها هنا .


*

ان الزواج في الاسلام عقد مدني ^(٢) فهو مبني في الدرجة الاولى على ايجاب وقبول بين الطرفين المتعاقبين . سم ان له شروطاً واحكاماً متعددة . من هذه الشروط ما هو اصيل في نظام الزواج ومنها ما هو اضافي يشترطه كل زوج من الزوجين اذا اراد . على ان هذه الشروط كلها ، الاصيل منها والاضافي ، يمكن ان بطراً عليه عدل إما باختلاف الاحوال او بالتراضي بين الزوجين . فالزواج في الاسلام اذنه ذو طابع شرعي اي قانوني على اعتبار انه الشرع هو القانون . اصف الى ذلك ان « عقد الزواج » خاضع للنقص بنسوء موانع قانونية او بتراضي الطرفين او بطلب من احد الطرفين فقط على شروط في ذلك .

(١) المادة الواحدة والمعترون من مجلة الاحكام الشرعية : الصرورات سيج المحطورات .

(٢) Tijabji 100

ولكن يمكننا ان نرى في الزواج نواحي اخرى اجتماعية وخلقية ودينية . فالناحية الاجتماعية متلا تنطوي على رفع شأن المرأة بما نكسب من حقوق مسجدة ثم نقييد تعدد الزوجات وسنّ الزواج على كل مقدر ، وحسن المعاملة بين الزوجين . اما من الناحية الخلقية فان الزواج يساعد على الاحسان والعفة ويذكر الاخلاق ويذكر عاطفة المحبة بين الرجل وبين زوجته واولاده . على انه الدينه قد اراد الله بجمع على الناحية الشرعية طابعاً دينياً فحمل الزواج باعظم الدين وجعل للاحسان والاساءة في الزواج نواباً وعقاباً دينيين . الا ان ذلك كله لم يخرج الزواج من دائرة الشرع المدني ولم يجعله دينياً بحتاً .



المهر او الصِّدَاق



المهر (بفتح الميم) او الصِّدَاق (بفتح الصاد وكسرهما) ركن من اركان صحة العقد في الزواج . وهو مبلغ من المال او من عَرَضٍ يُقَوِّمُ بِمَالٍ (بضاعة رأبجة) يُسميه الرجل للمرأة مع عقد الزواج بينهما . قال الله تعالى في سورة النساء: « وآتوا النساء صدقاتهن ^(١) نِحْلَةً (عطيةً عن طيب نفس) . فان طبنَ اكم عن شيء (تنازلن لكم عن شيء منه) فكلوه هنئاً مرتئاً » (٤ : ٤) .

ويحب المهر على الرجل في جميع الاحوال سواء أكانت المرأة فقيرة او يتيمة او مهاجرة لاجئة ^(٢) . فاذا كان الرجل فقيراً فليتظر حتى يصبح له مال ثم يتزوج: « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يُغنيهم الله من فضله » ^(٣) .

مقدار المهر الاسمي

اقل المهر ثلاثة دراهم عند مالك ، وعشرة دراهم عند ابي حنيفة . اما الشافعي والشعبة فلم يجعلوا له مقداراً ادنى معيناً .

وكذلك لم يعين الأئمة كلهم مقداراً اعلى للمهر ، بل تركوا لكل رجل ان يدفع مهر روجه حسب استطاعته او إرادته . اما الشعبة خاصة فيجبون ألا يزيد المهر على خمسمائة درهم ، وهو المبلغ الذي أصدى به الامام علي بن ابي طالب زوجته فاطمة بنت محمد رسول الله رضي الله عنها . وهكذا يكون هنالك ثلاث درجات من المهور :

(١) الصدقات جمع صدقة وتكون بفتح الصاد مع سكون الدال او معها او ضمها . وتكون ايضا بضم الصاد مع سكون الدال او ضمها (المهر) .

(٢) راجع ٢٤ : النور : ٣٢ ، ٣٣ تم ٦٠ المسحة : ١٠ ، ١١ .

(٣) ٢٤ : النور : ٣٣ .

(أ) المهر المسمى (أي المهر الذي يتفق عليه الزوجان او وكيلاهما — قل او كثر).

(ب) مهر المثل — مهر المثل مبلغ لم يسم عند عقد الزواج لسبب من الأسباب . في مثل هذه الحال يثبت للمرأة مهر مثيلاتها من الفتيات : كمهر اخواتها مثلاً او بنات عمها ، او مهر الفتيات اللاتي هن من مستواها الاجتماعي او العلمي او المالي ، او اللواتي هن مثل جمالها او سوى ذلك ، على ما هو متعارف في البلد الذي تعيش هي فيه . ولا يلتفت في مهر المثل الى مهر ام الفتاة او خالتها (وخصوصاً اذا لم تكونا من بلد أبيها) ، ذلك لان امها كانت في زمن سابق على زمانها . ثم ان امها قد تكون ارفع منها في المقام الاجتماعي المتفق عليه في الزواج او ادني منها (كأن يكون ابوها قد تزوج اميرة ودفع لها مهراً عالياً مع انه هو لبس بأمير ، او ان تكون هي قد تنازلت له عن مهرها) .

(م) مهر السنة (عند الشيعة) : خمسمائة درهم.

قيمة المهر الفعلية

اما قيمة المهر القديم بالنسبة الى ايامنا فلا يمكن ان تعرف بالضبط . وكل ما سننتجه ان الدرهم كان يساوي نحو اربعة قروش ذهباً ، ولكن كم كانت قيمة الدرهم الشرائية في ذلك الحين ؟

على ان المهم في الموضوع اجتماعياً ان يكون المهر في متناول الناس فلا يشتط الاهل في طلب المهور كيلا يحول ذلك بين الشباب و بين الزواج فيعود ذلك بضرر اجتماعي على الامة . وربما عاد ايضاً بصرر خلقي على الفتى وعلى الفتاة معاً .

المهر قسماه

المتعارف ان يقسم المهر قسمين منساوبين او غير منساوبين : بدفع اولهما مع توقيع العقد ويسمى المهر المأجل ، ثم يسحق الباقي عند وفاة الزوج او عند الطلاق ، ويسمى المؤجل . ولكن يجوز حسب الشرع ان 'بجّل' المهر كله او يؤجل كله الى اجل قريب او بعيد . وكل

ذلك يجري حسب عادة اهل البلد الذي يعقد فيه الزواج . ويجوز للزوج ان يزيد في قيمة المهر المسمى كما يجوز للزوجة البالغة العاقلة ان تحط المهر كله او بعضه عن زوجها اذا ارادت .

المهر ملك المرأة

وقبض المهر حق المرأة لانه ملك لها وحدها . ولكن يمكن لوكيلها او للوصي عليها ان يقبضه عنها بتفويض منها . فاذا بلغت القاصرة طالبت الوصي عليها بمهرها كاملاً . إن « المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا امر زوجها مطلقاً و بلا اذن ايها او جدها (في حالة موت ايها) او وصيها اذا كانت رشيدة ، فيجوز لها بيعه او رهنه او اجارته (اذا كان عروضاً مُقَوِّمَةً) او هبته بلا عوض لزوجها او لوالديها . اخبرهم » . ولكن يجب ان نلاحظ ان عملها هذا ايس تنازلاً عن المهر لان المهر ركن من اركان العقد ، ولكنه هبة حرة « لبدل المهر » . والدليل القانوني على ذلك ان المرأة اذا وهبت مهرها كله لزوجها تم اتفق ان طلقها زوجها قبل الدخول فله حينئذ ان يطالبها بنصف المهر المسمى في العقد (ولو لم يكن قد دفعه) لان الزوجة تكون قد قبضت المبلغ شرعاً تم نصرفت به . اما اذا أخرج الرجل في دفع المعجل من المهر فإنه يبقى عليه ديناً ولا يسقط ابداً (في المشهور) . اما اذا حدث خلاف بين الرجل وزوجته بعد الزواج على مقدار المهر ونوعه نبت للزوجة مهر المتل فقط .

اما اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم طلقها زوجها بطلت الهبة و جاز لها الرجوع بطلب المهر من زوجها (عند احمد بن حنبل) ، ذلك لأن المرأة قصدت من هبة المهر لزوجها استدامة مودته ، فلما لم ندم مودته لم يبق لهذه الهبة معنى ، فبطلت ببطلان السبب الذي دعا اليها (١) . وكذلك لا يسقط حق المرأة في طلب المهر مطلقاً ولو كان الافاق قد جرى عند العقد باسقاطه ، كما يرى الاحناف والشيعة الامامية والشيعة الاسماعيلية (٢) .


(١) محصاي الطرية العامة ٢ : ٩٠ (وقد ذكرت المراجع الاصلية هاك) .

(٢) Tyabji 171

والمهر لا يدخل فيه نمن « الجهاز » او المتاع الذي تجلبه المرأة معها الى بيت زوجها من ثياب او اثاث ، الا اذا كان هذا باتفاق بين الزوجين عند العقد . ان الانفاق على المرأة من حين العقد يقع على الزوج - و « الجهاز » داخل في النفقة الواجبة على الزوج ، ولذلك لا تجبر المرأة على شراء « الجهاز » من مهرها ، إلا اذا تبرعت هي بذلك . وكذلك لا يجبر والد المرأة على « تجهيزها » . واذا فعل كان ذلك هبة منه لابنته^(١) . ومتاع المرأة في الاصح ملك لها سواء آشرته من مالها او من مال ابيها او كان زوجها قد اشتراه لها .

*

اما استحقاق المؤجل من المهر فلا يقع الا بالفرقة بين الرجل والمرأة (بوفاة الزوج او بطلاق المرأة) . ولذلك سيأتي الكلام عليه في فصلي الارث والطلاق .



(١) Tyabji 377 and fn. 16 17, 18 - وبعض الفقهاء عد الجهاز من الاب عارية .

المتعة

المتعة (يضم الميم ونكسرها) زواج مؤقت ، وهي من مبحث المذهب الشيعي الامامي (الاثني عشري) خاصة . ويمكن ان تسمى عندهم ايضاً « زواج العفة » ، اذ يلجأ اليها عادة اولئك الذين لا يستطيعون ان يتعففوا اذا كانوا بعيدين عن اهلهم ، او اذا كان احدهم لا يطبق زواجاً عادياً لعجزه المادي عن بناء اسرة او عن ان تزوج امرأة تماثله في المقام الاجتماعي . والواقع ان للمتعة حد في التشريع الجعفري أمراً شخصياً ، لس على طالبه ان يحتج له بعذر او ان يقدم عليه مبرراً .

اما الكلمة نفسها « متعة » فمعناها اللذة او الاستمتاع . وقد كانت المتعة معروفة في بلاد العرب قبل الاسلام ، وكذلك كانت معروفة في غير بلاد العرب ايضاً .

اما في الاسلام فان الرسول نفسه أحلها تم حرمتها في ايام غزوة خيبر في المحرم سنة ٧ (ايار ٦٢٨) ثم عاد فأحلها في فتح مكة سنة ٨ للهجرة . ووفى الرسول والمنعة ^(١) مسكوت عنها في رأي بعضهم كأبن عباس منلا . ويظهر ان المتعة قد بقيت في ايام ابي بكر وصدرأ من أيام عمر . ثم ان عمر همى عنها مرة واحدة . وبقال ان ابن عباس بلغه النسخ في اواخر حياته (في ايام عبدالله بن الزبير) فقال ايضاً بنحرهما ^(٢) .

وجميع المذاهب الاسلامية نعد المتعة محرمة منذ ابام عمر الا الشيعة الامامية فانهم يرون ان الآية الرابعة والعشرين من سورة النساء نخص على المنعة وامها آية محكمة (غير منسوخة) . هذه الآية هي « ... وأحل لكم ما وراء ذلك : ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ^(٣) ،

(١) راجع آراء اهل السنة في المتعة والرواح الوقت (الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٩٠ - ٩٣) .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٩١ .

(٣) محصنين : متزوجين . احصن الرجل المرأة : حملها تكفي به في الزواج وحده . غير مسافحين : غير زائرين .

فما استمذعتهم^(١) به منهن فأتوهن أجورهن فربضة. ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفربضة ، ان الله كان عليماً حكيماً « (٤ : ٤) .

اشهر احكام التعمة :

- ١ - يكون التمتع بعقد شخصي (لفظي في الاغلب) بين رجل وامرأة تديب (غير بكر - ارملة او مطلقة) خالية الرحم (وخالية من الموانع ابضاً) .
- ٢ - يجوز التمتع بمسلة او كناية او مجوسية ، ولكنه لا يجوز بامرأة من اتباع الديانات الاخرى كالوثنية مثلاً . ولا يجوز للمرأة الشيعية ان تمتع غير مسلم .
- ٣ - بعقد التمتع لمدة معينة . هذه المدة المعينة قد تكون يوماً واحداً وقد تكون بضعة سنوات . فاذا لم تعين المدة فان التمتع يعتبر زواجاً .
- ٤ - يكون التمتع لقاء مبلغ معين ، قليل او كثير ، يدفعه الرجل الى المرأة ، (ويجوز التمتع بحفنة من فحم) . فاذا دخل الرجل بالمرأة استحقت المبلغ كله . واذا تركها قبل ان يدخل بها اسحقت نصفه .
- ٥ - لا تحتاج التعمة الى اشهاد ولا الى كتاب معقود امام القاضي .
- ٦ - ان المرأة في التعمة لا تسمى زوجة . ولكن يجوز ان تنقلب التعمة زواجاً بالتراضي .
- ٧ - اذا انتهت المدة المنفق عليها انقطعت كل صلة بين الرجل والمرأة ، ما لم تكن المرأة حلياً .
- ٨ - لا سوارث الرجل والمرأة في التعمة ما لم يكونا فداً عقداً على ذلك .
- ٩ - تعتد المرأة من التعمة قرؤين (شهرين قمرين - نصف عدة الزوجة) . ولا نفقة لزوجة التعمة .
- ١٠ - الاولاد يبعون الاب ، وهم يرثون منه وحده .

(١) هذا السهم عرفته هذه الآية باسم « آية التعمة » . راجع اسباب النزول للواحدي ص ١٠٩ ، الساجد والمسوخ للنيسابوري ١٢٦ - ١٢٩ .

- ١١ - يجوز للرجل ان يتمتع بامرأة او باكثر من امرأة بلا تقييد لعدددهن .
- ١٢ - موانع الزواج هي موانع في المتعة ايضاً .
- ١٣ - تنتهي المتعة بموت احد المتمتعين او بانتهاء الامد المعين .
- ١٤ - ليس في المتعة طلاق لانها ليست زواجاً ، ولكن فيها « هبة المدة » ، اي ان يتخلى الرجل عن حقه في الزمن الباقي من المدة المتفق عليها ، ولو لم ترض المرأة .
- ١٥ - اذا تركت المرأة الرجل قبل انتهاء الاجل فله ان يحسم^(١) من «المهر» نسبة مساوية للمدة الباقية .
- ١٦ - لا نفقة لزوجة المتعة بعد انتهاء الامد إلا اذا كان الاتفاق قد تم على ذلك (او اذا كانت المرأة حبلية ؟) .

*

ومع ان المتعة جائزة في التشريع الامامي فانها قليلة الانتشار بين الشيعة. اما فقهاء السنة فيرون ان المتعة والزواج الموقت (الزواج الذي تشتط فيه المدة عند العقد) باطلان . ولا شك في ان المرأة المتمتع بها لا تحتل المكانة التي تحتلها المرأة المتزوجة ، ولا هي ايضاً تعيش عيشة مطمئنة كالمرأة المتزوجة . وان اقصى ما يمكن ان يقال في المتعة انها حل لمشكلة اجتماعية ولكنها ليست سبيلاً صحيحاً لبناء اسرة .

(١) يسترد (?)

النسب والبنوة



- النسب هو القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل .
والبنوة هي نسبة الولد الى ابيه وامه . وتكون البنوة في الاسلام من طريقتين :
(أ) بالولادة الشرعية .
(ب) بالاقرار (المقيد بشروط) .
والاسلام قد حرّم التبني (اي إلحاق ولد معروف بالنسب بغير اسرته) .

الولادة الشرعية

تكون الولادة الشرعية من والدين مرتبطين بعقد زواج صحيح^(١) في اثناء مدة معقولة بعد عقد الزواج او بعد وقوع الطلاق . ويصر الشيعة على ان يكون بين الزوجين مقاربة فعلية . اما اهل السنة فاكتفوا بأن تحصل بين الزوجين خلوة صحيحة لا موانع فيها من ان يقرب الرجل المرأة . ولا تكون الخلوة صحيحة إلا اذا كان الرجل والمرأة بالغين وكانا صحيحي الجسم لم يعرض لهما ما يمنع القربان من مرض او شذوذ في التركيب التناسلي او حيض او نفاس (عند المرأة) او وجود شخص اجنبي معها . وللفقهاء في ذلك شروط فرعية .

وقد يحدث احياناً نزاع بين رجل وامرأة فيدعي احدهما انه زوج الآخر . في مثل هذه الحال يلجأ الحاكم الى طلب شهود . فاذا لم يجد شهوداً او اذا حجد احد الخصمين الزواج ، مع وجود الشهود لمصلحة الآخر ، طلبت اليمين من الجاحد . على ان مثل هذا الزواج لا يثبت الا اذا لم يكن بين الاثنين موانع للزواج . ولا شك ايضاً في ان الزواج لا يثبت اذا كانت المرأة معروفة بانها مومس مثلاً ولو طال مسأكتها للرجل ، ذلك لانها لا تكون محصنة عادة ،

(١) المادة ٣٣٣

اي مكتفية بالرجل الذي تساكنه علناً . اما اذا اقر الزوجان بالزواج وكانا خاليين من الموانع فإن زواجهما يتبت شرعاً .

مدة الحمل

اختلف الفقهاء على مدة الحمل شرعاً . ان اقل مدة الحمل عند الجميع ستة اشهر ، فكل طفل يولد قبل ستة اشهر من تاريخ المقاربة^(١) بين امرأة و بين زوجها (عند الشيعة) او من تاريخ العقد (عند الاحناف) لا يعد ولداً شرعياً . اما اقصى مدة الحمل فقد اختار الشيعة ان تكون تسعة اشهر أو عشرة وان لا تزيد على سنة (بعد الطلاق) بحال . واما اهل السنة قبلوا ان تكون سنتين (عند الاحناف) او اربع سنوات (عند الشافعية والمالكية) .

اما اقل مدة الحمل طبيياً فهي سبعة اشهر كاملة ، ولكن الطفل لا يعيش حينئذ الا اذا كان وزنه عند ولادته اكثر من الف وخمسة غرام . واما المدة العادية فهي مائتان وثمانون يوماً ، ولكن يمكن للجنين ان يمكث في الرحم ثلاثمائة وثلاثين يوماً . الا ان مكثه في الرحم اذا زاد على ٣٣٠ يوماً فانه يسبب موته . وقد يتفق ان يبقى الجنين في بطن امه سنة او اكثر ولكنه يكون عندئذ ميتاً . واكثر الاحوال التي تدعى فيها للمرأة انها ولدت لاقل من ٢٨٠ يوماً او لاكثر من ذلك راجع في الاغلب الى خطأ الحامل في الحساب زيادة او نقصاً^(٢) .

التبني غير جائز في الاسلام

كان التبني معروفاً عند الامم القديمة وعند العرب قبل الاسلام . وكان الولد المتبني كولد النسب في حقوقه . فلما جاء الاسلام حرّم التبني وأوجب ان يدعى كل انسان الى ابيه الذي

(١) المدة يجب في الحقيقة ان تحسب ابتداء من تاريخ عقد النكاح (كتابة الكتاب) ، ولكن بما ان العادة ان لا يتهارب الزوجان الا بعد حفلة العرس ، فان حفلة العرس يجب ان تعد تاريخاً للمقاربة ، الا اذا طهر ان حلوة صحيحة او ان مقارنة حصلت قبل ذلك فعلاً .

(٢) تحسب المرأة مدة حملها عادة ابتداء من آخر حيض لها . على ان الحساب يجب ان يبدأ من ساعة الوقاع التي حدثت فيها التلقيح . والخطأ في هذا وحده يحدث خطأ في الحساب مداه شهر كامل .

وَلَدَهُ . وقد ورد تفصيل ذلك كله في سورة الاحزاب . قال الله تعالى : « ... وما جعل ادعياءكم ابناءكم . ذلك قولكم بافواهكم . والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل . ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله . فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ... » (٣٣ : ٤ ، ٥ ، راجع ٤٠) . ولا ارى فائدة من سرد الاحكام التي كانت تتعلق بالولد المتبني بعد ان نسخ القرآن الكريم التبني مرة واحدة . ان الدعي ليس ابناً حقيقياً .

الاقرار بينوة الولد

لا يستطيع المسلم ان يقر باي ولد اتفق ، بل هنالك شروط لثبوت نسبة الولد الى ابويه او الى احدهما . من هذه الشروط ان يكون الولد مجهول النسب في بلده الذي يسكنه وان يكون في سن تمييز ان يكون ولداً لمن اقرّ به . ويشترط ايضاً ان يكون المقر غير خفي ولا مشهوراً بانه عقيم . واذا كان الولد كبيراً فيجب ان يصدق الشخص الذي اقرّ به . ويمكن ان يقر الرجل بالزوجة توصلاً الى الاقرار بان اولادها اولاد له . على ان اقرار احد الزوجين بالآخر لا يثبت إلا اذا كانت صلة الزواج بينها ممكنة ومشاهدة في العادة فيما يتعلق بموانع الزواج وبالسن والسكن وسوى ذلك . والاقرار بالنسب يجوز في حال الصحة وفي حال المرض ^(١) .

الاقرار بالنسب عموماً

يمكن اقرار الاسان باشخاص على انهم اقر باؤه من درجات مختلفة، فيمكن ان يقر الشخص بأب او بأبٍ او بجد او بحفيد او بأخ او بعم . ولكن ذلك اصعب من الاقرار بالولد . ان الاقرار بالولد يكفي بالاعتراف الشخصي ^(٢) ، بينما الاقرار بسائر الاقارب يحتاج الى شهود لانه اقرار عن الآخرين .

(١) المقصود هنا بالمرص مرض الموت (راجع فصل مرض الموت) .

(٢) في مجلة الاحكام الشرعية : المرء مؤاخذ باقراره (المادة ٧٩) ، والامرارحة قاصرة (المادة ٧٨) .

الأحكام الناشئة عن الأقرار بالنسب

إذا أقر إنسان بقريب له فلا يستطيع أن يعود عن إقراره ، فمن أقر بولد أو بعم مثلاً لا يجوز له أن يعود فينفيه . والشخص المقرّ به يكتسب حقوق النسب وتلزمه واجباته : تلزمه النفقة على ذوي قرابه المحتاجين ثم هو يزاحمهم في الارث ويجري عليه ما يجري عليهم من مواعن الزواج الناشئة من القرابة .

أما إذا أقرّ شخص بآخر أنه أخوه مثلاً ولم يصدقه المقرّ^(١) به فالمقرّ^(١) به يزاحم المقرّ^(٢) في الميراث ولكن لا يجوز المقرّ^(٢) أن يزاحم المقرّ^(١) به في ارثه . وكذلك إذا أقر رجل بولد ولم تقر به زوجته ، فالولد يرث من الأب فقط ولا يرث من زوجة ذلك الرجل .

شروط نفي الولد

وكما أن باب الشرع مفتوح للاعتراف بالاولاد ، فإنه مفتوح أيضاً لنفيهم . ويمكن للزوج أن ينفي الولد الذي ولدته زوجته في الأحوال التالية :

إذا ولد الولد قبل مرور ستة أشهر على الزواج أو على رجوع الزوج من غيبة طويلة ، أو إذا لآعنَ الرجل امرأته (أقام عليها دعوى زنا عند القاضي) ثم أقسم الايمان الخمس^(٣) . حينئذ يُقطع الولد عن أبيه ويلحق بأمه ويرث منها فقط . أما إذا مات أحد الزوجين قبل أن يفصل القاضي في دعوى الملاعنة ، فإن الولد يظل لاحقاً بالأب . وأما إذا أنكر الزوج أن يكون الولد من امرأته (بعد رجوعه من سفر مثلاً) فإن البنوة تثبت إذا شهد بصحة قول المرأة شهود عدول أو قابلة مسلمة مزكاة عدل .

وبما أن نفي الولد يخالطه شيء من الشك فإن الولد يخرج بذلك من حق النفقة والارث فقط فلا تجب نفقته على أبيه ولا هو يرث منه . ولكنه يظل متصلاً بأبيه من حيث الشهادة والنكاح والزكاة ، فلا يجوز أن يكون له نصيب في الزكاة التي يخرجها الرجل الذي نفاه أو أن يتزوج من ذوي محرمه . وكذلك لا تقبل شهادته في دعوى للرجل الذي نفاه ولا لذوي قربي ذلك الرجل .

(١) فتح القاف (٢) بكر القاف (٣) راجع صل السور والعماد .

اللقيط

اللقيط مولود نبذه اهله (اي ألقوه سرّاً في الطريق العام) خوفاً من العيلة (اي لفقهم ولعجزهم عن الانفاق عليه) او فراراً من الريبة (اي تخلصاً منه اذا كان قد ولد سِفاحاً — من زنا) .

واللقيط مستحق للشفقة لانه غير مذنب ، وانما الذنب على سواه . لذلك يأثم من تخلى عنه ويثاب من التقطه . وكذلك يحرم إلقاؤه بعد التقاطه .

واذا تنازع نفر في اللقيط فاحق الناس به الذي التقطه . فإذا التقطه اثنان فالمسلم منهما احق به . فاذا كانا كلاهما مسلمين فالسابق في التقاطه احق . فاذا وجداه معاً وكانا مسلمين ايضاً اختار القاضي منهما اصلحهما للقيام بشأنه . وفي هذه الحال ينشأ اللقيط مسلماً . اما اذا وجد اللقيط ميتاً فالملتقط احق به وبما وجد معه من مال ومتاع قطعاً . واذا لم يوجد مع اللقيط مال فملتقطه ينفق عليه تبرعاً . فاذا لم يشأ ان يتبرع بالنفقة عليه وجب ان يرفع امره الى القاضي ، فيرتب القاضي له حينئذ شيئاً من بيت المال ^(١) ، اي يجعله القاضي ولداً للدولة .

اما في العصر الحاضر فهنالكَ دور تقوم بشأن اللقطاء .

*

اما اذا ادعى اللقيط أحد (اي ادعى انه ابنه) فالامر يختلف قليلاً :

(أ) اذا ادعى الملتقط ان اللقيط ابنه صدق في دعواه بلا بينة .

(ب) اذا لم يدع الملتقط ذلك ، ثم ادعى رجل آخر ان اللقيط ابنه ثبتت دعواه ايضاً

بلا بينة ، ولو كان ذمياً .

(ج) اذا ادعى اللقيط اثنان غير الملتقط فالمسلم منهما احق به .

(د) اذا ادعاه اثنان مسلمان ولم يكن لهما كليهما برهان على صحة دعواهما ، فالسابق في

الادعاء احق به . وكذلك اذا ادعاه اثنان ذميان .

(١) يحسن في ابائنا ان نكون ذلك تاماً لادارة الاوقاف لا ال الخزية العامة .

الحضانة



الحضانة هي حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته . واحق الناس بالحضانة في جميع المذاهب الام ، ثم ام الام ، ثم أم الاب ، ثم جدة الام مهما علت ، ثم جدة الاب مهما علت ، ثم الاخت لأبوين ، الخ^(١) ويستقط حق الحاضنة في الاحوال التالية (سواء اكانت الحاضنة هي الام او غير الأم) :

التشوز — الزواج المستأنف بغير محرّم للصغير — المرض — الجنون — العجز الصحي — الهرم — الفقر — الردة ، اي الرجوع عن الاسلام — الرصغر (اذا كانت صاحبة الحق في الحضانة بعد الام صغيرة لم تجز حضانتها) .

والطلاق لا يمنع الام حقها في الحضانة^(٢) إلا في بعض الاحوال المذكورة آنفاً .

فاذا بلغ الولد السن التي يجب ان يخرج فيها من الحضانة الى رعاية ابيه، وكان الاب ميتاً او مفقوداً او غائباً او سفيهاً فاحق الناس برعايته حينئذ جدّه مهما علا^(٣) ، ثم اخوه لابوين ، ثم اخوه لاييه ، ثم ابن اخيه لابوين ، ثم ابن اخيه لاب ، ثم عمه لابوين ، ثم عمه لاب ، ثم ابن عمه لابوين ، ثم ابن عمه لاب^(١) .

مدة الحضانة

اذا تنازع الابوان الوالد فلام الحق في حضانة الصبي سنين وحضانة البت سبع سنين عند الشيعة . اما الحنابلة فجعلوا المدة للصبي وللبنت سبع سنوات ، واما الحنفية فجعلوها سبع سنوات او تسعاً للصبي نم تسعاً للبت . ولكن المالكية والشافعية لم يعينوا سناً ، بل جعلها الشافعية الى زمن تمييز الولد . واحناط المالكية خاصة فقالوا : « ومدة حضانة الغلام من حين ولادته الى

(٢) ibid 284

(١) Tyabji 276

(٣) ليس عند الشيعة الاثني عشرية اجماع على من يتولى الولد بمد حده ، راجع Tyabji 289

ان يبلغ ... ومدة حضانة الانثى حتى نستزوج ويدخل بها الزوج بالفعل « (١) . اما عند الاسماعيلية فالطفل (ذكراً ام انثى) يبقى في حضانة امه حتى يصبح قادراً على خدمة نفسه فيأكل ويشرب ويلبس بلا معين ، وهذا يحدث عادة اذا بلغ الطفل سبع سنوات او ثماني (٢) .

اما اذا كانت الام ذمية فان الولد يبقى معها حتى يعقل او حتى تبدأ الخشية عليه من ان يألف غير الاسلام ، وحينئذ ينزع من امه .

فاذا عقل الولد خير بين نلاب احوال :

(أ) ان يتبع امه (الا البنت عند المالكية فانها تبقى مع امها ، بينما عند الحنابلة تنتقل الى ابيها بلا كلام) .

(ب) ان يتبع اباه .

(ح) ان يعيش مستقلاً اذا كان بالغاً عاقلاً . فاذا كان سفيهاً او فاسد الاخلاق فان

اباه يضمه اليه ويؤدبه ، فان لم يكن له اب فجداه او عمه او احد اقاربه الآخرين .

اجرة الحضانة

الحضانة عند الفقهاء ثلاثة انواع : الحضانة المطلقة بمعنى التربية والعناية ، ثم الارصاع ،

ثم النفقة المادية للمطعم والملبس والسكن والعلاج والتعليم الخ ..

(أ) الحضانة المطلقة بمعنى التربية والعناية هي السهر على راحة الطفل ونشئته على

الاخلاق الحميدة ورفع المكروه عنه . وقد قال الشافعية : اجرة الحضانة نائمة للحاضن سواء

أ كانت امماً لم تكن . واتفق الحنفية والمالكية والشيعة على ان الام لا اجر لها على الحضانة

(الا اذا كانت الام مطلقة عند الحنفية فانها تستطيع ان تطلب اجرة) . واذا تبرع محرم للطفل

بحضانه اعطى له ، الا اذا كان الاب موسراً فان الام تكون حينئذ احق بالحضانة مع الاجرة .

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٥٩٩ .

(٢) Tyabji 278

(ب) الرضاع خاصة : ورد الكلام في الاجرة على الرضاعة مرتين في القرآن الكريم اولاهما في سورة البقرة (٢ : ٢٣٣) : « والوالدات يُرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يُتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ^(١) ، لا تُكَلَّفُ نفسٌ الا وُسْعَها . ولا تُضارُّ والدة بولدها ^(٢) ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك ^(٣) . فإن اراد فصلاً ^(٤) عن تراضٍ منها وتشاورٍ فلا جناحَ عليهما . وإن اردتم ان تسترضعو اولادكم فلا جناحَ عليكم إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف ^(٥) ... » . اما ثاني الآيتين ففي سورة الطلاق (٦٥ : ٦) ، وهي تتعلق بالمطلقات : « ... فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن وأئتمروا بيحكم بمعروف . وان تعاسرتن فسترضع له اخرى ^(٦) . لينفق ذو سعة من سعته ... » .

وقد صرح الحنفية بان الام اذا كانت عند ابي الطفل ، او في العدة ، فلا حق لها بطلب الاجر على الارضاع « فالرضاع واجب على الام ديانةً » ^(٧) . وقال الشافعية والشيعة ان الام اذا طلبت الاجرة على الرضاع أعطيت . والظاهر من الآية الاولى ان النفقة على الام المرضع هي من باب النفقة على الزوجة ^(٨) لا اجرة . اما المطلقة فتستطيع الامتناع عن الارضاع اذا كانت لا تقدر عليه او اذا كانت لا تريده (الا اذا كان الطفل لا يأخذ ثدي غيرها) . والاجرة المطلقة على الرضاع واجبة ، وهي غير اجرة الحضانة ايضاً .

-
- (١) علي الاب كسوة امهات اولاده والانفاق عليهن بالمعروف (بالاعتدال) .
 (٢) لا تحرام على ارضاع ولدها اذا كانت تمحز عن ذلك .
 (٣) لا حق للام في الاشتطاط بالتوسع في الانفاق اذا لم يكن زوجها موسراً . واذا توفي الزوج السوالد فان الوارثين الى الميت ينفق على ام الوالد .
 (٤) يمكن للاب وللأم ان يتفقا على هطام الطفل قتل عامين .
 (٥) اذا ارضعت اولادكم عند مرصع اجبية فاعطوها اجرها عن طيب نفس .
 (٦) اذا لم تنفقوا على اجر او اذا كانت الام عاجزة عن الارضاع فليرضع الاب ولده عند مرصعة احسية .
 (٧) راجع محضاني ، النظرية العامة ٢ : ٩٥ .
 (٨) راجع فصل النفقة .

(ح) النفقة على المحضون : يتوجب على الوالد نحو ابنه المحضون نفقة ، سوى اجرة الحضانة واجرة الرضاع . ان على الوالد ان ينفق على ابنه المحضون كل ما يحتاج اليه ابنه للمطعم والسكن والملبس والتعليم والترفيه بحسب استطاعة الوالد .

فاذا بلغ الولد وارتفعت عنه الحضانة (بحسب آراء الفقهاء المختلفة) عاد الى والده . اما اذا اختار الولدان يبقى مع امه ورضيت الام بذلك ارتفعت جميع انواع النفقة عن عاتق والده (الا اذا تبرع الوالد بالنفقة واستمر في أدائها) .

مفاهيم الحضانات

مكان الحضانة هو مكان الابوين . ولا يجوز للحاضنة (أمماً كانت ام غير ام) ان تخرج بالمحضون الى بلد آخر إلا برضا الأب (إذا كانت أمماً) او برضا الابوين معاً (اذا لم تكن أمماً) .



النفقة



النفقة في الفقه هي إعالة اشخاص تربطهم بالرجل إحدى ثلاث صلات :

- ١ — القرابة كالانفاق على الزوجة وعلى الاصول (الاب والاجداد) والفروع (الاولاد والحفدة) عند اصحاب المذاهب كلهم . وعلى الحواشي (الاخوة) عند اهل السنة .
- ٢ — الملك (الانفاق على العبيد والخدم) .
- ٣ — العدة (الانفاق على المطلقة وعلى المولودين منها للرجل اذا كانوا معها) .

النفقة على الزوجة

واولى انواع النفقة بالتقديم شرعاً (اي قانوناً) النفقة على الزوجة ^(١) وهي قسمان :

إعالة الزوجة في حياة الزوج ، ونفقة المرأة في عدة الطلاق :

١ — يجب ان يعول الرجل زوجته من حين العقد الصحيح ، ولو كان فقيراً او مريضاً او عنيماً او صغيراً، ولو كانت هي غنية ام فقيرة ، مسلمة ام غير مسلمة ، على الاتمعه شيئاً مباحاً تقدر عليه وان تطيعه في ما هو حقه ولا تترك بيته بغير رضاه ، ولو لأداء فريضة الحج . واذا كان الزوج محبوساً او غائباً فان النفقة تظل منوجبة للزوجة عليه ولا نسقط .»

وتتناول النفقة الشرعية الطعام والكسوة والسكنى ثم الخادم ، اذا كان الرجل مقتدرأ وكانت الزوجة عاجزة عن خدمة اولادها الكثار منه . وينظر في تقدير مجموع النفقة الى مقدرة

(١) اتى رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال . ان لي ديناراً ، فقال له رسول الله : اعقه على نفسك . فقال ان لي دينارين ، قال اعقهما على اهلك (زوحتك) . فقال ان لي ثلاثة دنانير ، قال اعقها على خادمك . فقال ان لي اربعة ، قال اعقها على والديك . فقال ان لي خمسة ، قال اعقها على قرابتك . فقال ان لي ستة ، قال اعقها في سبيل الله (اسباب النزول ه ٤) . المقصود : اعق الزائد منها على ...

الزوج والى عادة اهل البلد^(١) . وفي السكنى خاصة يجب ان يكون للزوجة «مسكن شرعي» في بناء مستقل ، او في بناء مشترك بينها وبين غيرها من اهل الزوج ونسائه، اذا رضيت هي بذلك ولم يكن ثمة ما يؤذيها هنالك ، والا يجب ان يجعل الزوج لها في هذا البناء المشترك مسكناً خاصاً له منافعه الشرعية المستقلة.

وإذا كان الزوج مقيماً في البلد ولكن معسراً، فإن القاضي يحكم للزوجة بنفقة تسدينها من اهلها او من الذين يعاملونه . وهذه النفقة تحسب ديناً على الزوج . وكذلك اذا كان الزوج غائباً معسراً او لم يترك مالاً في البلد . فادا لم تسهل الاستدانة في الحالين ، او اذا رفضت المرأة هذا الحل لصعوبة فيه ، فلها ان تطلب الطلاق .

٢ — واستحق المرأة المدخول بها بعقد صحيح — اذا طلقها زوجها بارادته هو او بطلبها هي ، ثم اعندت للطلاق عدة صحيحة — نفقة مدة عدتها مهما طالت . ولكن نفقتها تسقط إذا نشزت او خرجت من بيت عدتها بغير رضي زوجها، او اذا خالفت الزوج، أو إذا كانت هي التي طلبت الطلاق ثم قبلت إسقاط حقها في النفقة . على ان حقها في السكنى لا يسقط ما دام الزوج هو الذي يحرص على ان يسكنها في اثناء عدتها حيث يشاء حتى يتحقق حملها منه أو براءة رَحْمِهَا . وتسقط النفقة عند الشافعية والشيعة في عدة الطلاق البائن بنوثة كبرى^(٢) . اما عند الحنفية فالنفقة على المطلقة في عدة الطلاق واجبة مطلقاً^(٣) .

ونفدير نفقة العدة راجع الى تراضي الزوجين او الى حكم القاضي ، اذا خاصمت المرأة زوجها في ذلك . فادا لم تخصمه وانقضت عدتها سقط حقها في النفقة . وادا خاصمت المرأة زوجها في النفقة وحكم لها القاضي بها فأنها تسحق نفقة على المدة الباقية من العدة بعد صدور

(١) يطر في تقدير العدة عند الحنفية الى مقام الزوج والزوجة معا في الحياة الاجتماعية . اما عند السامي فيطر فقط الى مقام الزوج وحده . وما السعة فيطرون الى حاحات المرأة بالنسبة الى امثالها من النسوة والى عادة البلد الذي تعيش فيه (Tyabji 319)

(٢) راجع فصل الطلاق : الطلاق الرجعي والطلاق البائن .

(٣) ٢ - 321 Tyabji /

الحكم ، الا عند الشافعية والشيعة فانها تستحق النفقة على مدة العدة كلها من يوم الطلاق .
واذا لم يدفع الرجل النفقة في مدة العدة اصبحت ديناً عليه واجب القضاء ثم لا تسقط
بمرور الزمن .

أما التي مات زوجها فإن عليها عدة ولكن ليس لها نفقة ، سواء أ كان زوجها
فقيراً ام غنياً . والسبب في ذلك بين: ان الموت يزيل صفة الملك ، وكل ما كان يملكه الميت
يصبح بموته ملكاً للورثة شرعاً ، ولا يجوز للارملة ان تأخذ نفقتها من الورثة . ثم ان الارملة
نفسها تصبح ذات نصيب في الأثر ، وربما كان نصيبها كبيراً جداً ، ولذلك لم يجعل الشارع
لها نفقة عدة ، ولو كانت حاملاً .

والمطلقة التي لم يدخل بها زوجها لا نفقة لها ولا عدة .

النفقة على الاولاد

وللاولاد على الاب نفقة ايضاً . ونفقة الذكور حتى سن الرشد ما لم يكونوا فقراء او
عاجزين او ذوي عاهات او مجانين . ونفقة الانات الى زواجهن . ويشترط في ذلك كله ان
يكون الاولاد يسكنون مع الاب او يسكنون حيث يريد الاب ، الا اذا كان الاب فاسداً اوسفياً ،
او اذا كان الاولاد صغاراً وامهم مطلقة ، فان الاب مجبر حينئذ على ان ينفق عليهم حيث تجب
حضانتهم^(١) ، او حيث يختار لهم القاضي او من هو في مقامه .

ونفقة الاولاد تتناول الطعام والكسوة والسكنى والعلم وتعليم الحرفة حتى يصل الولد
الى حد الاكتساب . والزوج ليس مسؤولاً عن النفقة على الابن الزنيم ، ولكن الاحناف اوجبوا
ذلك على الام (لانه ابنها قطعاً) .

أما إذا كان الاب فقيراً زِمناً (عاجزاً عن الكسب) فان النفقة تسقط عنه . واما اذا
كان كسلان ، فانه يؤمر بالعمل ويحبس بالنفقة على الولد . فاذا لم يفِ كسب الاب بالنفقة

(١) راجع صل الحضانة ، ص ١٠٧ .

على الابن او لم يستطع الكسب البتة فان النفقة تجب حينئذ على الام الموسرة ، ثم على القريب للموسر . ولكن يكون ما ينفقه القريب للموسر ديناً على ابي الولد الى ان يوسر الاب . فاذا لم يوسر او اذا كان زمنياً عدت تلك النفقة من القريب للموسر تبرعاً . واذا كان للولد اقارب كثار وجبت عليهم النفقة بالاشترار .

النفقة على الابوين

على الولد الموسر (او الحفيد) ، كبيراً او صغيراً ذكراً او انثى ، نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء ، مسلمين كانوا او ذميين ، قادرين على الكسب او عاجزين عنه . ولا يشارك الابن في الانفاق على ابويه ، اذا كانوا محتاجين ، احد ، بل جميع نفقتهم عليه وحده (الا اذا كان للابوين ولدان او اكثر فان النفقة تكون عليهم كلهم حينئذ بالتساوي ذكوراً واناساً مسلمين او ذميين) . فاذا كان الولد الموسر غائباً عن بلد الابوين امر القاضي احداً آخر بالانفاق عليها وجعل النفقة ديناً على الابن .

اما الابن الفقير فلا يجبر على الانفاق على والده خاصة ، الى اذا كان الابن كسوباً (له عمل) والاب زمنياً (عاجزاً عن العمل) . في مثل هذه الحال لا يجبر الولد الفقير على ان يفرض لاييه نفقة مستقلة بان يخلطه بعياله . ولكن نفقة الام المحتاجة تجب على ولدها الغني او الفقير سواء أ كانت هي زمنة ام نشيطة .

ان قيود الانفاق على الابوين قد وضعها الدين بلا ريب للاولاد الفساة القلوب . اما ذوو البر والوفاء والعاطفة النبيلة فانهم ينفقون على ابويهم حسب طاقتهم ، وفوق طاقتهم احياناً ، ولا فضل لهم في ذلك . ان الابوين سبب وجود الاولاد على هذه الارض ، ثم هما اللذان اعدّاهم للحياة وعلماهم المعيشة والكسب وانفقوا في ذلك الكثير من عمرهما والجياش من نشاطهما . ومهما رد اليهما الولد من المعروف فانه لا يبلغ عشر ما اسدياه اليه .

والاجداد والجدات بمنزلة الابوين الوالدين .

النفقة على الأقارب

والفقير المحتاج من الناس ، إذا كان عاجزاً عن الكسب، يجب ان ينفق عليه اقاربه ممن هم محارمه (لا يحل بينه وبينهم الزواج) ، ثم سائر اقاربه . ويقدم اولاد أمستهم به رَحماً^(١) :
(أ) عند الحنفية : يجب ان ينفق على المحتاج اولاده ، فان لم يكن له أولاد فابوه فامه فجداه فحفدته ثم حواشيه (اخوته واعمامه ...)

(ب) عند الشيعة الاثني عشرية : يجب ان ينفق على المحتاج اقرب اصوله واقرب فروعهم معاً . ففني الاصول يعد الاب الوالد اقرب الناس ، ثم اقرب اجداده لاييه ، ثم امه ثم اقرب اجداده لامه . والشيعة لا يوجبون على الحواشي ان ينفقوا على قريب محتاج لهم . الا انه يحسن عندهم ان ينفق الحواشي على القريب المحتاج اذا كان من الذين يمكن ان يرثوا منهم .

الافتراق في الدين

لا نفقة على مسلم لاقربائه الكافرين ابداً ولو كانوا آباءه (اباه وامه واجداده وجدانه) او اولاده . وكذلك لا تجب عليه النفقة لاقربائه الذميين ، ولكن يستثنى من هؤلاء الآباء والزوجة .

ان هؤلاء لا تجب نفقة بعضهم على بعض (ما عدا وجوبها على الآباء والزوجة الذميين) لانهم لا يتوارثون ، إذ الاختلاف في الدين من مواضع الارث (راجع فصل الارث) .



الولاية

(ملاحظة : ان احكام الحضانة والولاية والوصاية تتشابه احياناً ، واكثر ما تعالج في كتب الفقه مجموعة .
وقد رأيت ان احكامها ثلاثة فصول مستقلة حياً يجعل البحث سهلاً وعملياً) .

الولاية هي السلطة الطبيعية على الاولاد ما داموا عاجزين عن تصريف امورهم بانفسهم
تصريفاً صحيحاً معقولاً . وتكون الولاية عادة على الصغير سواء أ كان مميزاً ام غير مميز ، ثم اذا
كان مجنوناً او معتوهاً او سفياً^(١) .

واحق الناس بالولاية على الاولاد ابوهم — ولو كانوا في حضانة امهم . فاذا فقد الاب
او جنّ او حدث له ما يمنع ولايته النافعة على اولاده انتقلت الولاية ، عند الشافعية والشيعة ،
الى الجد الصحيح ثم الى وصي الاب ثم الى وصي الجد . فاذا فقد الاب والجد من غير اقامة
وصي فالولاية تؤول الى القاضي . اما مالك فاختر ان تكون الولاية للاب ثم للجد ثم للقاضي .
واما الحنابلة فجعلوا الولاية للاب (ولو كان كافراً) ثم لوصيه (ولو باجر) ثم للقاضي . اما الشيعة
فلا يميزون ولاية غير المسلم ولو كان اباً^(٢) .

والختار عند الحنفية ان يُقدّم وصي الاب او وصي وصية على الجد ، وبعدئذ تؤول
الولاية عندهم الى الاقارب على ترتيب درجاتهم في الارث^(٣) :

الاب ، ثم الجد الصحيح وان علا (ابو الجد ، او جد الجد الخ) ، ثم الاخ الشقيق ثم
الاخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لاب ، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ... ثم ان
الولاية تنتقل للام ، ثم لام الاب ثم للبنات ثم لابن ثم لبنات البنات ... ثم للاخت
الشقيقة ثم للاخت لاب ... ثم العمت ثم الاخوال ثم الاخوات ثم بنات الاعمام

(١) راجع تعريف السفيه (المبر بآله) في باب الحجر . (٢) Tyabji 280
(٣) راجع في ذلك كله محضاي ، الطرية العامة ٢ : ١٠٥ ، الاحكام الشرعية المادة ٤٣٤ ، ثم ارجع الى المادة
٣٥ ، الفصول الشرعية ٩٦ .

اما اختلاف الدين فهو من موانع الولاية إلا اذا كان الولي سلطاناً او نائباً عنه (وذلك فقط عند غياب جميع من تصح ولايتهم من الاقارب) ، لأن السلطان (او الحاكم او القاضي) ولي في النكاح لمن لا ولي له من اهل قرابته .

فاذا بلغ الولد (ذكراً او انثى) وكان رشيداً ^(١) ارتفعت عنه الولاية في جميع تصرفاته القولية. كذلك كان له ايضاً ان يميز الأعمال المتعلقة به من تلك التي كان وليه قد تصرف فيها من قبل او ان يردّها اذا كان فيها غبن فاحش .

وإذا اتفق ان غاب الولد عن بلده (كبيراً او صغيراً) فلا يبيعه ووحده ان يبيع من عروض ولده وعقاره ما يفي فقط بنفقته هو ونفقة امه (ام الولد الغائب) وزوجته واولاده ، بمثل القيمة او بالغبن اليسير .

*

واللاب ، اذا كان عدلاً محمود السيرة مشهوراً او مستور الحال اميناً ، ان بتاجر بمال ولده الذي هو في ولايته بالمعروف ، او ان يؤجر عقاره ، كل ذلك بمثل القيمة او بغبن يسير فقط. فاذا كان الاب مبذراً متلفاً مال ولده نزع القاضي منه ذلك المال وسلمه الى وصي .

ولا يجوز للاب هبة مال الصغير ولا اقتراضه لنفسه ولا اعارته . ولكن له ان يرهن منه او يرهن له بالمعروف . فاذا بلغ الولد طلب ماله من ابيه . ويُصدّق الاب في كل ما انفقته على الصغير بيمينه (إذا اقسم يميناً فقط) .

ومن انواع الولاية :

(أ) الولاية الخاصة بالأطفال ، وهي تابعة للحضانة ، وقد مر الكلام عليها في فصل الحضانة .

(ب) الولاية في زواج الصغير والقاصر . ومع ان الحاجة الى احكام ذلك في ايماننا هذه

قليلة جداً فقد أجبنا ان لم بهائنا لأن ثمت بلاداً لا تزال تميز زواج الصغير والصغيرة .

ان الولي الذي يزوج الصغير او الصغيرة اما ان يكون اباً او غير أب :

(١) راجع فصل البلوغ والرشد .

الوصاية



الوصاية أن يقيم الأب من يشرف على شؤون اولاده الشخصية والمالية من بعده . ويجب ان يكون الوصي مسلماً بالغاً عاقلاً رشيداً أميناً قادراً . فاذا لم يكن كذلك ، او اذا ظهرت خيافته فالتقاضي يعزله ويستبدل به غيره (يقيم غيره وصياً مكانه) . ولا يعد الإنسان وصياً الا إذا قبل الوصاية صراحةً في حياة الموصي . فاذا فعل ذلك لزمه الوصاية بعد وفاة الموصي ، ما لم يكن قد اشترط ان يخرج منها متى شاء . اما اذا رفض الوصية في حياة الموصي فلا يجوز له قبولها بعد موته . على ان الموصي يستطيع ان يعزل الوصي بعد ان يقيمه .

والجد ولي . فاذا لم يُقم الأبُ وصياً على اولاده كان جد الأولاد ولياً عليهم . ولكن اذا اقام الأب وصياً فان ولاية الجد ترتفع ، إذ ان وصي الأب مقدم على الجد عند السنة . اما عند الشيعة فالجد مقدم على وصي الأب ، و « لا يجوز للاب ولا للتقاضي ان يقيم وصياً على الأولاد الصغار إذا كان لهم جد لأبيهم تجتمع فيه مؤهلات الوصاية ^(١) » .

اما الأم فهي حاضنة وليست وصية إلا اذا اقامها الأب وصية . ويجوز جعل الام مشرفة على الأولاد مع وجود الوصي . ولكن لا يجوز للام ان تقبم وصياً مع وجود الاب او الجد او مع وجود وصي للاب (إلا اذا اشرفت معه على اولادها) . ووصي الام يجوز له ان ينصرف بما ورثه الولد عن امه فقط .

وإذا انفق ان الأب لم يقم وصياً فللحاكم ان يفعل ذلك اذا كان تمت ضرورة .

تعدد الارصياء

يجوز ان تكون ثمت وصيان او اكثر (في رأي اهل السنة) ، فنساول وصابة كل واحد منهم كل شيء من امور الموصي عليهم . ولكن يجب ألاّ بنفرد احد منهم في التصرف الا في

(١) المصول الشرعية المادة ٢٣٥ .

امور يسيرة كتجهيزه اذا توفي او كالدفاع عن حقوقه عند الآخرين . اما البيع والشراء والرهن وما ماثلها فيجب ان نكون باتفاق الأوصياء . ويبدو ان الشيعة الامامية لا يستحسنون تعدد الاوصياء، فاذا اتفق ان كان تمت شخصان متساويان في حق الوصاية على الصغير اقترع بينهما او اختير الأفضل منها (١) .

وتكون وصاية الوصي عادة عامة تتناول كل شيء من شؤون الموصى عليه ، حتى لو ان ابا اقام وصياً لأدارة اراضي ولده مثلاً فان وصاية ذلك الوصي لا تقتصر عند السنة على الأراضي فقط بل تتناول جميع شؤون الولد (٢) . اما عند الشيعة فقتصر على ما خصه الموصي ولا يجوز للوصي ان يتدخل في غيرها (٣) .

وكذلك يكون الوصي عادة متبرعاً، ولكن اذا كان محاسباً جعلت له اجرة تتناسب مع العمل الذي يقوم به والوقت الذي ينفقه على ادارة الوصية . اما اذا كان الموصى عليه فقيراً واضطر الوصي الى الانفاق عليه عد ذلك منه ايضاً تبرعاً الا اذا كان قد اشهد على ذلك من قبل ، فيكون حينئذ ما انفق على الموصى عليه (اليتيم) دَبْنًا ...

اعمال الوصي

اعمال الوصي هي الانفاق على اليتيم من ماله المجموع وعلى جمع اجار عقاره واستيفاء ديونه ووفاء البابت منها وما شابه ذلك . واذا اسنطاع الوصي ان ينمي روة اليتيم بصورة مضمونة فعل : فيجوز مثلاً ان بتجر الوصي بمال اليتيم لليتم لانفسه (اي ان يكون الربح لليتم) . ولكن لا يجوز للوصي ان يقرض مال اليتيم للآخرين ولا ان تقتصره هو ولا ان يرهنه عند الآخرين ولا عند نفسه . وكذلك لا يستطيع الوصي ان يبيع عقار اليتيم وعروضه (البضائع المعدة للتجارة) الا بزادة ، ولا يشتري له ايضاً إلا إذا حقق له ربحاً وبيعاً .

(١) Tyabji 273 and note 6

(٢) الاحكام الشرعية المادة ٤٤٠ .

(٣) الفصول الشرعية المادة ٢٢٩ .

وكذلك لا يجوز للوصي ان يقر بدين او بعين (وديعة مثلاً) او بوصية عن اليتيم اذا مات . اما اذا اقر بذلك احد الورثة فان ذلك يلزم الورث الذي اقر وحده دون سائر الورثة الذين لم يقرؤا بمثل ما اقر هو به . والوصي الامين مُصدّق في ما انفقه مما هو مُسلّطٌ عليه شرعاً (داخل في اختصاصه) بيمينه .
واذا رأى الوصي ان يقيم وكيلاً عنه في تصريف شؤون اليتيم فله ان يفعل . ولكنه يظل هو المسؤول الشرعي عن اليتيم وامواله .

منى نرفع الوصاية

ترتفع الوصاية حينما يبلغ اليتيم راشداً ويختبر الوصي حسن تصرفه في الشؤون المالية على الاخص ، او إذا بلغ خمساً وعشرين سنة . حينئذ يدفع الوصي الى الموصى عليه امواله (وحسابات امواله) امام شهود عدول . قال الله تعالى في سورة النساء ^(١) :
« وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آستم منهم رُتدأ فادفعوا اليهم اموالهم . ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ان يكبروا ^(٢) . ومن كان غنياً فليستغف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ^(٣) . فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم . وكفى بالله حسيباً » .
فاذا بلغ اليتيم ولكنه اصبح سفيهاً ^(٤) فلا يجوز دفع ماله اليه ، بل يُجَرُّ عليه وتستمر الوصاية عليه عملياً من جديد . قال الله تعالى (٤ : ٥) :
« ولا تُؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً (اي اموالهم التي لهم في وصايتكم) ، وارزقوهم فيها (اطعموهم منها) واكسوهم ، وقولوا لهم قولاً معروفاً » .

(١) ٤ : ٦ .

(٢) اي لا تمجلوا في الانفاق باسراف اذا اترب اليتيم من رشده حتى تنفقوا جميع امواله قبل ان يبلغ .

(٣) من كان غنياً فليترع بادارة شؤون اليتيم ، ومن كان فقيراً محتاجاً فليحمل لئسه اجراً على ذلك معقولا .

(٤) راجع تعريف السفه فيه ص ١٢٢ ؟

البلوغ والرشد



الغاية من هذا الفصل ان نعرف متى يصبح الشخص مسؤولاً شرعاً عما يفعل ، ومتى تكون له حرية التصرف . ولقد اجمع الفقهاء والمشرعون على ان ذلك كله يكون مع البلوغ .

سن البلوغ

واكن الاختلاف وقع على البلوغ في اية سن يكون ، ولذلك ربطوا بينه وبين المراهقة ، وهي ان يبلغ الصبي مبلغ الرجال وتبلغ البنت مبلغ النساء . على انه قد تبين ان المراهقة امر طبيعي جسماني ، تابع لـمناخ البلاد المختلفة ، فاذا كانت الفتاة عند خط الاستواء مثلا تبلغ مبلغ النساء في التاسعة من عمرها فتصبح مهية للزواج وقادرة على الحمل والولادة ، بينما الفتاة الاسوجية مثلا لا تصل الى مثل هذا النضج الجسماني الا في نحو العشرين ، فليس معنى ذلك ان الادراك العقلي في التي تبلغ التاسعة عند خط الاستواء والتي تبلغ العشرين في أسوج واحداً .



ونعد السنة الخامسة عشرة من العمر هي الحد الأدنى لبلوغ الصبي عند المالكية والشافعية والحنبلية والشيعة ولبلوغ البنت ايضاً ، إلا عند الشيعة فانهم جعلوا سن البلوغ للبنت تسع سنوات . اما ابو حنيفة فجعل سن البلوغ ثماني عشرة سنة للصبي وسبع عشرة للبنت ^(١) .

الرشد

ثم ليس احتلام الفتى ولا حيض الفتاة ولا بلوغها الثامنة عشرة او العشرين من العمر كافياً للسماح لهما بتحمل التبعات الشرعية ولا بتصريف امورهما لانفسهما ، بل يجب ان يصبحا مع ذلك كله رشيدين عاقلين ايضاً . قال الله تعالى في سورة النساء :

(١) راجع ايضاً محمادي ، النظرية العامة ٢ : ١١٠ - ١١٢ .

الحَجْر



الحجر سلطة شرعية تظهر في منع اشخاص معينين عن التعاقد والتصرفات القولية .
والحجر نوعان : حكمي ، وهو يتناول الاشخاص المحجورين لذاتهم كصغار السن والمجانين
والمرضى مرض الموت ، ثم قضائي ، وهو يتناول الاشخاص الذين يجب ان يحجر عليهم لسبب
عارض كالدين والسفاهة^(١) . ويدخل الزواج والطلاق تحت الحجر عند الشيعة^(٢) .

الصغير والمجنون خاصة

واعمال الصغير والمعتوه خاصة ثلاثة اقسام :

(أ) اعمال نافعة لها (كأن يستري احدهما شيئاً ثم يبيعه ويربح فيه ، او ان ياخذ هبة
من احد) . وهذه كلها جائزة ولو لم يحزها الولي او الوصي^(٣) .

(ب) اعمال مضرّة بهما (كأن يشتري احدهما شيئاً بغبن او ان يهب شيئاً من ماله) .
وهذه غير جائزة ولو اجازها الولي او الوصي . واجاز الشيعة وصابا الصغير في سبيل البر
اذا بلغ عشر سنين^(٤) .

وكذلك زواج الصبي والمعتوه بغير اذن وليهما باطل . فاذا دخل احدهما بمن تزوجنه
عدّ ذلك زناً منها ولا مهر لها . واكن اذا جنى الصبي او المعتوه (او المحنون) جناة (بان فتل
احدهما شخصاً او اتلف مالا) فانه يكون مسؤولاً عن الدية والنعوبص بدفعهما من ماله بلا تأخير
(ح) اعمال يُحتمل فيها النفع والضرر . فاذا احازها الولي والوصي جازت .

ويحسن ان بعد السكران — في انشاء سكره — والخرف (الذي فسد عقله) كالمعتوه .

(١) محصاي ، النظرية العامة ٢ : ١٠١ .

(٢) العصول الشرعية المادة ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٣) الاحكام الشرعية ٤٨٥ .

(٤) العصول الشرعية ص ٩٤ ، الحاشية ١ .

(٥) راجع محصاي . النظرية العامة ٢ : ١٥٥ - ١٥٨ ، تم ١٢٤ .

اما عند الشافعية^(١) والشيعة^(٢) خاصة فان تصرف الصبي والمجنون (في اوقات جنونه) لا يصح منه شيء مطلقاً ، سواء اكان نافعاً لهما ام ضاراً بهما.

السفيه خاصة

السفيه هو الذي يسرف في انفاق ماله حيث يجب وحيث لا يجب . فالرجل الذي يضيع امواله في لعب القمار او الذي لا يفتر يشتري اساحة قديمة يعلقها على جدران بيته بينما هو محتاج الى توب يضعه على بدنه ، والرجل الذي لا يزال يدعو الناس الى ولائهم او يتحفهم بالهدايا ، بينما هو غارق في ديونه ، كل هؤلاء سفهاء ، سواء انتج ذلك من قلة مبالاة فيهم او من غفلة . ولو أن أحدهم انفق ماله كله في سبيل الخير لعد ايضاً سفياً^(٣) .

وحكم السفية عند الشيعة كحكم الصغير والمجنون ، « فلا تنفذ تصرفاته في أمواله من بيع وشراء وهبة وايداع وما الى ذلك كالاغارة والتأجير . وكذلك لا يصح منه الزواج والاقرار بالمال او التوقيع على الصكوك المالية ، سواء احصل ذلك قل تحجير القاضي ام بعده . ولكن يصح منه طلاقه وإيجار نفسه (للعمل) قبل التحجير وبعده »^(٤) .

واما اهل السنة فرأيهم يختلف قليلا . فابو حنيفة وحده لم يجز الحجر على السفية بحال^(٥) . ولكن اتباعه قالوا ان تصرفات السفية تحتمل الفسخ كالبيع والشراء والهبات الكبيرة فلا تنفذ ، واما الزواج والطلاق والوصية في سبيل الخير من ثلث المال فانها تنفذ . وتشدد الشافعية فلم يجزوا من اعمال السفية المحجور عليه الا الطلاق والمراجعة (رد زوجته المطلقة) والاقرار على النفس بما يوجب القصاص . وعند الحنابلة يصح طلاق السفية واقاراره ععلى نفسه بالاولاد او بدين ثابت . وكذلك تصح وصيته ولكن لا تصح هبته .

الدينه ومرصه الموت

الحجر على المديون ليس من بحوث الاحوال الشخصية على الحصر . واما تصرف المريض فبحته في مكانه .

(١) العقه على المداهب الاربعة ٢ : ٣٤٧ (٢) العصول الشرعية ، المادة ١٦٣ و ١٦٤ .

(٣) العقه على المداهب الاربعة ٢ : ٣٦٧ (عد الحفية) .

(٤) العصول الشرعية ، المادة ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٥) محصاني ، النظرية العامة ١١٣ ، ١٣١ ، العقه على المداهب الاربعة ٢ : ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٣٦٩ .

الهبة



الهبة — وتسمى ايضاً الهدية — هي تملك عين بلا شرط العوض في الحال . وذلك بان يتنازل اسان عن شيء يملكه لشخص آخر وكلاهما على قيد الحياة . ويمكن للانسان في حال صحته ان يهب ماله كله او بعضه لمن يشاء متى يشاء . ولكن بما ان الهبة تكون في الدرجة الاولى لتألف قلوب الناس في سبيل منفعة ما ، فانها لا تجوز اذا اريد بها اغاظة آخرين او اذا كانت في سبيل معصية او امر خسيس .

والهبة ليست صدقة ولا زكاة . ان الهبة هدية لا إكراه فيها ابتغاء رضی الموهوب له او ابتغاء نفعه ، بينما الزكاة او الصدقة حق للمستحق وطاعة لله وابتغاء الثواب في الآخرة .

وبما انه قد يتعلق بالهبة حقوق قوم آخرين كالورثة والدائنين وذوي العلاقة بالموهوب له فقد وضع الفقهاء لها احكاماً اشهرها :

١ — لانعقد الهبة الامن اسان حر ، مالك ، عاقل ، بالغ ، صحيح ، صالح ، غير مدين . فاذا اسأذن العمد مولاه او رضي ولي الصغير او الوصي على القاصر او اجاز رب الدين المدين انعقدت الهبة (إذ أن الهبة قد تسغرق مال المدين فيصيح حينئذ حق الدائن) .

٢ — لا تنعقد هبة المعدوم (الحرير الذي سيسج من موسم القزمقبل ، ملا) ولا هبة مال الآخرين ، ولا هبة حصة غير مفروزة (لانه لا يمكن قبضها في الحال) .

٣ — ننوقف الهبة على الايجاب ، اي إعلان منح الهبة (من الواهب) وعلى القبول (من الموهوب له) ثم على قبض الهبة في المجلس الذي وهبت فيه ، اذا كانت موجودة في ذلك المجلس ، او مباشرة بعد نفرق المجلس اذا كانت بعيدة عنه^(١) . اما اذا كانت الهبة لقريب صغير

فإنها تنعقد حالاً من غير حاجة الى قبضها . ويجوز ايضاً ان يقبض الولي او الوصي الهبة عن القاصر، او ان يَمَّ بِضِهَا القاضي عند الشيعة^(١) .

٤ — لا تنعقد الهبة مع التقييد بالزمن . فاذا قال انسان لآخر وهبتك هذه الدار عاماً كان ذلك عارية لا هبة . اما الخنابلة فقالوا : الهبة صحيحة والتقييد بالزمن فاسد .

على ان هنالك هبة مقيدة بزمن تسمى العُمري ، وتكون بان يهب الانسان انساناً آخر الانتفاع بالموهوب طول حياة الواهب او طول حياة للموهوب له : كأن يسمح له بسكن دار او باستغلال ارض ... الخ .

٥ — لا تنعقد الهبة بشرط غير محتمل الوقوع : نحو وهبتك هذه الدار ان نزل اليوم مطر، او ان رجع اخوك غداً من سفره ، او رُقبي (اي بعد وفاتي) . فالشرطان الاولان رهان وقمار، والشرط الثالث مثير للعدارة، اذ يجعل الموهوب له يتمنى موت الواهب ويتعجله^(٢) .

٦ — هبة المشاع : يمكن ان يهب الانسان استعمال « طريق الى بيته » او « سلم مشترك بين جيران » . فاذا كان المشاع قابلاً للقسم كالارض او كغرفتين من بيت وجبت قسمته . واما اذا كانت قسمته مستحيلة نحو « ربع سبارة » او « ثلاثة اغصان من شجرة مثمرة » او هواء بيت (البناء فوق بيت) جازت هبته على حاله .

٧ — يجوز ان يكون للهبة عوض رمزي او عوض قليل ، نحو وهبتك هذه الدار على ان تبني سيلا او ان تعطيني مائة ليرة . ولكن هذا في الحقيقة بيع لا هبة . الا ان العوض من الابن لا يجوز ابداً .

هبة المنفعة للزوجة والولد :

فصل المالكية الهبة للزوج والولد ، فقالوا :

(أ) اذا اعطى الرجل لزوجته او اولاده اشياء ذات استعمال شخصي كالثياب والدواب

(١) *ibid* 432

(٢) الرقى هي في الحقيقة وصية .

وكتب العلم والحلي اليسيرة كان ذلك هبة ، الا اذا كان الواهب قد اشترط على الموهوب له ان تكون هذه الاشياء عنده على سبيل الاستمتاع (اي الاستفادة من استعمالها) . فاذا كان ولد يستفيد من سيارة ابيه ثم توفي الاب ، فالسيارة لا تكون للولد ، بل تضم الى تركة الاب .

(ب) اما الاراضي والابنية فلا تكون للورثة من طريق الهبة . فلو ان أباً امر ولداً له بان يبني بيتاً في ارض او ان يصلح بناءً خرباً وقال له مع ذلك : اجعله داراً لك ، فانه لا يكون هبة بل تظل الارض وما بنى الولد فيها ملكاً للوالد ، ولكن المبلغ الذي انفقه الولد يكون ديناً على الوالد . فاذا مات الاب (قبل ان يفي الدين) بطل الدين وعادت الارض وما عليها للورثة . وحكم الزوجة كحكم الأب في ذلك .

اما اذا كان الكلام موجهاً لاجنبي فانه يدل عن هبة .

هبة الدين

تجوز هبة الدين للمدين ، وتسمى إبراء او إسقاطاً للدين . ولكن لا تجوز لغير المدين كأن نقول لرجل : ان لي على فلان مالاً قدره كذا ، وقد وهبتك اياه) . فاذا كان للمدين غير قادر على الدفع لم تجز الهبة لان الموهوب معدوم ، واذا كان قادراً على الدفع ثم اجاز المدين قول الدائن عد ذلك تحويلاً للمال ولا صلة له بالهبة .

ولا يجوز ، بحال من الاحوال ، إسقاط الدين المالك من حساب الزكاة (اذا كان لك دين على رجل فقبر سم حال الحول على مالك وارتدت اخراج زكاته ، فلا يجوز اخراج مقدار الدين الذي لك على ذلك الفقير من مقدار الزكاة) .

الرجوع في الهبة

الرجوع في الهبة مكروه كراهة تحريم او تنزيه . على ان الحنفية قالوا بجواز الرجوع في الهبة رجوعاً مطلقاً قبل قبضها او بعد قبضها ، اذا لم يمنع مانع من ذلك . اما حق الرجوع في الهبة فلا يبطل عادة عند الحنفية ، ولو كان الواهب قد اسقط حقه فيه .

وكذلك اجمع اصحاب المذاهب الاخرى على ان الرجوع في الهبة قبل قبضها جائز . اما بعد قبضها فيكون لسبب من الاسباب التي عدّها الفقهاء مشروعة ، وسيأتي تفصيلها . وقد جعل المالكية والشافعية والحنابلة رجوع الانسان في هبته لاولاده ابسر من رجوعه في هبته لغير اولاده بقيود معينة ، سيأتي ذكرها ايضاً .

قيود عامة

- ١ — تبطل الهبة اذا مات الواهب او الموهوب له قبل قبض الهبة . اما اذا كان الواهب قد اشهد عليها فانها تلزمه حينئذ ، فاذا مات الواهب استطاع الموهوب له ان يقبضها ، واذا مات الموهوب له اخذها ورثته .
- ٢ — وكذلك تبطل الهبة اذا مرض الواهب مرض الموت قبل ان يقبضها الموهوب له ، الا اذا كان الواهب يسوّف في تسليمها بينا الموهوب له يطلبها بالحاح .
- ٣ — اذا جن الواهب قبل ان يقبض الموهوب له الهبة توقف تنفيذها . فاذا مات الواهب وهو مجنون بطلت الهبة ، واذا شفي نفذت .
- ٤ — يجوز الرجوع في الهبة إذا تأخر قبضها لدين يستغرق تروة الواهب .
- ٥ — يجوز الرجوع في هبة العوض اذا تأخر الواهب عن قبض العوض او تأخر الموهوب له عن قبض الهبة . ولهية العوض والرجوع فيها احكام مفصلة في اماكها .
- ٦ — يتمتع الرجوع في الهبة اذا مات الواهب او الموهوب له (اذ بعد موت الموهوب له تصبح الهبة ملك الورثة) .
- ٧ — يتمتع الرجوع في الهبة اذا تصرف الموهوب له بالهبة بيعاً او هبةً او رهناً او اجارة (في مدة الرهن والاجارة على الاقل) .
- ٨ — يتمتع الرجوع في الهبة اذا هلكت الهبة (كأن كانت بقرة فماتت او حجاباً فزرع او مالاً فضاء او بناءً فهدم) .
- ٩ — يتمتع الرجوع في الهبة اذا زاد الموهوب له في الهبة زيادة متصلة بها (كتسمين

الحيوان وزرع الارض شجراً واصلاح الدار الخربة وصباغ الثوب) فزادت بتلك الزيادة قيمة الهبة^(١). فاذا قلعت الاشجار او أثمر الشجر او ولدت البقرة جاز الرجوع في اصل الهبة (الارض، الشجر، البقر) وبقيت الزيادة (النمر، ولد البقرة) للموهوب له .

١٠ - « اذا وهب احد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة للآخر فلا رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة ... (المادة ٥١٩) » .

١١ - يمتنع الرجوع في الهبة اذا كانت لذي رحمٍ محرم من القرابة . ولكن يجوز الرجوع فيها اذا كانت لذي رحم غير محرم (بنت العم) ، او لمحرم غير ذي رحم (اخ او اخت من الرضاة) ، او لمحرم بالمصاهرة (كأخت الزوجة) .

١٢ - لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها (المادة ٥٢٦)

١٣ - الصدقة كالهبة لا تملك الا بالقبض . ولا رجوع فيها ولو كانت انفى (المادة ٥٢٩).

قيود تتعلق بالاولاد خاصة

الهبة عقد لازم (المالكية) ويكره الرجوع فيها لغير سبب (الشافعية) . و بعد قبض الهبة - وانتفاء الموانع العامة - لا يجوز الرجوع في الهبة الا للوالد وحده (عند الحنابلة) او للابوين الوالدين فقط (عند المالكية) او للابوين والجدين ومن فوقهما (عند الشافعية) . ولا يسقط حق الابوين في الرجوع في الهبة ولو اعلنا انهما اسقطا حقهما في الرجوع فيها، بل يصح لهما الرجوع فيها دائماً (الشافعية والحنابلة) .

(أ) يمتنع رجوع الابوين في الهبة :

١ - اذا تصرف بها الولد ...

٢ - اذا طرأ عليها في يد الولد زيادة أو نقصان (المالكية) .

٣ - اذا زادت ثقة الناس بالولد (فزوجوه او فتح التجار له اعتماداً مالياً) . ولكن

اذا وهب الاب لولده هبة والولد متزوج او مديون جاز للاب ان يرجع في هبته (المالكية) .

(١) يبدو ان الشيعة سكتوا عن الزيادة في الموهوب في باب الرجوع عن الهبة 468 *f. Tyabji*

- ٤ - اذا مرض الولد ، فاذا عاد فشفي جاز للاب الرجوع في الهبة (المالكية) .
- ٥ - اذا وهت الام ابنها اليتيم هبة (للمالكية) .
- ٦ - اذا حُجر على الولد لسفه (الشافعية) .
- ٧ - اذا حُجر على الولد لفساد . فاداك الرهن او رفع الحجر عاد حق الرجوع في الهبة للاب (الحنابلة) .
- ٨ - اذا كان الولد شريراً وخيف ان يكون الرجوع في الهبة سبباً في ازدياد عقوبه لابويه (الشافعية) .
- ٩ - اذا كانت ديناً تم وهبه الابوان للولد (الشافعية والحنابلة) .
- ١٠ - اذا كانت منفعة (كأجار ارض وسكنى دار) لم يمكن الرجوع في المدة المنقضية ، بل في المدة الباقية (المالكية والشافعية والحنابلة) .
- (ب) ويجوز للابوين الرجوع في الهبة :
- ١١ - اذا كان استرداد الهبة من الولد زاجراً له عن الاسراف في الانفاق او مانعاً له عن المعاصي (الشافعية - راجع ٨) .
- ١٢ - اذا كانت الهبة من الوالد عطفاً على الولد لانه محتاج او خامل الذكر (المالكية) .
- ١٣ - اذا كانت الهبة من الام السوادة وكان الولد كبيراً ، او اذا كان صغيراً وابوه حي . فاذا مات الاب امتنع رجوع الام في هبتها لابنها الصغير (المالكية - راجع ٥) .
- ١٤ - اذا اشترط الوالد امكان الرجوع فيها (المالكية) .
- ١٥ - ان الزيادة في الموهوب لا تمنع الاب من الرجوع في الهبة . فاذا كانت الزيادة متصلة (كسمن الحيوان واتجار البستان) فان للوالد حقاً في ان يسترد الاصل الموهوب مع الزيادة الطارئة . واما اذا كانت الزيادة منفصلة (كنمر الاشجار وحمل البقرة) فلاب

ان تأخذ لأصل الموهوب وحده وبقي الزيادة (النمر ، العجل) للولد (الشافعية والحنابلة) .
١٦ - ويجب الرجوع في الهبة اذا وهب الوالد لاحد اولاده هبة بغير اذن الباقين ،
خوفاً من ان يبير بين اولاده النحاسد والنباغص ، ولأن السوية بين الاولاد واجبة
شرعاً (الحنابلة) .

١٧ - لا يجوز ان يشترط الوالد العوض من ابنه الصغير ثم يأخذه من مال الصغير
نفسه (الحنفية والمالكية) .

الوصية



« الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع » .

اي هي تبرع بمال مؤجل قبضه الى ما بعد الموت . والمال^(١) هنا يشمل ما كان عيناً (ذهباً وفضة وعملة من الورق ، او أسهماً) او عقاراً (أرضاً وبناءً) أو متاعاً (ثياباً وأثاثاً وأدوات وآلات) او منفعة (أجاراً وسكنى في دار والسماح باستعمال سيارة) . وتصح الوصية بالأشياء الموجودة فعلاً او بالأشياء المعدومة^(٢) اذا كانت محتملة الوجود (كثمر البستان وأجار الدار بعد سنتين وحمل الحيوان) .

والشرع الإسلامي لا يشجع على جميع انواع الوصايا ، لأن المال بعد الموت يخرج من ملك صاحبه ويصبح حقاً للورثة . ولذلك منع الاسلام الوصية الا من ثلث المال (بعد تجهيز الميت ووفاء ديونه) . وكذلك اجاز الاسلام الرجوع في الوصية بالقول الصريح او بيعها او بتغيير معظم معالمها بالأصلاح او بالزيادة والنقصان او بهبتها لآخر .

والوصية لا تنفذ الا بعد الموت . واذا هلكت في يد الورثة كانوا ضامنين لها يجب ان يؤدوا بدلها الى الموصى له او الى ورثته .

الموصي

ويشترط في الموصي ان يكون مالكا لما يوصي به ، بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً (غير مكره) أهلاً للتبرع غير مديون ديناً يستغرق تركته (إلا إذا أبرأه الغرماء — الدائنون) . وقال الشيعة ان الوصية تصح في حال الصحة وفي مرض الموت على السواء^(٣) . حتى لو ان انساناً

(١) في القاموس المحيط : المال « ما ملكته من كل شيء » .

(٢) بخلاف الهبة .

(٣) المصول الشرعية ، المادة ٢١٦ وما بعدها .

أوصى ثم انتحر بأن جرح نفسه جرحاً مميناً أو شرب السم ، فإن وصيته نصح . ولكن إذا انتحر ثم أوصى فإن وصيته لا تصح (١) . أما الحنفية فقالوا ان وصية المريض والمجنون لا تنفذ إلا إذا برىء الموصي بعد ذلك من مرضه أو جنونه . أما الذي يصاب بالخرس بعد الإيضاء فتنفذ وصيته إذا أجازها أو أكدها بالإشارة المعهودة من الخرسان .

وكذلك وصية الصبي الصغير في سبيل الخير والاحسان فإنها تجوز عند الشيعة ولا تجوز عند الحنفية . وأما المحجور عليه لسفه فإن وصيته بماله تجوز في المذاهب الأربعة ، ولكن لا تجوز عند الشيعة .

الموصى له

في المذاهب السنية تكون الوصية لغير الوارثين وقت وفاة الموصي . فلو كان لرجل ولد ذكر وأوصى لأخيه هو جاز . فإذا مات ابنه بطلت الوصية للأخ لأن الأخ أصبح وارثاً (بعد موت الابن) .

أما عند الشيعة فالوصية تكون للوارث ولغير الوارث على السواء . ومرد الخلاف في ذلك بين السنة والشيعة تفسير آية في سورة البقرة (٢ : ١٨) : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ، إِنْ تَرَكَ خَيْرًا (مَالًا) ، الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » . ان هذه الآية شرعت الوصية للوالدين والأقربين . ثم نزلت بعدها آيات الميراث فنسختها (٢) . ففقهاء أهل السنة عدّوا تلك الآية منسوخة فتركوا العمل بها جملة واحدة وتركوا الوصية للأقربين ، بينما فقهاء الشيعة لم يجدوا تعارضاً بين آية التوريث وبين آية الإيضاء للأقربين .

أما في المذهب الدرزي فللإنسان ان يوصي بما شاء لمن شاء كيف شاء .

وكذلك اختلف أهل المذاهب الإسلامية في الإيضاء للحمل في البطن : فقال الحنفية

(١) Tyabji 780

(٢) تفسير الجلالين ، البقرة (٢ : ١٨٠) ، النسخ والمنسوخ ٥٢ - ٥٥ .

والشافعية^(١) والحنابلة والشيعة ان الوصية تصح للحمل الموجود فعلاً في بطن أمه . اما المالكية فقالوا ان الوصية تصح للحمل مطلقاً : للحمل الموجود فعلاً في بطن أمه او للحمل الذي سيوجد . واجمع اصحاب المذاهب الاسلامية على ان القتل عمداً يبطل الوصية ثم اختلفوا في ما عدا ذلك . فقال الحنابلة ان القتل يبطل الوصية مطلقاً سواء اكان القتل عمداً ام خطأ وسواء اكان القاتل صغيراً ام كبيراً . واما المالكية فقالوا : تبطل الوصية اذا وقع القتل بعد الايضاء (لان ذلك يكون تعجباً لقبض الوصية) ، ولكن لا تبطل اذا كانت بعد محاولة القتل . وقد اجاز المالكية ان يرث القاتل من دية المقتول خطأ (مع انه هو الذي دفعها) ، وان يرث القاتل الصغير والمجنون بلا قيد .

وتبطل الوصية بموت الموصى له عند الحنفية . اما عند الشيعة فانها لا تبطل بل تنتقل الى ورثته (ما لم يكن الموصى قد رجع فيها قبل موته هو) . اما اذا لم يكن الموصى له ورثة فان الوصية تبطل^(٢) .

وكذلك تجوز الوصية من غير المسلم للمسلم او من المسلم غير المسلم ، على اختلاف بين الفقهاء :

- ١ — نصح الوصية من المسلم للذمي اذا لم يكن عدواً (الحنفية والشيعة الامامية) .
- ٢ — نصح الوصية من المسلم للذمي وللکافر مطلقاً ولو كان مرتدداً او حربياً ، ما لم يكن مقاتلاً فعلاً ، اي مشتركاً في القتال شخصياً (الحنابلة) .
- ٣ — لا تصح وصية المسلم للمرتد (الحنفية) .
- ٤ — تصح وصية الذمي للمسلم (الحنفية) .
- ٥ — نصح وصية الكافر للمسلم ولو كان حربياً ، إلا إذا كان مرتدداً ولم يرجع الى

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٣ : ٤٤٤ ، ٤٤٥ . وفي ٣ : ٤٤٥ ، السطر ١٦ : اما اذا كان المدوماً رأساً فان الوصية تصح به وله (كذا) لانه لا يسترط ان يكون الموصى به موحوداً ، فتصح الوصية به بغير الاستئذان ويجعل الامة في هذا العام على الاصح .

(٢) (J. Tyab, 1806)

الى الأسلام (الشافعية) .

٦ - نصح وصية الكافر للمسلم الا اذا كان الانتفاع بها حراماً كالخمر والخنزير (المالكية) .

اهتمام الوصية

للوصية اربعة احكام :

(أ) واجبة (لوفاء حقوق الآخرين) كالاىصاء برد الودائع والديون المجهولة و بايفاء النذور . ويحسن ان يوصي الانسان خوف الموت فجأة ، وخصوصاً اذا كان مريضاً .

(ب) مندوبة او مستحبة ، كالوصية بالكفارات والزكاة وفدية الصيام والحج وللعلماء ولأعمال البر وعمران المساجد والمدارس ، وكالوصية للقريب الفقير اذا كان لا يرث ، على ألا يزيد ذلك على الخمس (اهل السنة) . واذا اوصى الانسان بواجب مالي كالخمس (للامام ؟) والزكاة والحج فانه يخرج من الاصل بالغا ما بلغ (الامامية) .

(ج) مباحة كالاىصاء للاغنياء من الاهل والاقارب او من غيرهم .

(د) مكروهة او محرمة كالاىصاء لاهل المعاصي واخلان السوء . ويكره ان يوصي الرجل بامواله اذا كانت امواله قليلة او اذا كان له ورثة محتاجون .

والمشهور ان الوصية بقراءة القرآن على القبور وللنياحة في المآتم ولبناء القصور وزخرفتها او لنقل الجثة الى بلد آخر لا نصح : اولاً لكراهية العمل نفسه ، وثانياً لأن هذا يمكن ان يكون حيلة الاىصاء لمن لا تجوز لهم الوصية (كأن يوصي إنسان لابنه بنصف تركته ليقرأ له القرآن) . اما الشافعية فأجازوا الوصية لقراءة القرآن على القبور .

مقدار الوصية

تكون الوصية من ثلث الذريرة فقط ، اي لا يجوز ان تزيد على ثلثها . فلو ان رجلاً اوصى لمؤسسة ما او لشخص ما بتلاثة آلاف ليرة ، وكانت تركته تسعة آلاف ليرة فاكثرت ،

المفقود



المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه ، ولا يُدري أحي هو ام ميت .
وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يجب ان تمضي قبل ان يُعد المفقود هالكاً شرعاً . فقال بعضهم : الى ان يموت جميع اقرانه (اولاد جيله ، الذين هم من سنه) ، وقال غيرهم : اذا مضى على ولادته مائة وعشرون سنة ، وقال بعضهم مائة ، وقال آخرون : تسعون وسبعون وستون . وقال الشافعية : سبعة اعوام ، وقال المالكية والحنابلة والشيعة : اربعة اعوام . وقال بعضهم اذا انقطعت اخبار المفقود في الحرب عامين او عاماً واحداً عدَّ هالكاً .

ولا ريب في ان الاختلاف في تقدير المدة كان راجعاً الى فقدان وسائل النقل السريعة في الازمنة الغابرة ، اما في عصرنا الحديث فيجب ان نميل الى المدد القصيرة التي اقترحها الفقهاء انفسهم في ازمانهم .

و يتعلق بالمفقود حقوق وواجبات نوجزها في ما يلي :


- (أ) يُوفى ما يستحق من دينه وما تلممه من نفقة على عياله ويقيد ذلك عليه .
- (ب) لا نبدل ترتيباته التي رتبها قبل فقده ، فلا يبطل اجاره ولا يعزل وكيله .
- (ج) اذا لم يكن الغائب المفقود قد اقام وكيلاً لتصرف اموره نصب القاضي وكيلاً له .
- (د) تظل امرأته على عصمته ما لم تطلب الطلاق . والغائب المنقطع الاخبار (حياً او ميئاً) بعد مقصراً في واجباته الزوجية من نفقة ومساكنة . وينحق للمرأة ان تطلب الطلاق من زوجها المفقود ولو كانت نفقتها جارية بنوكيل الزوج الغائب او بترتيب القاضي او بالاتفاق مع اهل الزوج . وتبدأ عدة الزوجة من حين ثبوت الوفاة او من حين الحكم بطلاقها .
- (هـ) لا تقسم ثروته بين الورثة حتى تثبت وفاته .

(و) اذا حكم القاضي بوفاة الغائب وقسم ثروته بين وارثيه ، ثم اتفق ان كان حياً وعاد

استرد ما بقي في ايدي الوارثين ولا حق له بمطالبة احد بما كان قد انفقه من اصل ميراثه .
 (ز) إذا كان الغائب المنقطع الاخبار وارثا يحجب غيره حجب حرمان (كأن كان ابنا وحيداً للمتوفي ، او بنتا وحيدة لا إخوة لها ، عند اهل السنة ، او كان وارثا وحيداً في احدى طبقات الارث عند الشيعة) بقي الأثر كله بلا قسمة حتى تثبت حياة الغائب او وفاته ، وإلفرزت حصته ثم قسم باقي التركة بين غيره من الوارثين . فاذا ثبتت حيانه بعد ذلك اخذ نصيبه المحفوظ له ، واما اذا ثبتت وفاته فان نصيبه المحفوظ له يقسم حينئذ بين الوارثين الذين كانوا مستحقين يوم وفاة المورث ، لا يوم موت وفاة الوارث للمفقود .

(ح) حكم الوصية للغائب المنقطع الاخبار كحكم حقه في الارث: اذا رجع حيا اخذها ، واذا ثبتت وفاته عادت الوصية الى ورثة الموصي .

(ط) اذا كان للغائب المنقطع الاخبار ورثة ثم أعلن موته قسمت تركته بين الورثة المستحقين يوم اعلان وفاته .



النشوز والفساد



النشوز إعراض احد الزوجين عن الآخر نفوراً منه او كرهاً له ، او ميلاً عنه الى شخص سواه^(١) . وبما ان النشوز يهدد حياة الاسرة بالتصدع ، فان الاسلام قد امر بالاصلاح بين الزوجين اللذين نشز احدهما .

ويظهر ان نشوز المرأة اوحم عاقبة ، ولذلك جعل الإسلام عقابها اشق ، وجعله على يد زوجها ، قال الله تعالى (٤ : ٣٤) :

«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم . فالصالحات قانات (مطيعات لازواجهن) حافظات للغيب (محافظات على عتهن في غيبة ازواجهن) بما حفظ الله . واللاتي تحافون نسوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع وأصربوهن . فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا »^(٢) . فاذا انفق ان فركت امرأة زوجها (أنقضته) ثم تركت به فيجب ردّها اليه . نسزت امرأة في ابام الرسول فلطمها زوجها ، فذهبت الى الرسول تشكو زوجها . فاسدعى الرسول الروح وقال له : خذ ايها الرجل بيد امرأك ! اذ ان لطم الرجل لامرأه الناتزة جائز^(٣) .

واحباتاً يكون النشوز من الرجل . وقد امر الله ايضاً الرجل بان يصلح امره مع امرأته ، قال تعالى (٤ : ١٢٨) : « وإن امرأة حافت من بعلها نشوراً او إعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير . وأحصرت الانفسُ النشوح » ، اي أولعت الانفس بالبخل ، لان الفرقة بعد النشوز تقتضي ان يضحى احد الزوجين شيئاً من حقوقه المعنوية و المادة .

(١) راجع تفسير الجلالين في سورة النساء (٤ : ٣٤ ، ١٢٨) .
(٢) تفسير الحلالين ، سورة النساء : عظوهن . حوفوهن الله - تم اعتزلوا فراشهن - ثم امر يوهن ص غير مبرح (مؤذ) ، ان لم يمع فيهن المهران في المصحح .
(٣) راجع اسباب النزول ١١١ - ١١٢ .

والشرع يحاول ان يوفق بين الزوجين اللذين نشز احدهما ما امكن التوفيق ، فان لم يمكن التوفيق فيحسن التفريق بينهما .

*

ويتفق احياناً ان النشوز لا يكون إعراضاً فقط بل يصحبه فساد . ولقد حذر الله تعالى من الفساد وزجر عنه ، قال تعالى (١٧ : الاسراء : ٣٢) : « ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشةً وساء سبيلاً » . ثم جعل الله الزنى مع الاشرار بالله وقتل النفس في نسق واحد وجعل لها كلها عقاباً واحداً ، قال تعالى (٢٥ الفرقان : ٦٨ — ٦٩) : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الأ بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلقَ أثاماً ^(١) : يُضَاعَفُ له العذابُ يوم القيامة ويخُذُ فيه مهاتماً » .

وللذين لا يحفظون عفتهم على انفسهم عقوبة دنيوية بالاضافة الى عذاب يوم القيامة . وعقاب الزاني العزب اخف من عقاب الزاني المحصن (المتزوج) ، فعقاب العزب اذا زنى الجلد والنشير ، جاء في سورة النور (٢٤ : ٢) « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ^(٢) إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . وليشهدا عذابهما طائفة من المؤمنين » . ثم يُعزَّب الزانيان العزبان عن بلادهما عاما ^(٣) .

اما زنى المحصنين (المتزوجين) فعقابه الرجم (القتل رمياً بالحجارة) ، مما هو ثابت صراحة في الحديث والسنة ^(٤) ، وتلميحاً في القرآن الكريم . جاء في سورة الطلاق (١ : ٦٥) : « يا ايها النبي ، اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة . واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجنَ الا ان يأتين بفاحشة مُبَيَّنَّةٍ » . ومعنى ذلك انه لا يجوز خروج المطلقة من بيت عدتها قبل انتهاء العدة ، الا اذا زنت فانها تخرج حينئذ لاقامة الحد عليها ، اي لرجمها ^(٥) .

(١) عقاباً . — راجع الزحر الشديد عن الفاحشة في سورة الاحزاب (٣٣ : ٢٨ وما بعدها) .

(٢) يجب ان يكون الحد شديداً حداً .

(٣) تفسير الحلالين ٤ : ١٥ ، اسباب النزول ١١٨ — ١١٩ .

(٤) اسباب السورول ١١٩ .

(٥) تفسير الحلالين ، (١ : ٦٥) .

ولكن بما ان عقاب الزاني المحصن اشد انواع العقاب ، اذ هو القتل ، فان الاسلام قد تشدد كثيراً في قبول الادلة لاثبات تهمة الزنى . فالتهمة يجب ان تكون مبيّنة (بفتح الياء او كسرهما) اي واضحة جداً لا ظن فيها ولأ شبه ظن ، بل يجب ان تكون « فاحشة مبيّنة »^(١) . وإثبات الزنى يحتاج الى اربعة شهود لا إلى شاهدين فقط . ويشترط في هؤلاء الشهداء الاربعة ان يكونوا قد رأوا باعينهم . فاذا اتهم احد امرأته بالفاحشة ثم عجز على الاتيان باربعة شهداء رأوا باعينهم فإنه يعاقب عقاباً شديداً : يجلد ثمانين جلدة ثم لا تقبل شهادته في شيء بعد ذلك (٢٤ : النور ٤) : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ، وأولئك هم الفاسقون »^(٢) .

ولاريب في ان هذا التشدد في طلب البرهان غايته ألا يتجرأ احد على اتهام امرأته بالزنى إلا اذا كان الزنى قد وقع فعلاً . ولكن الاتيان باربعة شهداء رأوا باعينهم أمر شبه مستحيل ، لذلك قبل الاسلام « الملاءنة » في اثبات الزنا مكان الشهداء الاربعة . قال الله تعالى في سورة النور ايضاً (٢٤ : ٦ - ٧) « والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » . فاذا شهد الزوج هذه الشهادات الخمس اصبح زوجته بالسبب اليه زانية وبطل الزواج بينهما (لان الشك قد سرب الى الاسرة واصبحت حياة زوجين لا يثق احدهما بالآخر مستحيلة) . ولكن هذا لا يجعل الزوجة زانية في نظر الشرع ولا يقضي برجمها الا اذا اعترفت هي او سكت .

وكما ان الزوج يستطيع ان يثبت اتهامه من طريق اليمين ، فان الزوجة تستطيع ان تثبت براءتها من طريق اليمين ايضاً . قال تعالى (٢٤ : النور : ٨ - ٩) : ويدراً عنها العذاب (ينجيها من الرجم) ان تشهد اربع شهادات بالله إنه (اي زوجها) لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

(١) : النساء : ١٩ ، تم ٦٥ الطلاق : ١

(٢) راجع اساء النزول ٢٣٧ - ٢٣٨ .

الطلاق



الطلاق هو الفرقة بين الزوجين المرتبطين بعقد زواج صحيح ، اذ النكاح الباطل والفساد اغو ولا يحتاج الى إيقاع الطلاق للتفريق .
والطلاق في الاصل حق الزوج (لأن النتائج المترتبة على الطلاق من مهر مؤجل ونفقة وسوى ذلك واجبة عليه هو) . لذلك لا يجوز لولي الزوج ولا للوصي عليه ان يطلقا عنه (إلا اذا كان مفوضين) .

منى يقع الطلاق : الفاظ

للطلاق في المذهب الامامي صبغة واحدة هي « أنتِ (او هذه — او فلانة) طالق » .
فاذا قال : انت الطالق ، او انت مطلقة ، او طلقتك ، وما الى ذلك لا يقع الطلاق ابداً^(١) .
اما عند اهل السنة فللطلاق الفاظ مختلفة ، لها احكام مختلفة . فالطلاق يقع عموماً باللفظ الصريح الشرعي ، نحو : « انت طالق — انت مطلقة — طلقتك » . والطلاق بهذه الألفاظ رجعي^(٢) . وكذلك يقع الطلاق باحد الفاظ الكناية ، نحو : اعدتي — استبرئي رحمتك — انت واحدة — أحرمتك — انت معي في الحرام — الحرام يلزمني (معك) .
فاذا خاطب رجل امرأة بهذه الالفاظ طلقت منه طلاقاً بائناً^(٣) . اما اذا قال : « كل حلال عليّ حرام — حلال الله عليّ حرام — حلال المسلمين عليّ حرام » ، فقد طلقت كل سائمه طلاقاً بائناً . وجميع الفاظ الكناية يقع بها الطلاق بائناً .
ويقع الطلاق ايضاً بالكتابة وبالمراسلة^(٤) . اما طلاق الاحرس فيكون بالاشارة المعهودة منه والداله على قصد الطلاق .

(١) راجع اصول السرعة المادة ١٢٦ .

(٢) راجع ما يلي قريباً .

(٣) في المذهب الحنفي : لا يصح الطلاق الا باللفظ الصريح ما لم يكن الزوج عاجراً عن الكلام فيصح

اصيق حينئذ منه بالكتابة او بالاشارة (Tyabji ٢٥٢) .

الطلاق في جميع المذاهب لا يقع من القاصر والمجنون والمجنون والحريف ولا من النضبان ولا من اذهلته مصيبة ، ولا من السكران اتفاقاً ، فاذا سكر الزوج طائماً مختاراً ثم طلق امرأته وقع طلاقه . وكذلك يقع الطلاق من الهازل . والحق ان لا يقع طلاق من المكره او السكران . وكذلك لا يقع الطلاق في مرض الموت . لان مرض الموت يسلب الاسان حق التصرف ، ولان طلاقه هذا يخشى ان يكون فراراً من توريث زوجته .

الطهر نوعان : سني وبدعي

الطلاق مكروه لذاته كيف ادارت به الحال ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابغض الحلال الى الله الطلاق » . على انه قد يكون تمت اسباباً وجيهة تدعو الى الطلاق ولذلك اراد الشرع من المسلم ان يسلك الى الطلاق سبيل المعروف . بهذا الاعتبار بقسم « ابقاع الطلاق » قسامين : طلاق السنة وطلاق البدعة ، او الطلاق السني والطلاق البدعي .
فالطلاق السني هو ان يقع الرجل على امرأته (المدخول بها) طلقه واحدة في طهر لم يمسا فيه .

فاذا طلق الرجل امرأته وهي حائض او حامل او نفساء ، او في طهر مسها فيه ، او كان قد مسها في الحيض الذي قبله ، او اذا وقع عليها طلقتين او ثلاث طلقات متواليات ، فطلاقه بدعي وهو مكروه ، او فيه معصية محرمة . او هو حرام في المذاهب السنية . اما في المذهب الجعفري فهو طلاق فاسد (لا يقع)^(١) . ويجب على الذي يطلق امرأته طلاقاً بدعياً ان يردها اليه قبل انتهاء عدتها عند المالكية والحنفية ، ويسن ذلك عند الشافعية والحنابلة^(٢) .
لان عمله معصية والرجوع عن المعصية ضروري .

(١) اذا كان الزوج عائلاً عن زوجته عية طويلة فله (في المذهب الامامي) ان يطلقها في اي وقت شاء في طهر او في حيض ، طبعاً بعد ان يكون قد وثق بانها قد حاصت بعد آخر طهر مسها هو به . Cf. Tyabji 216 - 71

(٢) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

الطوق الرجعي والطوق البائن

الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يجوز للرجل فيه « ان يرتجع » امرأته قبل انقضاء عدتها بلا مهر جديد وبلا عقد مستأنف . وهذا الطلاق لا يقع في الحال بل تظل المرأة فيه على عصمة زوجها مدة عدتها ، تسكن في بيته او في بيت يسميه لها او يرضاه ثم ينفق عليها فيه . والزوجان ينوارئان إذا مات احدهما في اثناء عدة الطلاق الرجعي . ولا يجوز للزوج ان يتزوج اخت مطلقه متلا قبل انتهاء عدتها الرجعية .

واما الطلاق البائن فهو الطلاق البات (القاطع) الذي يقع في الحال ، وهو قسان : طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى .

فالطلاق البائن بينونة صغرى هو الذي لا يجوز للرجل فيه « ان يرتجع » مطلقته الا بعد انقضاء عدتها (بمهر جديد وعقد مستأنف) . وتبين المرأة من زوجها بينونة صغرى اذا انقضت عدتها بعد الطلاق لأول مرة او لثاني مرة او اذا ظاهرها زوجها او إذا خلعت هي زوجها .
واما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو الطلاق الذي لا يجوز للرجل بعده ان يرد امرأته الا بعد ان تزوج رجلا غيره زواجا صحيحا مقصودا لذاته . فاذا اتفق ان يطلقها الرجل الثاني مخنرا طلاقا صحيحا جار لها الرجوع الى زوجها الاول . ونبين المرأة من زوجها بينونة كبرى بعد الطلاق للمرة الثالثة، او بعد للملاعة . والآيتان الجامعتان لهذه الاحكام هما اللتان تليان :

قال الله تعالى : « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف او تسريح باحسان ، ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا يحل له من بعد حتى ينكح زوجا غيره . فإن طلقها (الزوج الثاني) فلا جناح عليهما ان يتراجعا إن ظننا ان يقيما حدود الله . وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون »^(١)

(١) سورة البقرة (٢ : ٢٢٩ - ٢٣٠) .

مناقشة اسباب الطلاق

رأينا في تعريف الزواج انه « عقد مدني » غايته انشاء اسرة صحيحة البناء سعيدة ، وان الزواج نفسه ناحية اجتماعية في الدرجة الاولى . من اجل ذلك يجب الا يفقد الزواج الغاية المقصودة منه . ثم بما ان الزواج « تعاقدي » فانه خاضع للنقض ايضا ، مع العلم اليقين بان المستحسن ان يدوم الزواج الى الابد . ولكن إذا استحال استمرار الاسرة صحيحة وسعيدة واصبح النزاع والشقاق بين الزوجين يهددان سلامة الاسرة ويفسدان تنشئة الاولاد ، فمن الخير ان يقع الطلاق . على ان للطلاق اسباباً ترجع كلها الى اعتبارات اجتماعية ، فمن هذه الاسباب :

١ - موت احد الزوجين :

إذا مات احد الزوجين فقد العقد المدني احد طرفيه . ثم اذا مات احد الزوجين ايضاً اخنت حياة الزوج الآخر . وقد يكون الزوج الحي صغير السن او بلا معين فيجب ان تنفطم عرى الزوجية المقيدة وتترك له حرية الزواج من جديد اذا اقتضت ذلك ضرورة من ضرورات حياته . وهذا الامر متروك على كل حال لتقدير الشخص نفسه .

٢ - غيبة احد الزوجين بالسفر والاسر أو اذا سجن :

اذا غاب احد الزوجين غيبة طويلة او انقطعت اخباره ، او اذا حكم عليه بالسجن المؤبد او الطويل ، او اذا وقع في أسر لا ينتظر ان ينجو منه كان حكمه ، من الناحية العملية كحكم الميت تماماً . والغائب الذي انقطعت اخباره يعتبر مفقوداً (انظر باب المفقود) .

ان في غيبة الرجل عن امرأته صرراً اقتصادياً بها وضرراً نفسانياً ايضاً ، ففي مثل هذه الغيبة يسحيل بناء الاسرة التي كان الزواج من اجلها . وهكذا يجب على القاضي ان يفرق بين الزوجين في مثل هذه الحال وان يسترد الزوج الحاضر حرته من جديد للقيام باداء رسالته الاجتماعية وياحصان نفسه . وقد اعق الشافعية والمالكية والحنبلية والشيعة الامامية على هذا التطبيق من قبل القاضي وخالفهم الحنفية . ولكن المحاكم رأيت اخيراً ان تهمل رأي الحنفية . ولبس عند الشيعة الامامية نص في هذه القضية ولا على خلافها ، بل هي مسكوت عنها ، ولذلك حث عندهم بالاجتهاد .

٣ - المهجر :

إذا هجر احد الزوجين صاحبه عن كراهة او عن فساد ثم تعذر التوفيق بينهما كان ذلك في حكم الغيبة الطويلة ، وربما كان الضرر منه أكبر .

٤ - الامتناع عن الانفاق أو العجز عنه :

هذا السبب يتعلق بالزوج وحده ، لأن الزوج مجبر على الانفاق على زوجته واولاده . وليس على الزوجة (ولو كانت موسرة وكان زوجها معسراً) ان تنفق على نفسها . فادا رفض الزوج الانفاق على زوجته ثم لم يعد عن رفضه ، او اذا أعسر فعجز عن الانفاق ثم طال إعساره ، فللزوجة ان تطلب الطلاق وعلى القاضي ، اذا لم يستطع لذلك إصلاحاً ، ان يفرق بين الزوجين .

٥ - المرض المزمن الشديد والجنون . :

اذا ابتلي احد الزوجين بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه او اذا جن فارتفع عنه التكليف بانشاء أسرة جاز للزوج الآخر ان يسترد حرته بالطلاق .

٦ - الفساد والسفه :

اذا فسدت سيرة احد الزوجين باتباع المعاصي والشهوات ، او اذا سته فكثرت إسرافه واهتمامه بسفاسف الامور ثم انصرف عن الاهتمام بشأن الأسرة واصبح مثلاً سيئاً للزوج الآخر وللأولاد ، فالاصح ان يفرق القاضي في مثل هذه الحال بين الزوجين .

٧ - العجز عن المباشرة :

اذا عجز الرجل عن إتيان امرأته وأنظره القاضي عاماً كاملاً للمداواة ثم ظل عاجزاً حكم القاضي بان عجزه هذا سبب لقبول طلب الزوجة للطلاق . ويرى بعض اصحاب المذاهب ان مباشرة الزوج لامرأته مرة واحدة في حياته الزوجية ينفي عجزه ويزيل سبب الطلاق ، ولكن هذا بعيد عن المعقول . اما اذا اصيبت المرأة باضطراب يمنع الزوج من مباشرتها فلا

يكون ذلك سبباً للطلاق ما دام بمكنة الرجل ان يكون له زوجة أخرى او اثنتان او ثلاث .
الا اذا رفضت الزوجة المصابة ان يكون لها حرة وطلبت هي الطلاق .

٨ - انقطاع النسل :

ولا يمكن بناء اسرة بلا نسل . فاذا اتفق ان تزوج رجل امرأة ولم يرزق منها اولاداً
او لم ترزق هي منه اولاداً فلها ، إذا شاء ، ان يفترقا بالطلاق . وقد اثبت الطب واثبتت
التجارب ان أزواجاً كثيرين عاشوا بضع سنوات او بضع عشرة سنة لم يرزقوا خلالها اولاداً .
ثم انهم افترقوا وتبدلوا بازواجهم آخرين فرزقوا كلهم اولاداً من زواجهم الجديد .

٩ - المشاققة :

قد يتفق ان يكون الزوجان مختلفين مزاجاً وذوقاً وتربية فلا يتفقان في حياتهما الزوجية
فيكثر الشقاق بينهما ويتفارق الامر اذا لم يكن احدهما على الاقل مستعداً للتزحزح عن وجهة
نظره في سبيل استمرار الزواج وخير الاسرة - وخصوصاً اذا كانا قدرزقا اولاداً . فاذا استحال
التوفيق بين مثل هذين الزوجين كان التفريق بينهما بالطلاق صواباً .

١٠ - القسوة :

واجازوا ان تطلب المرأة الطلاق اذا كان زوجها يعاملها بقسوة . والقسوة هي الضرب ،
والتهديد بالقتل ، ونديس البيت بسوء السيرة والتصرف ، وامتهان الزوجة في الاعمال التي لا
تليق ، او حملها على سلوك ما لا شرف فيه ، أو إدامد الزوج يده الى مالها وحلالها ومتاعها ، او إذا حجزها
في البيت ومنعها بته من زيارة اهلها او استزارتهم ، او اذا كان يعترضها في القيام بعباداتها ،
او اذا كان لا يعدل بينها وبين زوجاته الاخريات .

١١ - الغبن في الزواج :

اذا وجد أحد الزوجين انه مغبون في زواجه ، أو إذا وجد في زوجه الآخر عيباً ذا بال
جار له طلب الطلاق . ويُعدُّ احد الزوجين مغبوناً اذا نصب وكيلاً لعقد نكاحه فغبه الوكيل
بان تساهل في النهر ، او في القبول بغير كفاء ، او اذا روج الولي مؤآنه بغير رضاها .

وكذلك اذا زوج الولي او الوصي قاصراً كان تحت بده ، كان لهذا القاصر — إذا بلغ رشده — ان يميز هذا التزويج او ان يطلب فسخه .

٦٢ — الزواج غير الصحيح :

الزواج غير الصحيح هو الذي اعترضته موانع جعلته باطلا او فاسداً . فعلى القاضي ان يفرق بين ذوي النكاح الباطل قطعاً ، وان يفرق بين ذوي النكاح الفاسد اذا عرف بذلك قبل ان تزول الموانع التي جعله فاسداً .

٦٣ — الردة :

لارتداد الزوجين او احدهما من دين الى دين احكام مختلفة عند اهل السنة موجزة في ما يلي :

(أ) اذا كان الزوجان مسلمين ثم ارتد احدهما الى الكفر او ارتد الزوج الى دين سماوي ، فان القاضي يحكم بطلاق المسلم من زوجه الآخر .

(ب) اذا كان الزوجان كافرين ثم اسلم احدهما ، فان القاضي يحكم بطلاق المسلم منها ، ذلك لأن الزواج بين المسلمين والكفار خطر على الدولة الاسلامية .

(ج) إذا كان الزوجان كتابيين تم اسلمت الزوجة حكم القاضي بطلاقها . واما اذا اسلم الزوج فان الزواج يستمر حسب الشريعة الاسلامية .

اما عند الشيعة الامامية والزيدية فان ارتداد احد الزوجين الى الكفر او الى دين سماوي يفصم عرى الزواج^(١) .

١٤ — الزنا ، إذا زنى الزوج باحدى قريبات زوجته اللواتي اصبحن محارم له طلقت

منه امرأته قطعاً عند الشيعة . وتساهل اهل السنة في ذلك «اذ اختلف العلماء منهم في المرأة اذا زنت هل تحرم على زوجها ام لا تحرم^(٢)» .

(١) عند الشيعة الامامية يتوحد على التي طلقت من زوجها ردة احدهما واهاء عدة (Tyadji 246) .

(٢) التاسع والتمسوخ للبيضاوري ٢٣١ - ٢٣٩ .

اقسام الطور

يقع الطلاق نتيجة للاحوال التالية^(١) وقد احبت ان انسقها في ما يلي قبل ان اوجز الكلام عليها :

- ١ - بموت احد الزوجين .
 - ٢ - بإرادة احد الزوجين او بإرادتهما معاً :
 - (أ) بإرادة الزوج : الطلاق - الإيلاء - الإظهار .
 - (ب) بإرادة الزوجة : طلاق التفويض .
 - (ح) بالتراضي : الخلع أو المبرأة .
 - ٣ - بحكم القاضي : اللعان - المسخ .
- وفي ما يلي ايجاز القول في ذلك :

موت احد الزوجين

ان موت احد الزوجين يحل عقد الكاح . فاذا ماتت الروجة جار للرجل ان يتزوج ثانية حلالاً (بغير محرم له نشأ من رواجه لزوجته المتوفاة) . ولكن يحسن بالرجوع في رأي بعض الفقهاء ، ان يتربص مدة ، فان زواج الارمل الاكر يعيط اهل المرأة المتوفاة فيحسن الحرص على هذه الساحة العاطفية حرصاً على سعادة البيئة الاجتماعية نفسها (راجع باب العدة) .

الطور العاري

الطلاق عادة بيد الرجل يوقعه شرعاً متى شاء . ولكن هالك قيوداً مختلفة وخطوات معينة سافصلها تحت عنوان : خطوات الطلاق الصحيحة .

(١) اتعت في هذا القسم ما وضعه الاساد آصف علي اصغر مسمى في كتابه ، راجع .

A A A Fyzee, *Outlines of Muhammadan Law Calcutta, 1949, P.127 cf also Tyabji 231ff.*

الإيلاء

الإيلاء ان يُقسم الزوج في ساعة غضب ، اورغمةً في كناية : ألاّ بقرب روجه المدخول بها ، ثم يتركها في عصمته فلا تستطيع ان تزوج غيره . تلك عادة جاهلية سار عليها بعضهم في الاسلام حتى نزل حكم الله فيها أنها لا تجوز ، وانها في الحقيقة طلاق . قال تعالى : « للذين يؤولون من سائهم ترتئص أربعة اشهر . فان فاءوا^(١) فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليهم » (٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

وبما ان الإيلاء « طلاق انقام » ، فان الله يطلب من المؤلى ان يتخذ من امرأته موقفاً بيناً :

(أ) يحتم يمينه ويعود الى حياته الروحية (بعد ان يكفر عن يمينه) .

(ب) تنتظر اربعة اشهر هجرية ثم يقع الطلاق .

فان مرت الاشهر الاربعة ولم يطلق الزوج زوجته وقع الطلاق من تلقاء نفسه واستعادت الروحة حريتها في الزواج نايبة عند الحفمية . اما عند التسافعية والتبعية فان التعريق يحتاج الى القاصي . والطلاق نالايلاء طلاق بائن بسونة صغرى . والابلاء عند الاسماعيلية كالطلاق يحتم ان يوقعه الرجل في طهر لم يمسه امرأته فيه^(٢) .

الإظهار

الإظهار قريب من الإيلاء ولكنه اشد منه . وهو ايضاً عادة جاهلية . ويكون الإظهار بان يحاطب الرجل زوجته فيقول لها : « انتِ عليّ كظهر أمي — او انتِ كأمي — انتِ كأختي » وسوى ذلك مما يدل على انه نوى ألاّ يقرّها . والإظهار كالإيلاء طلاق بائن بسونة صغرى . ولكن اذا احب المظاهر ان يعود الى مساكنة زوجته فانه تحب عليه كفارة الطهار .

(١) رجعوا الى حياتهم الروحية العادة قبل انتهاء الاشهر الاربعة .

(٢) cf Tyabji 231

وكفارة الظهار يجب ان تخرج (تنفذ) قبل ان يعود المظاهر إلى قربان زوجته، والكفارة تكون في الافضلية على الترتيب التالي :

اولاً - تحرير رقبة (عتق عبد رقيق) .

ثانياً - فان لم يستطع تحرير رقبة لفقوه فيجب ان يصوم شهرين متتابعين لا يُفطر في اثنتاهما ابداً لا اختياراً ولا اضطراراً في سفر او مرض^(١) . ولا تجوز له مجامعة امرأته التي ظاهر منها في اثناء هذين الشهرين، ولا مجامعة غيرها من نسائه الا في استثناءات شاذة نادرة عددها الفقهاء .

ثالثاً - فان كان عاجزاً عن احتمال الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا (وقمة واحدة) .

وفي ما يلي الآيتان الكریمتان اللتان تجمعان احكام الظهار من مطلع سورة المجادة :
«الذين يُظاهرون منكم من نساءهم ، ما هن امهاتهم . إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم . وإمهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . وإن الله لعفوٌ غفور . والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا^(٢) فتحرير رقبة من قبل ان يتامسا . ذلكم توعظون به . والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتامسا . فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذابٌ أليم» (٥٨ : ٢-٤) .
طهور التفويض قد تشترط المرأة في عقد زواجها ان يكون « امرها بيدها » . فاذا وافق الزوج على ذلك اصبح للزوجة حق طلب الطلاق وتنفيذه . وهذا الطلاق يسمى طلاق التفويض .

الخلع (بضم الخاء) والمبارأة هما طلاق بالتراضي . فاذا طلبت المرأة ذلك سحبي خلعاً، واذا اتفق عليه الزوجان سمي مبارأة^(٣) .

ان الحكمة من هذا النوع من الطلاق خوف الشارع من ان تكون حياة الامرة شقية

(١) فاذا أظطر يوماً - ولو في اليوم الثامن والخمسين مثلاً . فانه يعود يصوم ستين يوماً موابية من حديد .

(٢) المقصود : يريدون أن يعودوا الى الحياة الزوجية او « يعودون عما قالوا »

(٣) Tyabti 232

بالنزاع بين الزوجين . ولذلك قال القرآن الكريم : « وإن خفتم شقاقَ بينهما فابعثوا - حكماً من اهله وحكماً من اهله ، إن يريدان إصلاحاً يوفّق الله بينهما . إن الله كان عليماً خبيراً » (١) . ولكن بما ان الشرع قد عد هذا النوع من الطلاق في مصلحة المرأة فقد فرض عليها « غرمًا ماليًا » تفتدي به نفسها من الرجل الذي يملك في الاصل « عقدة النكاح وابقاع الطلاق » . هذا الغرم يمكن ان يكون دفع مبلغ من المال للرجل او التنازل عن حقوق هي في الاصل للمرأة . قال الله تعالى : فان خفتم ألا يقيما حدودَ الله (٢) ، فلا جناحَ عليهما فيما اقتدت به (٣) .

ويمكن ان تخلع المرأة نفسها من الرجل لقاء مبلغ من المال تدفعه اليه ثم تبقى حقوقها في المهر والنفقة واجرة الحضنة كما هي في الطلاق العادي . وكذلك يمكن ان تتنازل المرأة عن حقوقها في المهر والنفقة وأجرة الحضنة ثم تدفع للرجل مبلغاً جديداً . ولكن ذلك كله راجع الى تراصي الزوجين ولأفائدة من بسط خلافت المذاهب في ذلك (٤) . على ان الأسمايلية قالوا بان مبلغ الافتداء في الخلع يكون اكبر وفي المبرأة اقل . وليس للمعتدة من الخلع نفقة (٥) .

ويعد الخلع والمبرأة عند الاحناف والاسماعيلية طلقة واحدة بائنة ، اما الشافعية فلهم خلافهم في متى يكون رجعيًا او بائنًا (٦) . والمشهور عند الشيعة الامامية ان الخلع طلاق بائن فيما يتعلق بالزوج وحده . اما المرأة فلها ان ترجع عن الخلع في اثناء العدة وان تطلب استرداد مبلغ الخلع . فاذا فعلت ذلك كان للرجل ان يقبل المراجعة او ان يرفضها (٧) .

(١) سورة النساء (٤ : ٣٤ او ٣٥) .

(٢) ان لا يسيرا بموجب ماشرعه الله .

(٣) البقرة (٢ : ٢٢٩) .

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٤٠٦ وما بعدها ، راجع ٣٩٨ وما بعدها .

(٥) Tyabji 232-3, n 13,23 4

(٦) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٣ ، ٣٩٧ .

(٧) المصول الشرعة ، ص ٧٨ - ٧٩ ، Tyabji 233-4

ويجب عند الشيعة الامامية ايضاً ، ان يوقع الرجل الخلع على امرأته امام شاهدين ، وان يوقعه في طهر لم يمسه فيها ^(١) . ويرى الاحناف ان الخلع يقع بالاكراه وفي حالة السكر ، اذا كانت الرجل قد سكر مختاراً ثم اوقع الخلع . اما الشافعية والشيعة الامامية فلا يرون ذلك ^(٢) .

والخلع والمبارأة عموماً طلاق بائن بينونة صغرى ، ويقع في حالي الصحة والمرض . ومن امثلة المبارأة ما يلي ^(٣) :

« إذا قال الرجل لامرأته : برأتك على عشرين جنيهاً وقبلت وقع الطلاق بائناً ووجب عليها ان تدفع له العشرين جنيهاً وسقط مهرها المؤجل . اما اذا لم يذكر البدل ، بل قال لها : برأتك . فقالت : قبلت ! وقع الطلاق بائناً وسقط حقها في المهر المؤجل ونحوه (القسم الباقي من المهر المعجل — النفقة المأصية المستحقة — النفقة المقبلة — الكسوة ، إلا اجرة الحضنة فانها لا تسقط) ، من غير ان يتوجب عليها مبلغ تقدي بدفعه له . ومثل ذلك اذا قالت هي له : بارئني . فقال : ابرأتك » .

اللعان

اللعان هو اتهام الزوج زوجته بالزنا تم استنزال اللعنة على نفسه (امام القاصي) اذا كان كاذباً . وقد مر تفصيل الكلام على اللعان في فصل النشوز والفساد . واللعان يقود حتماً الى التفريق بين الزوجين . والتفريق باللعان ، ويسمى الفسخ ايضاً ، بات عاجل بائن بينونة كبرى ، ولكن لا حدّاً (عقاب ، رجم) على الزوجة فيه ، إلا اذا اعترفت .

(١) Tyabji 233 وانفرد المالكية من اهل السنة بوجود ايقاع الخلع في طهر لم يمر فيه مساس ، (العقه على

المداهب الاربعة ٤ . ٣٩٣) وهذا بلا ريب اصوب .

(٢) راجع العقه على المداهب الاربعة ٤ : ٣٩٤ وما بعدها ، Tyabji 238

(٣) العقه على المداهب الاربعة ٤ : ٣٩٠ .

الفسخ

الفسخ تفريق القاضي بين الزوجين لأسباب مادية او اجتماعية او نفسانية . من هذه الاسباب : غيبة الرجل غيبة منقطعة - السجن الطويل او المؤبد - وجود الزوج في مكان خطر على الحياة - عجزه او امتناعه عن الأنفاق - المرض المزمن والعِذَّة - العجز عن الاتيان - عدم رضا القاصر اذا بلغ رشده - الردة - الزواج الباطل او الفاسد (قبل زوال سبب الفساد) . وقد مر تفصيل ذلك كله في مناقشة اسباب الطلاق (ص ١٤٤ وما بعدها) . ويكون الفسخ بعد اللعان ايضاً .

خطواتُ الطَّلَاقِ الصَّحِيحَةُ



للرجل الحق - من الناحية الفقهية - ان يطلق امرأته متى شاء بالقيود المفروضة من مهر وعدة ونفقة وما الى ذلك . ولكن الذي يتأمل الشرع وما قصد السرعة يعلم يقيناً ان تمت خطوات مستحسنة اجتماعياً واخلاقياً وديانةً وقانوناً ايضاً . ان على الزوجين ان يبالجا مراراً الى التمام والى الاصلاح قبل ان يفرقا بالطلاق .



يظن جهال المسلمين ان الزوج اذا اوقع لفظ الطلاق على امرأته في ساعة من بهارٍ او ليلٍ طلَّقتُ منه واقطعت صلتها به . والحقيقة ان القيود على الطلاق تدبده جداً ، اشد من القيود التي على الزواج . ثم ان « عملية الطلاق » لا يمكن ان تتم في اول من حمسة اشهر او ستة . وفي هذه الاناء ينفخ الطريق الى تفاهم بين الزوجين ويمكن ان يعمل الحب ومصلحة الأسرة والالفة على ازالة النفور . ولا ريب في ان قصد السرعة من تطويل الامل، الذي يمتد مند بدء النفور بين الزوجين الى وقوع التفريق البات بينهما ، هو الحيلولة دون الطلاق ما أمكن .

وفي ما يلي الخطوات التي يجب ان يتبعها الرجل اذا اراد تطليق زوجته مع القيود والشروط التي ترافق تلك الخطوات .

١ - اذا بدأ نفور بين الزوجين وجب عليهما ان يتفاهما فيما بينهما ولو ضحى كل واحد منهما شيئاً من حقه. ان على الزوجين ان يتصالحا وان يحسن الزوج خاصة عشرة زوجته: « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير (أي افضل من الشقاق او الطلاق) وأحضرت الانفس الشح^(١). وإن تحسنا (ايها الرجال عشرة نساءكم) وتفقوا (تحافوا الله فلا تظلموا نساءكم) فان الله كان بما تعلمون خبيراً. (٤ : ١٢٨) .

٢ - فاذا اتعب النفور تقافاً وخصاماً وجب له ترك المرأة وكيداً محرماً لها مفوضاً منها بالاختلاع^(٢) ، وانه يترك الرجل وكيداً من اقربائه مفوضاً منه بقبول الطلاق والتعويض عليه . ثم يجتمع الوكيلان بالزوجين ويعاونون ازالة النفور وردع الظالم عن ظلمه . فان استحال التوفيق حكما بان التفريق بين الزوجين اصبح ضروريا . قال تعالى (٤ : ٣٥) : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفِّق الله بينهما ... » . فاذا لم يكن بدّ من التفريق تابع الزوج الخطوات التالية :

٣ - يترك الرجل قربان امرأته سرراً كاملاً حتى تحيض ثم تطهر . فاذا طهرت طهراً جديداً امتنع عن مساسها فيه ثم اوقع عليها الطلاق. اما اذا اوقع الرجل الطلاق على امرأته وهي حائض او نساء او في طهر قد مسها فيه فالطلاق فاسد ولا قيمة له . ويحسن ان يوقع الرجل الطلاق (اذا سحت شروطه) امام القاضي وان يشهد على ذلك رجلين عدلين من المسلمين (والشيعه والدروز يوجبون الاشهاد على الطلاق) .

(١) حلت العوس على التح : فليس من السهل على الرجل وعلى المرأة ان يتفرقا وان يضحا عيبتها وسعادتها ويجتملا الحرمان من اولادها ومالها (اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته او اذا ارادت المرأة ان تطلق زوجها) .

(٢) راجع الكلام على الخلع .

اما الصغيرة التي لم يبدأ حيضها ، واما للمرأة التي عقد الرجل عليها ولكن لم يدخل بها ، او التي بلغت سن اليأس من الحيض ، او التي انقطع الحيض عنها لمرضٍ ، او كانت لا تحيض اصلا ، فيمكن ان يوقع الزوج عليها الطلاق في كل وقت .

٥ - بعد ان يوقع الطلاق نبدأ الزوجة عسرها ^(١) :

(أ) تمكث المطلقة ثلاثة قروء (ثلاثة اشهر قمرية) لا يراها في اثناء ذلك رجل اجنبي (غير محرم لها) ولا زوجها .

(ب) تسكن المطلقة في اثناء عدتها في بيت زوجها او في بيت يعبده لها زوجها ، ثم لا تغادره الا لضرورة قصوى كالحاجة الى هدمه او لشيء خطر فيه او قربه (وعلى زوجها ان يسعى ليوصل اليها ما تحتاج اليه بواسطة محرم لها او امرأة) . ويمكن ان تخرج المطلقة من بيت عدتها باذن زوجها .

(م) نفقة المطلقة في اثناء عدتها على زوجها ينفق عليها بقدر استطاعته .

(د) اذا نظر ^(٢) الرجل امرأته في اثناء عدتها من طلاق رجعي بطل الطلاق الذي اوقعه عليها وعادت حالها الى ما كانت عليه قبل إيقاع ذلك الطلاق (وكذلك طبعاً اذا قبلها او مسها او لمسها) .

اما اذا هي غادرت بيت عدتها بغير اذن زوجها او لغير ضرورة توجب ذلك او إذا انت بفاحشة مبينة ، فان الطلاق لا يبطل ولكن يحق للرجل عند ذلك ان يخرجها من بيت عدتها وان يقطع عنها النفقة تم لا يكون مسؤولاً عن حمل ظهر في بطنها في مدة توجب شكاً .

(هـ) إذا اختار الرجل ان يرد امرأته في اثناء عدتها من طلاق رجعي حق له ذلك بغير عقد مسنّاف ولا مهر جديد ، ولكن هذا الطلاق بعد واحداً من المرات الثلاث .

(١) راجع صل العدة .

(٢) في الطلاق البائن بينونة صغرى (الاحكام الشرعية ، المادة ٢٤٦) .

(و) إذا تمت عدة المرأة طَلَّقَتْ فيحسن على الرجل ان يُشهد على طلاقها^(١) رجلين ثم يدفع اليها المؤجل من مهرها فتصرف في حال سبيلها (الإ إذا كانت حبلية فان عدتها تمتد حتى تضع حملها) .

(ز) إذا اتت المطلقة في اثناء عدتها باحشة مبينة رُجعت .

(ح) إذا كان مع المطلقة ولد رضيع وجب على مطلقها ان يدفع لها اجرة على إرضاع ذلك الولد .

وكل هذا الذي ورد مشروحاً في الخطوة الرابعة بيّين في قول الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥ : ١، ٢، ٤، ٦، ٧) :

« يا ايها النبي، اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان باتين نفاحشة مبيّنة . ونلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدري لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً . فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ... واللائي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ، واللائي لم يحصن . وأولات الاحمال أجلهن ان يبعن حملهن ... أمسكوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضرهون لنصيقتوا عليهن . وان كنّ أولات حمل فامسكوهن حتى يبعن حملهن . فان أرضعن لكم فأتوهن احوارهن وائتمروا بسننكم بمعروف . وان تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آناه الله ، لا تكلف الله نفساً الا وسعها ... » .

إلى هذا الحين وحى انتهاء آحر يوم من عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً تظل بك المطلقة

(١) في سورة الطلاق « ... فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم ... » قال الشنعة الاشهاد يعود الى امر الحمايين « او فارقوهن بمعروف » ، وهذا دليل على الاشهاد على الطلاق وقال اهل السنة : الاشهاد يعود الى أولى الجملتين بالقديم : « فأمسكوهن بمعروف » وهذا دليل على وجوب الاشهاد على الامساك (اي الرواح) .

على عصمة زوجها ، حتى لو ان زوجها توفي في اليوم الاخير من عدتها فانها ترث منه . وكذلك إذا ماتت هي أيضاً قبل انتهاء عدتها فانه يرثها .

٥ - فاذا اتقضت عدة المطلقة تماماً وجب على زوجها :

(أ) انه يدفع المهر المؤجل اذا كان قد دخل بها (ويعتبر الرجل داخل في المرأة ^(١)) إذا واقعا او اتمعها تحت سقف واحد او إذا خلا بها في مكان يوجب الشبهة - امكان الوطء - ولو لم يطأها فعلا. ولو انه كان عنيماً ثم خلا بها خلوة صحيحة فإنه يعد كأنه قد وطئها ويحق لها عليه مهرها المسمى كله عند الطلاق .

واما إذا لم يكن قد دخل بها فيجب ان يدفع لها نصف مهرها المسمى ^(٢) . ولكن يحسن بالرجل النبيل ان يؤدي لمطلقاته مهرها المسمى كاملاً ، سواء ادخل بها ام لم يدخل بها. قال الله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة (مهرأً) فنصف (فلهن نصف) ما فرضتم . إلا ان يعفون (يتنازلن عن المهر ويتركه) أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (اي الرجل فيؤدي المهر المسمى كاملاً) . وان تعفوا (ايها الرجال وتؤدوا المهر المسمى كاملاً) اقرب للتقوى . ولا تذبذبوا الفضل بينكم (اي ان يفضل بعضكم على بعض) ان الله بما تعملون بصير » (٢ القرآ : ٢٣٧) .

(ب) تمتيع الرجل امرأته المطلقة .

تمتيع المطلقة ، كما يفهم من القرآن الكريم ، نوعان : حق المرأة التي لم يسم الرجل لها مهرأً ، ثم تفضّل من الرجل على امرأته المطلقة ولو كان لها مهر .

فالحالة الأولى تنشأ حينما يخطب الرجل امرأة « ويكنب كتابه » من غير ان يسمي لها مهرأً . ثم يتفق ان يطلقها قبل ان يدخل بها . فلهذه المرأة « حق » بمتاع يقوم مقام المهر ،

(١) لفقهاء حلافات في معنى الدخول بالمرأة ليس موضع تفصيلها ها .

(٢) اذا سمي الرجل لامرأة عند العقد مهرأً قدره مائة درهم ثم طلقها قبل ان يمسا فعله ان يدفع لها نصف ذلك المهر (خمسين درهماً) . فاذا اتفق انه دفع لها عشرين درهماً مقدماً عليه ان يدفع لها ثلاثين أخرى . اما اذا كان قد دفع لها سمين درهماً . فله ان يسترد عشرين منها .

يحب على الرجل ان يؤديه . وشاهد ذلك من القرآن الكريم آيتان ، فالآية الاولى في سورة البقرة (٢ : ٢٤٦) : « لا جناحَ عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فريضة^(١) . ومتموهن^(٢) ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » . واما الآية الثانية فهي في سورة الاحزاب (٣٣ : ٤٩) : « يا أيها الذين آمنوا ، اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها فتموهن^(٣) وسرحوهن سراحاً جميلاً » .

وتكون هذه المنعة بان يكسو الرجل امرأه المطلقة (التي لم يكن قد سمي لها مهراً حين العقد) كسوة تليق بمقامه الاجتماعي (على قدر استطاعته ومقدار نبله) ويجوز ان يدفع الرجل لامراته مالاً بديل تمتيعها بالكسوة .

ولكن هنالك نوعاً آخر من التمتع يحسن بالرجل ان يقوم به نحو امرأه المطلقة عموماً ، سواء اكان قد دخل بها او لم يدخل وسواء اكان قد سمي لها مهراً ام لم يسم^(٣) ، ذلك لكي يستيقن الزوجان - والمرأة خصوصاً - عند فسخ عربي الزواج انها لم يصبحا عدوين بل ان تمت اسباباً معقولة أدت الى انفصالهما بالطلاق . وهذا ايضاً بيّن في القرآن الكريم . قال الله تعالى في سورة البقرة (٢ : ٢٤١ - ٢٤٢) : « وللمطلقات ماع بالمعروف حقاً على المتقين . كذلك ندين الله لكم آياته لعلكم تعقلون » . واما الآية الثانية فهي في سورة الاحزاب (٣٣ : ٢٨) : يا ايها النبي ، قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وريثها فعاينن امتهكن وأسرحكن سراحاً جميلاً » .

(ج) ترك الهرايا والأشياء التي طاه قد اشتراها لزوجته قبل الطهر (قبل العقد وبعده) بالعمه بلغ ثمنها . قال الله تعالى في سورة النساء (٤ : ٢٠ - ٢١) : « وان اردتم اسبدال زوج مكان زوج وآيتم إحداهن (التي تركتموها) قطاراً (اي مالا كثيراً) فلا تأخذوا منه

(١) او لم تفرصوا لهن مهراً ، اي تمسوهن عند العقد .

(٢) ولكن تموهن .

(٣) راجع العقد على المذاهب الاربعة : ١٧٥ - ١٨٠ .

شيئاً . أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ وكيف نأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض (بالزواج)
واخذن منكم ميثاقاً غليظاً؟»

وبعض الفقهاء يرى أن هذه الآية الكريمة تتعلق بالمهر . ولكن الفقهاء قد اختلفوا
في المهر وفي ما يضم : اهو الصداق المسمى فقط عند العقد امام الناس ، ام هو الصداق المسمى
مع الهدايا التي يقدمها الرجل عادة الى امرأته قبل العقد وبعده، سرّاً وعلاويةً ؟ وما دام الله
تعالى قد امر الرجال إذا ارادوا بطلاق النساء ان يسرحوهن تسريحاً جميلاً او بمعروف او
باحسان^(١) فلا يجوز ان تغاظ المطلقات باسترداد الهدايا التي اهديت اليهن ، لا سيما والقرآن
يقول : « ولا يحسب لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » (٢ : ٢٢٩) ، او « وآتيتم إحداهن
مطراً فلا تأخذوا منه شيئاً (٤ : ٢٠) » .

من اجل ذلك يحسن بالرجل النسيب ألاّ نازع امرأته المطلقة اشيائها ، ولو كان هو
الذي اهداها اليها .

(د) والتسريح الجميل ، او التسريح بالمعروف ، او التسريح باحسانه نصمن ايضاً
معنى « تسريح المطلقات القانونية » . فليس من الحق ان يلحق الرجل الذي يريد تطليق
امرأته (مادام هو الذي يملك كلمة الطلاق) الى مضايقة امرأته حتى يضطرها الى التنارل له
عن بعض حقوقها عنده او الى استراء حريتها منه بان تدفع له اموالاً يرصاها . وليس له ايضاً
ان « يقهرها » بطول المعاملات القانونية .

وبعد ، فقد نكون الطلاق حيراً للزوجين كليهما من الناحية المسببة فيزوج كل واحد
منهما شخصاً اكثر موافقة له . ثم يجب ألاّ نمنع المهرق بين الزوجين (اذا صحت اسباب
التفريق ظناً منا او بعللاً) أن احدهما سيعجز عن إعالة نفسه . قال الله تعالى (١٣٠٤ : « وإن يفرقا
فغن الله كلاً من فضله ، وكان الله واسعا حكيماً » .

(١) القرآن الكريم في سورة انفرة ٢ - ٢٢٩ - ٢٣١ تم في سورة الاحزاب ٣٣ - ٢١ - ٤٩ .

المراجعة الاولى

كل هذه الخطوات التي مرت تؤلف « المرة الأولى للطلاق » ، سواء أكان الزوج قد سار في هذه الخطوات إلى آخرها حتى طَلَّقَتْ منه زوجته ، أم كان قد راجعها قبل انتهاء عدتها .

وإذا ارادت المرأة بعد طلاقها ان تعود الى زوجها فليس لاهلها ان يمنعوها ، قال الله تعالى (٢ البقرة : ٢٣٢) : « وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن (آمنن عدتهن) فلا تعضلوهن (فلا تمنعهن ، يا أولياءهن) أن ينكحن أزواجهن (أن يرجعن اليهن) إذا تراضوا بينهم بالمعروف . ذلك يُوشَّظُ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم اذكى لكم وأطهر ^(١) . والله يعلم وانتم لا تعلمون » . فلننعم النظر في هذه الحكمة فاننا اذا منعنا الزوجين من ان يجتمعا بالزواج ثانية لم نأمن ان يجتمعا بغير زواج او ان تفسد سيرتهما لليأس الذي يدخل على نفوسهما من جور اهلهما وتعنتهم .

على ان ذلك يكون بعقد مستأنف ومهر جديد .

ويجوز للزوجين ان يفترقا مرة ثانية بالطلاق ، على ان يسيرا في الخطوات التي سارا فيها للمرة الاولى .

المراجعة الثانية والاضحية

ويجوز للزوجين ان يتراجعا بعد الطلاق للمرة الثانية . ولكن لا يجوز ان يتراجعا مرة ثالثة الا في الحال التالية :

(١) اذا رجعت المرأة الى زوجها انقطع كلام الناس فيها ، وانتفت كل ريبة يمكن ان يقولها الناس عليها . والناس يقولون عادة عن المرأة لا عن الرجل . فمن مصلحة اهل المرأة اذن ان يرضوا برجوع المرأة الى زوجها قطعاً للالسة عن ان تمتد الى اعراضهم .

إذا اتفق ان تزوجت المطلقة ثلاث مرات رجلاً آخر باختيارها ورضاها ، تم اتفق أن
افتراقاً أيضاً باختيارها ورضاها وعلى منهج عادي طبيعي غير مُتَكَأَف ، مع وفاء العدة ، جاز
للرأة ان ترجع الى زوجها الاول ^(١) .

*

وبعد الزواج الثاني (على الوجه المبسوط آنفاً) يعود الزوجان كأنهما جدبدان ، من
الناحية الشرعية ، يملكان الطلاق ثلاث مرات من جديد .

موجز النتائج الشرعية للظواهر

- ١ — حينما يقع الرجل الطلاق على امرأته تترتب عليها واجبات وتسنأ لها حقوق :
- ٢ — تعود الزوجة أجنبية لا يجوز لها مجالسة من كان زوجها ولا إيداء زيتها له .
- ٣ — نظل بعض موانع الزواج التي حدثت بزواجها قائمة فلا يجوز لزوجها الاول ان يتزوج مثلاً أمها أو ابنتها من زوج جديد .
- ٤ — إذا وقع الطلاق على المرأة بعد الدخول بها وجب عليها ان نعتد ثلاثة قروء قبل ان تستعيد حريتها وتستطيع الزواج ثانية . وإذا كانت حبلية فعدتها حتى تضع حملها .
- ٥ — يتوجب على الرجل نفقة العدة ونفقة الحضانة اذا كان لها ولد ^(٢) .
- ٥ — اذا مات احدهما قبل انتهاء العدة ، فان الحي منهما يرث الذي مات ، ما لم يكن الطلاق نائناً بينونة كبرى (للمرة الثالثة او بعد الملاعنة) او بينونة صغرى (من ايلاء او ظهار) فان حق النوارث يبطل من ساعة ايقاع الطلاق .
- ٦ — تستحق المرأة الطالق المدخول بها شرعاً المهر المؤجل كله فوراً ، الا اذا ذكر في العقد انه يدفع اقساطاً . اما غير المدخول بها شرعاً فتستحق نصف المهر المسمى ولا عدة لها (ويحده ان تعطى المهر كاملاً) . ويحسن ايضاً تمتيعها .

(١) راجع قول الله تعالى: «الطلاق مرتان . . .» سورة البقرة ٢٢٩ - ١٣٠ (صفحة ١٤٣ من هذا الفصل) .

(٢) راجع فصل العدة وفصل الحضانة .

العِدَّة



العِدَّة هي المدة التي يجب على المرأة المسلمة ، وعلى المرأة الكتابية ذات البعل المسلم — اذا كان مدخولاً بها — ان نقضيها قبل ان يجوز لها الزواج مرة ثانية شرعاً . وتجب العدة في احدى حالين : بعد الطلاق وبعد وفاة الزوج .

عدة الطلاق

رأينا من اركان الطلاق الصحيح ^(١) ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمسه فيها ، فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء ، اي نحو ثلاثة اشهر قمرية ^(٢) . فاذا سين في اناء العدة ان المطلقة كانت حاملا امتدت عدتها حتى يضع حملها ^(٣) . وتبدأ العدة من وقت الافرار بالطلاق او من وقت اعلانه لا من وقت ايقاعه .

واذا كانت المطلقة صغيرة السن لم تحص بعدُ او كانت آيسة من المحيص فعدتها ثلاثة اشهر قمرية ، قال الله تعالى ^(٤) : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ، إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن » . ولا أدري كيف اجتهد فقهاء الشيعة الامامية حتى قالت جمهورهم من المقدمين وقال جميع المتأخرين منهم : « لا يلزم العدة على اليأس » ^(٥) . اما التي لم يدخل الزوج بها او لم يخل بها فلا عدة عليها البتة ولا نفقة لها ولا يرث ، قال تعالى في

(١) راجع خطوات الطلاق في كتاب الطلاق ، ص ١٤٢ ، ١٥٢ اذا اعتبرنا القروء طهراً (اي المدة التي تقضيها المرأة طاهرة في كل شهر) او حيصاً كانت القروء الثلاثة افاً من ثلاثة اشهر قمرية كما في القاموس .

(٢) راجع ٢ القرية : ٢٢٢٨ .

(٣) يتشدد نهر من الائمة فلا يرون ان العدة تنهي بالاسقاط ولا بوضع الحمل قبل ثلاثة اشهر من فراق الروح . فاذا طلق الرجل امرأته ، او مات عنها وهي حلى في شهرها الثامن مثلاً ، فان عدتها في رأيهم يجب ان تمتد شهراً قبل الوصع وشهرين او ثلاثة اشهر وعشرة ايام بعده .

(٤) سورة الطلاق (٦٥ : ٤) .

(٥) العصول الشرعية : المادة ١٥٠ ، ١٣٦ Tyabji

سورة الاحزاب : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » (٣٣ : ٤٩) ولكن إذا كان الرجل قد سمي لها مهراً فيجب ان تعطى نصف المهر ، جاء في سورة البقرة : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ... » (٢ : ٢٣٧) .
وتقضي المطلقة عدتها في بيت زوجها او حيث يريد هو ان تسكن . وهي لا تخرج من بيت عدتها الا باذن زوجها ولا يذهب إلا الى حيث يريد هو . وقد يضطر المطلقة الى الخروج لسبب قاهر كأن يبدو حاجة ملحة الى هدم البيت الذي نسكه او سناً خطر في ذلك البيت او قربه فغادره حيثذ الى اقرب بيت ممكن .

عدة زوجة المتعة :

وتعند زوجة المتعة (في مذهب الشيعة الامامية) بعد انتهاء إمد المتعة أو بعد وفاة زوجها في المتعة كما تعندُ الزوجة في النكاح الدائم سواءً سواء .

عدة الوفاة

تختلف عدة الوفاة من عدة الطلاق . ان عدة الوفاة اطول .
رأينا في خطوات الطلاق ان الرجل يجب ان يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها ، فاذا طلقها اعتدت ثلاثة قروء (اشهر قمرية) . ومعنى هذا ان المرأة المطلقة تمكث فعلا اربعة اشهر لا يقربها زوجها .

ولكن حال الموفى غير حال المطلق ، فقد ينفق ان يكون المتوفى قد واقع زوجته قبل موته بساعة او بيوم او بنحو ذلك . لهذا يجب ان نضم الى العدة بعد الوفاة نحو اربعين يوماً (ولو كان الزوج مريضاً او عنيماً او كان قد مات قبل ان يدخل بامرأته) . ومن هنا تأتي الزيادة في عدة الوفاة . قال الله تعالى : « والدين يُتوفَّونَ منكم ويذرون أزواجاً (فعلى زوجاتهم ان) يتربصن (ينظرن) اربعة اشهر وعسراً . فاذا بلغن اجلهن (انقضت عدتهن هذه) فلا

جناحَ عليهن في ما فعلن في أنفسهن بالمعروف (فتزوجن). والله بما تعلمون خبير» (٢: ٢٣٤).
فعدة المتوفى عنها زوجها اذن اربعة اشهر فريية وعشرة ايام او نحو مائة وثمانية وعشرين يوماً .

موت الزوج في أثناء عدة الطهر

إذا اتفق ان امرأة كانت تقضي عدة طهر رجعي سم اتفق ان توفي زوجها قبل ان
تم عدتها فان عدتها تزيد حينئذ شهراً وعشرة ايام ، اي انها تم عدة وفاة (اربعة اشهر
قريية وعشرايام) .

اما في الطهر البائن (للمرة الثالثة او في طلاق الظهار واللعان) فالمرأة نعتد عدة
طلاق فقط ولو مات زوجها قبل ان تم عدتها) .
والمرأة التي يتوفى زوجها يجب ان تقضي عدة وفاة (نحو مائة وثمانية وعشرين يوماً)
ولو لم يكن زوجها قد دخل بها .

حكمة العدة وآدابها

(أ) جعل الاسلام « قضاء العدة » في بيت الزوج لأن ذلك قد يقود الى ان يتصالح
الزوجان فل انتهاء العدة (في الطلاق الرجعي او في الطلاق البائن بينونة صغرى) . وتلك
حكمة اجتماعية .

(ب) قد تكون الزوجة حبل فتجيب على الرجل من اجل ذلك واجبات مادية ومعنوية جديدة
من نفقة وحضانة ورضاع وبنوة . لهذا يجب ان يكون تمت عدة وان تنفذ تلك العدة بدقة ،
ذلك لان قيود الزوجية لا ترتفع مع ايقاع الطلاق الرجعي ، بل بعد انتهاء العدة . وبلك
حكمة قانونية .

(ح) ان الطلاق والوفاة يسيئان بلاريب الى نفوس الاسرتين ، اسرة الرجل واسرة
المرأة . تم ان الزواج المسأنف عاجلا يزيد لك الاساءه عمما في النفوس . فيجب ان ينتظر

الزوجان بعد الطلاق مدة كافية قبل ان يتزوجا من جديد كيلا يكون زواجهما السريع استفزازاً للعواطف (وخصوصاً اذا تأخر زواج احدهما) .
اما إذا مات احد الزوجين فعلى الزوج الحي (رجلاً او امرأة) ان يراعي عواطف الاسرة التي مات احد افرادها فيؤجل زواجه اكبر مدة ممكنة . وكذلك ليس من الضروري ان يكون الزواج الثاني كثير الضجة ولا كثير المظاهر الدالة على زيادة الابتهاج .

الوعد بالزواج في اثناء العدة

ينفق ان تنفصل امرأة من زوجها بالطلاق ويكون لها هوى في رجل آخر او يكون لرجل آخر هوى فيها . ولقد اجاز الاسلام ان يشعر الرجل هذه المرأة (بطريقة غير مباشرة) بانه يريد الزواج بها بعد انتهاء عدتها . كأن يصلها « اللميح » منه على لسان امرأة او على لسان رجل محرم لها . ولكن لا يجوز له أن يعدها بالزواج ولا ان يعقد عليها عقداً مؤجلاً التنفيذ ملاً^(١) ولا أن يجمع اليها^(٢) . قال الله تعالى في سورة البقرة : « ولا جناح عليكم في ما عرضتم به من خطبة^(٣) النساء او أن كنتم في انفسكم ، علم الله انكم سئذ كروهن^(٤) . ولكن لا نواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولاً معروفاً^(٥) . ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله^(٦) ... » (٢ : ٢٣٥) .
ويجوز مثل ذلك في اثناء عدة الوفاة .

- (١) العدة من مواعيد الزواج ، والعقد في اثناءها فاسد
- (٢) احتناع الرجل الاحيي بالمرأة في اثناء عدتها مفسد للعدة ، ويعد في باب العاقبة .
- (٣) الخطة بكسر الخاء .
- (٤) اكتمت . اصبرتم انكم سئذ كروهن : انه تأ هوى انكم فيهن بعد طلائهن وحسبون ان يسقكم احد الى حطتين .
- (٥) السر : النكاح ، الرواح - لا تمدوا المعتده بالرواح الا على الطريقة الترعية المسبوطة في الاية الكريمة .
- (٦) لا تعقدوا العقد حتى ينتهي العدة .

تصرف المريض



المقصود بالمرض في هذا الفصل « مرض الموت » .

المرض عادة يسلب الانسان قدرته وإرادته على تصريف الامور ، ثم يفقده شيئاً من الامل في الحياة فيجعله احياناً قليل المبالاة بما يصنع ، وخصوصاً اذا كان المرض مرض الموت . اما مرض الموت خاصة فهو المرض الذي ينتهي فعلاً بموت المريض . ولقد ذهب الفقهاء في تعيين مرض الموت مذاهب ، فقالوا : هو المرض الذي يغلب فيه على المريض الخوف من الهلاك — هو الذي يعجز فيه المريض عن القيام بقضاء اعماله خارج البيت ، وأن اقعده المرض ثم لم يُقعده (اي عاد الى النهوض من الفراش من غير ان يستطيع مبارحة البيت) — وهو المرض الذي لا ينفى منه المريض . والمملوح من كل ما ذكروا ان « مرض الموت هو المرض الذي يحمل المريض على الاعتقاد بانه ميت منه في وقت غير بعيد » . من اجل ذلك منع الشرع « الشخص المريض مرض الموت » من التصرف كما ينصرف الاصحاء . ان تصرف المريض مرض الموت يمكن ان يكون ناتجاً عن احد الدوافع التالية :

(أ) فقدان سيطرة المريض على ارادته .

(ب) اضطراره في الحكم على الامور والعجز عن تمييز الخطأ من الصواب .

(ج) فقدان الامل بالحياة وانهاز هذه الفرصة لاعاظة الآخرين او النكالية بهم

(د) كتطليق الزوجة او حرمان الورثة من الإرث كله او بعضه .

وبدخل في باب مرض الموت القتال في الحرب والحكم بالاعدام والخوف من الفرق في السفينة ، لان هذه الاحوال عادة تؤدي الى النتائج التي يؤدي اليها مرض الموت . ثم هنالك امراض بطول امدها ولكنها لا تنتهي ضرورة بموت مسبب عنها هي مباشرة كالفالج والسلس مثلاً . فما دامت حالة المريض اسوء يوماً بعد يوم فهو معدود انه مريض مرض الموت ،

فاذا استقرت حاله (ولو لم تتحسن) خرج من حكم مرض الموت . وألحقَ بعض الفقهاء الحبلَ بمرض الموت ^(١) .

*

يرى المتقدمون من فقهاء الشيعة الامامية ان تصرفات المريض كتصرفات الصحيح سواء بسواء وجميعها نافذة ^(٢) . اما المتأخرون منهم فقد قسموا هذه التصرفات قسمين : قسماً يتناول التصرفات المعقولة كالبيع والشراء والاجار بالبدل الحقيقي وكالاتاق بلا اسراف او تبذير، وهذه كلها جائزة . ثم هنالك قسم غير معقول من المريض ، كالهبة والابراء من الدين والبيع باقل من البدل الحقيقي . وهذه عدها المتأخرون غير جائزة ولكنها يمكن ان نعد من الثلث (الذي يمكن للاسان ان يوصي به) . اما ما زاد منها عن قيمة ثلث التركة فيتوقف امضاؤه على الورثة .

اما اهل السنة خاصة فهدوا جميع تصرفات المريض الانشائية (الفولية) من هبة ووقف وضان ، ومن محاباة في الاجارة والاستئجار والبيع والشراء والمهر ^(٣) موقوفة . فاذا أبل المريض من مرضه بعدت ، وإن مات أمضيت من الثلث (من الوصية بالثلث) .

اقرار المريض بالدين

يمكن الاقرار بالدين في اثناء مرض الموت مع القيود التالية :

١ - الاقرار بالدين للوارث باطل عند اهل السنة ، إلا اذا كان المُقرُّ له أجنبياً عند الاقرار ثم اصبح بعد ذلك وارثاً (اذا أقر رجل لامرأة اجنبية بدينٍ جاز ، فاذا تزوجها بعد ذلك ظل الاقرار بالدين لها صحيحاً . واما اذا اقر لابنه الذمي بدينٍ ثم اسلم ابنه فان الاقرار

(١) راجع محصاني . الطرية العامة ٢ : ١٣٦

(٢) وعلى هذا فقهاء المذهب الطاهري (وهو من المذاهب النائدة) ، راجع محصاني ، الطرية العامة ٢ : ١٣٧ ،

العصول الشرعية ، المادة ٢١٦ ، راجع ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٣) اذا كان البيع والشراء والرهن والاجارة الح بدل المثل (بلا عب) جازب كلها .

يبطل . وكذلك لو اقر إنسان بدين لآخيه الذي لا يرثه لوجود ابن له^(١) جاز . ولكن لومات الابن واصبح الاخ وارثاً بطل الاقرار بالدين للاخ .

اما عند الشيعة فالأقرار بالدين للوارث ولغير الوارث سواء . فإذا كانت القرائن تدل على ان الاقرار صحيح أخرج هذا الدين من اصل التركة كاملاً (قبل استخراج الوصية) . وإذا ظنَّ ان المُقرِّ غير صادق مُعدَّ اقراره داخلاً في وصيته (حكمه حكم الوصية) .

٢ — ليس للمريض ان يقضي دين بعض غرمائه دون بعض عند تساوي الديون حكماً (كأن تكون كلها ديون صحة) . ولكن إذا استدان المريض في مرض موته ديناً ظاهراً ضرورياً فله ان يفديه أولاً . فان مات فجميع الديون سواء .

ويجب ان نلاحظ ان استدانة المريض في اثناء مرضه حكمها غير حكم اقراره بالدين ، لان الاقرار بالدين يمكن ان يكون كاذباً ، اذ يمكن ان يكون حيلة للايصاء لآخرين ممن لا تجوز لهم الوصية عادةً . ولذلك كان حكمه حكم الوصية .

٣ — اذا كان للمريض دين عند آخر وأبرأه (اي سامحه به) :

(أ) فاذا كان المريض مديوناً ديناً يستغرق ماله لم يجز البراء .

(ب) واذا كان المريض غير مديون ديناً يستغرق ماله او لم يكن له وارث جاز البراء .

٤ — « ابراء المرأة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على إجازة الورثة » .

مآثر تصرفات المريض

(أ) حكم الوفاء كحكم البراء من الدين .

(ب) لا يصح تجهيز المريض ابنته^(٢) ، إلا اذا كانت قاصرة .

(ح) يصح اقرار المريض في الاحوال التالية :

(١) او اب ، لان الاب يحجب الاخ في الارث — راجع فصل الارث .

(٢) اعطاؤها نكاحاً او اثناً او مالا او هدايا عند زواجها .

(١) اذا كان في يده وديعة لوارثه معروف امرؤها ، ثم اقر بأنه استهلكها هو ، فان بدل الوديعة يثبت للوارث .

(٢) اذا كان للمريض وديعة عند وارثه ثم اقر بانه استردها ، جاز اقراره .

(٣) اذا كان المريض قد وكل وارثه بقبض دين له عند آخره . ثم اقر بان الوارث قد دفع اليه هذا الدين جاز اقراره .

(د) لا يجوز تطليق الرجل لزوجته في مرض الموت اذا ظهر ان هذا التطليق حيلة لحرمانها من ارثها منه .

(هـ) اذا خلعت المرأة نفسها من زوجها في مرض موتها صح الخلع :

(١) فان ماتت وهي في العدة فلمخالعها (زوجها) المبلغ الاقل من ميراثه او من

بدل الخلع او من ثلث المال : اذا خالعتة على خمسمائة ليرة ، وكان ميراثه منها الف وخمسمائة ليرة (ليس لها اولاد) وكان ثلث تركتها الف ليرة استحق الزوج خمسمائة ليرة (بدل الخالعة) .

فاذا خالعتة على ألفي ليرة استحق الف ليرة (مقدار ما يجوز ان توصي به من مالها) .

(٢) فاذا ماتت بعد انقضاء العدة امتنع ارثه منها بطبيعة الحال واستحق الاقل من بدل

الخالعة ومن ثلث التركة .

(٣) واذا برئت من مرضها استحق بدل الخالعة .



الفرائض او المواريث



الفرائض جمع فريضة ، وهي في الاصل كل ما « فَرَضَ » الله على الناس من العبادة التكليفية كالصلاة والصوم وما شابههما. إلا ان الفقهاء المتأخرين اطلقوا كلمة «فرائض» اصطلاحاً ، وفي زمن متأخر جداً ، على « المواريث »^(١) . ولا شك في انهم اخذوا التسمية من القرآن الكريم، فان القرآن الكريم قد فرض لعدد من الاقارب — الذين لم يكونوا يرثون في الجاهلية . وكان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور ايضاً ، لأن الارث كان في الجاهلية حق الذين يركبون الخيل ويغزون العدو^(٢) .



وموضوع الارث في الاسلام ، وخصوصاً عند أهل السنة، متشعب جداً ولذلك لن انبسط في الناحية الفنية منه كثيراً ، بل سأقتصر ما امكن على النواحي العملية في التنسيق الواضح ما امكن .

آيات الارث

يرد الكلام على الارث في آيات متعددة من القرآن الكريم ، اجمعها بلا ريب الآيتان التاليتان من سورة النساء (٤ : ١١ — ١٢) :

« يوصيكم الله في اولادكم: للذكرِ مثلُ حظِ الأنثيينِ . فان كُنَّ نساءً فوق اثنتين
« فلهن نلتما ترك ، وان كانت واحدةً فلها النصف . ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
« ترك ، ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد ، وورثه ابواه ، فلأمّهُ الثلث^(٣) ، فان كان له

(١) مقدمة اس حلدون ٤٥١ - ٥٢ :

(٢) اسباب النزول ١٠٦ ، التاسع والمسوخ ١١١ .

(٣) اذا كان لا يرث الميت الا ابواه فلامه الثلث ولايه الثلثان (باقي التركة : للذكر مثل حظ لاثنتين) .

« اخوة فلائمه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين . آباؤكم وابتاؤكم ^(١) لا تدرون ايهم
 « اقرب اليكم نفعاً ، فريضة من الله . ان الله كان عليا حكيماً * ولكم نصف ما ترك ازواجكم
 « ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او
 « دين . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
 « من بعد وصية توصون بها او دين . وان كان رجل يورث كلاله ^(٢) او امرأة ، وله أخ او أخت
 « فلكل . احد منها السدس . فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد
 « وصية يوصي بها او دين غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حكيم . »

ولقد اختلف الفقهاء في فروع الارث منذ صدر الاسلام : اختلفوا منلا في ميراث الجد
 مع الاخوة ، وفي ميراث الاخوات مع الام والاب او مع الاب وحده بالتعصيب ، ثم في مسائل
 العول والكلالة والرد ^(٣) ، حتى اصبح الاختلاف في قضايا الارث بين اصحاب المذاهب
 الاسلامية كبيراً جداً في بعض الاحيان ، وخصوصاً بين فقهاء السنة وفقهاء الشيعة
 الاثني عشرية .

ونقسم الارث في بلادنا مجري عموماً على المذهب الحنفي . ولكن لاصحاب المذاهب
 السنية الباقية آراؤهم ، وفيها ايضاً خلاف يسير بين الشافعية والمالكية والحنابلة . اما الدرر فلم
 يكن عندهم للارث في الاصل قانون مبسوط خاص ، بل هم يختارون ان بوصي الدرزي بما
 شاء من ماله لمن يشاء من الناس وفي الوجهة التي يريد . فاذا لم بوصي فالمعتبر عندهم في الارث
 المذهب الحنفي .

(١) اولت آباؤكم وابتاؤكم .

(٢) لم يترك أبوين ولا اولادا .

(٣) التعصيب والكلالة والعول والرد من الالفاظ العقبية في الارث ، وسمر الكلام عليها .

كيف تُقسَّمُ التَّرِكَةُ



أولاً : يُخرج من التركة قبل تقسيمها بجرم الميت ، اي نفقات الدفن كنمن الكفن الشرعي واجرة حفر القبر الشرعي (ولا يدخل في ذلك ثمن اكفان الحرير ولا بناء القبر بالرخام وما شابهه ولا نفقات الولائم ، لأنها لا تجوز شرعاً — فاذا انفقت هذه النفقات كانت غرامة علي من انفقها مختاراً او علي من امر بانفاقها) .

ثانياً : ثم يخرج من التركة ايضاً الديون الثابتة التي عقدها الميت قبل مرض موته ، واجرة الطبيب وثمان العلاج اذا كان الميت قد احتاج الى ذلك في مرض موته. ومن الديون الثابتة المؤجل من مهر الزوجة .

ثالثاً : ثم يخرج من التركة وصية الميت التي اوصى بها في حال صحته (١) ، وهي ثلث المتبقي من التركة بعد استخراج ما تقدم ، وتكون في المذهب الحنفي لغير الوارث ، وفي المذهب الجعفري للوارث او لغير الوارث . ولا قيود على الوصية عند الدرور .

رابعاً : قسمة التركة بين اصحاب الحقوق (بعد وفاء ما ورد في البنود الثلاثة السابقة حسب شروطها) :

١ — الاب والام اذا كانا حيين بعد ولدهما المتوفي :

أ — اذا لم يكن للولد المتوفي نسل أو اخوة : لامة الثلث ولا يه الباقي (السلان) .

ب — اذا كان له نسل او اخوة : لايه السدس ولامة السدس ايضاً .

٢ — احد الزوجين :

أ — اذا لم يكن للزوج نسل ورت زوجها الذي مات في عصمته نصف مالها ، واذا

كان لها نسل (من زوجها الذي مات في عصمته او من غيره) ورت ربع مالها .

(١) راجع شروط الوصية حسب المذاهب في باب الوصية .

ب — اذا لم يكن للزوج نسل ورثت زوجته ربع ماله ، واذا كان له نسل ورثت ثمن ماله فقط .

م — اذا مات الزوج عن زوجات متعددت زهن في عصمته (غير مطلقات ^(١)) ولا مرتكباتٍ امراً (يوجب حرمانهن من الارث) فكلهن يرثن نصيب زوجة واحدة (الثمن اذا كان له اولاد ، والربع اذا لم يكن له اولاد) .

*

بعد هذا كله يقسم الباقي من التركة بين الورثة الباقين .

١ — النسل : اذا كان للميت اولاد ذكور فقط اقتسموا باقي التركة بينهم بالتساوي . وان كانوا ذكوراً واناثاً كان للذكر مثل حظ الانثيين .

الى هنا يستوي تقسيم الارث في المذاهب السنية والمذهب الاثني عشري . وسأستمر الآن في التنسيق حسب المذاهب السنية لأنني سأفرد الكلام على الارث في المذهب الاثني عشري في مكانه .

٢ — اذا كان للمتوفي ابنة وصيدة لا إخوة لها حازت نصف تركته ، وان كان له بنتاه او ثلاث او اكثر كان نصيبهن ثلثا التركة ، وعاد الباقي الى الاخوة او الاعمام او غيرهم ^(٢) من اصحاب الحقوق الاحياء .

٣ — الحفصة : لا يرثون اذا كان والدوهم او اعمامهم احياء :

(أ) ابوه ابيه لا يرث اذا كان والده حيا ، وإلا حل محله .

(ب) بنات ابوه لا يرثن اذا كان لجدهن المتوفي ابن ، او ابن ابن ، او بنتان ^(٣) صليبتان وإلا :

(١) راجع تفصيل شروط ارث المرأة من زوجها في باب العدة .
(٢) كالأبوين واحد الزوجين مثلا . . . (راجع : العول والرد) .
(٣) الفت الصسة هي بنت الميت نفسه لا بنت ابه مثلا .

- فلبنت الابن الواحدة المنفردة : النصف .
- للبنتين المنفردتين او للثلاث أو للاربع فاكثر : الثلثان .
- لبنتي ابن او ثلاثٍ او اكثر (اذا كان للميت بنت واحدة صلبية) : السدس .
- ٤ — الاخوة والاختوات : الاخوة والاختوات اما ان يكونوا أشقاءً وشقيقات (اولاد اب واحد وام واحدة) او اولاد علات (اولاد ابٍ واحدٍ من امهات مختلفات) او اولاد اخياف (اولاد ام واحدة من آباء مخلصين) .
- (أ) الاخوة والاختوات إطلاقاً لا يرثون من أضيهم اذا كان له لأضيهم ابن او ابن ابن مهماً سفل (ابن ابن ابن الخ) او مع وجود الاب او الجد^(١) .
- الاخ الشقيق يحوز كل " التركة او ما بقي منها بعد نصيب بنات المتوفى . فاذا كان الميت اخوة واخوات اشقاء وشقيقات افسموا نصيبهم من تركته للذكر مثل حظ الأثمين .
- الاخوات الشقيقات والاختوات لاب (ليس معهن اخ ذكر) يرثن اذا لم يكن لآخيهن المتوفى بنات صلبيات (بنات له هو) ، ولا بنات ابن — على الاساس التالي :
- الاخت الواحدة ترث النصف .
 - الاخنان او الثلاث فما فوق يرثن الثلثين .
- * ملاحظة : اذا توفي رجل وترك اختين شقيقتين سم اخوات لأبيه ، فالاختان الشقيقتان ترثان فقط . واما اذا كان لأخواه اللواتي من ابيه اخ ذكر فالاختان الشقيقتان والاختوات لأب مع اخيهن يرون كلهم^(٢) .
- اولاد الاخياف (اولاد الام من آباء محلفين) لا يرثون مع وجود ابن ، او ابن ابن او ابن ابن الخ ، او بنت ، او ابن بنت ، او بنت ابن الخ ، او اب ، او جد .

(١) راجع المادة ٥٠٦ والمادة ٥٩٨ . الاخوة لا يسقطون مع الحد الا عند ابى حيفة (المادة ٩٧٥ البند الثالث) .

(٢) هذا يعنى التعصيب : لا يكون للآشئ حظ في الارث . فاذا كان معها قريب ذكر عصها فاصبح لها نصيب . وهذا من قواعد تقسيم الارث عند اهل السنة . اما الاثنا عشرية فلا يأحدون بالتعصيب .

وللواحد من اولاد الاخياف (ذكرأ او انثى) السدس ، وللاثنين فما فوق (ذكرأ وإناثاً) .
الثالث . وهم يقنسمون ميراثهم للذكر الواحد مثل الاتى الواحدة .

ـ بنات العلامت (الاخوات من الاب) يرثن كالبنات او كالاخوات الشقيقات :
للواحدة النصف ، وللاثنين فما فوق الثلثان (وهؤلاء لا يرثن اذا كان للمتوفى : اخ شقيق ،
او اخت شقيقة وبنات معاً ، او اخت شقيقة وبنات ابن معاً) .

ـ اذا كان للمتوفى اخت شقيقة واخوات من ابيه فقط ، فللاخت الشقيقة النصف ،
وللاخوات لاب (واحدة او اكثر) السدس .

(ب) اولاد الاضوة والاضوات لا يرتون مع وجود والديهم . فاذا فقدوا الدوهم (وفقد
اصحاب الحقوق بينهم وبين المتوفى) حل كل نفر منهم محل والده في الارث من الميت . وفي
تفصيل انصتهم من الميراث احلاف كثير حتى بين اتباع المذهب الحنفي نفسه .

٥ ـ الاعمام : العم الشقيق (اخو الاب من ابيه وامه) لا يرت مع وجود احد هؤلاء :
الاب - الجد - ابن - ابن الابن - أخ شقيق - اخ من الاب - اخت شقيقة مع ابن اخ -
اخت من الاب مع ابن اخ .

.. ابن العم الشقيق لا يرت مع وجود عم شقيق ولا مع وجود احد الاشخاص المذكورين
مع العم الشقيق .

ـ العم لاب (اي عم المنوفى اذا كان ابناً لجده من غير جدنه) لا يرت مع وجود
ابن العم الشقيق الخ .

٦ ـ زور الارحام ، اي الاقارب البعداء نحو (أ) اولاد البنات - اولاد بنات الابن
(ب) ابوام الميت - ابو ابو امه - ام ابي امه - الخ . (ج) اولاد الاخوات مطلقاً - بنات الاخوة
مطلقاً - ابناء اخوة الميت من امه . (د) اصل الجدبن والجدتين ونسلهم : الاعمام غير الاشقاء -
العمات الشقيقات - الاخوال والحالات مطلقاً - اولاد الاعمام والعمات والاخوال والحالات .

ان هؤلاء يرثون اذا فقد جميع اصحاب الحقوق حتى ابن العم الشقيق ، ولهم قواعد في التوريث والانصبه كثيرة الشعب ، ثم هي احوال نادرة ، فلا يرجع اليها في مظانها .

تقسيم التركة حسب المذهب الجعفري

يختلف تقسيم الارث في المذهب الشيعي (الامامي ، الأثني عشري ، الجعفري) من تقسيم الأرت في المذاهب السنية اخلافاً كبيراً ، ثم هو اكثر اختصاراً ، ولذلك كان اكثر سهولة (مع تشعب التقسيم فيه احياناً) .

وللنسل في المذهب الشيعة اهمية عظيمة : ان اولاد الميت ذكوراً وإناثاً مقدمون على اخونه . وذلك راجع ، فيما يبدو ، الى فكرة الامامة (الخلافة) . ان الشيعة جعلوا الامامة في نسل الامام علي (لا بالانتخاب كأهل السنة) . فاذا كانت الامامة - وهي من اركان المذهب الشيعي - تجري في النسل من الاب الى الابن فالخفيد فابن الخفيد ... فأحر بالارث - وهو اقل خطراً من الامامة - ان يجري ايضاً هذا المجرى .

وكذلك نظر الشيعة الى الابات عند تقسيم الارث نظرة خاصة . ان الامامة في معظم المذاهب الشيعية تكون في نسل الامام علي من فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما الكيسانية يسوقون الخلافة في نسل الامام علي ولكن من زوجته خولة الخنفيه) . من اجل ذلك عظم نصيب البنت عند الشيعة في الارث (اذا لم يكن هنالك ابناء للميت او اصحاب فروض : زوج ، اب ، ام ... يراحمونها في الارث) . ويرى الشيعة ايضاً ان نسل الميت احق تركته من نسل غيره ، حتى نسل ابيه .

وتمت بين التقسيمين السني والجعفري فرق اقتصادي . ان الارث لا ينتشر بالتقسيم الجعفري عادة كما ينتشر بالتقسيم الحنفي - عند فقد الاولاد الذكور خاصة - فاصحاب الحقوق الذين يرثون حسب المذهب الجعفري معاً اقل عدداً من امثالهم في المذهب الحنفي ، ولذلك تظل الثروة عند الشيعة مجموعة ونكون الاستفادة منها اكبر .

طبقات التوريث (في المذهب الجعفري)

لا يقسم الشيعة الارث بحسب القرابات الفردية بين الميت والوارثين ، ولكنهم جعلوا جميع الورثة ثلاث طبقات تحجب كل طبقة منها ما يأتي بعدها (اي تمنعها الارث) . وهذه هي الطبقات :

الطبقة الاولى — الوالدان والاولاد (ذكوراً وإناثاً)، ثم اولاد الاولاد من بعدهم مهبا سفلوا. أن الارث في الدرجة الاولى حق هذه الطبقة ولو لم يكن منها عند موت المورث الاشخص واحد، ثم لو كان هذا الشخص بنت ابن ، او ابن بنت ابن ، او ننت بنت بنت .

الطبقة الثانية — الاخوة والأخوات ثم نسلهم من بعدهم مهبا سفل، والجداد والجدات ثم اصولهم مهبا علت . وهذه الطبقة لا ترث إلا اذا فقد جميع افراد الطبقة الاولى .

الطبقة الثالثة — الأعمام والعلمات ثم نسلهم من بعدهم ، والأخوال والخالات ثم نسلهم من بعدهم. وهذه الطبقة لا ترث الا اذا فقد جميع افراد الطبقة الاولى ثم جميع افراد الطبقة الثانية.

وهنا موضع ملاحظتين :

(ا) التوارث ضمن كل طبقة : ان الاقرب الى الميت يمنع الابعدين كلهم ، فالابن (في الطبقة الاولى) يحجب جميع الحفدة .

(ب) اذا اجتمع اصحاب الحقوق من طبقة واحدة اقتسموا التركة على نظام معين سنوجزه في مكانه (في طريقة تقسيم الارث) .

كيف تقسم التركة (في المذهب الامامي)

تتفق الخطوات الاولى في تقسيم التركة عند اهل السنة وعند الشيعة ، اي في ما يتعلق بتجهيز الميت ووفاء ديونه واخراج الوصية ثم في نصيب الاب والام واحد الزوجين ، ثم في قسمة الباقي من التركة بين اولاده اذا كان فيهم ولد واحد ذكر على الاقل .

ولكن الاختلاف بين التقسيمين يبدأ مع فقدان الذكور أو مع فقدان الأولاد والأبوين مرة واحدة (أما أحد الزوجين فيرث مع جميع أصحاب الطبقات ، لان للزوجين فريضة في القرآن الكريم ، فلا يحجبهم - اي يمنعهم الارث - شيء) .

١ - أنصبة الوارثين في الطبقة الاولى :

(أ) الدرجة الاولى : الابوانه والوالداه والاولاد النصيبين (ذكوراً وإناثاً) مع احد الزوجين (راجع الانصبة في المذهب السني) .

(ب) الدرجة الثانية : الحفدة ، اذا فقد جميع اولاد الميت انتقل نصيبهم الى اولادهم ، فيحل كل مجموع من الحفدة مكان والده ، مثال ذلك : رجل له اربعة اولاد : سعيد وله ولدان ذكران - وسالم وله ثلاثة صبيان واربع بنات - ثم خالد وله بنت فقط - ثم خديجة ولها اربعة اولاد ذكوراً وإناثاً .

- وقد توفي جميع اولاد ذلك الرجل قبله هو ثم مات هو . فيرثه حينئذ حفدته ، فيأخذ كل مجموع من الحفدة نصيب والده في الاصل : يأخذ ابنا سعيد سبعي التركة - ويأخذ اولاد سالم السبعة سبعي التركة - وتأخذ بنت خالد وحدها سبعي التركة - ويأخذ اولاد خديجة الاربعة سبع التركة فقط .

(ج) اولاد الحفدة : فاذا مات جميع الحفدة حل محلهم اولادهم على الشكل السابق . وهكذا ... - والاولاد والحفدة لا يحجبون الابوين والوالدين ولا احد الزوجين .

٢ - انصبة الوارثين في الطبقة الثانية

(أ) الدرجة الاولى : الجداه (ابو الاب وابو الام) والجدتان (ام الأب وام الأم) مع الاضوة والاضوات (أشقاء او غير اشقاء) .

(ب) الدرجة الثانية : والدا الجددين (ابو ابي الأب - ام ابي الاب - ابو ابي الأم - ام ابي الأم) ثم والدا الجدتين (ابو ام الأب - ام ام الأب - ابو ام الأم - ام ام الأم) ثم اولاد الأخوة ذكوراً وإناثاً ، مطلقاً .

(ح) اذا فقد اصحاب الدرجة الثانية حل محلهم اصحاب الدرجة الثالثة : اجداد الاب والام وجداتهما . وحفدة الاخوة ، وهلمجرأ .

مقدار انصبة الوارثين في الطبقة الثانية :

(د) اذا كان الاجداد والجدات ينتسبون الى الميت من جهة ابيه (ابو ابو الاب - ام ابي الاب - ابو ام الاب - ام ام الاب) وكذلك اخوته وآخواته (اذا كانوا من ابيه وامه او من ابيه فقط) قسمت انصبتهم للذكر مثل حظ الاثنيين . واما اذا كانوا ينتسبون الى الميت من جهة امه (ابو ابو الام - ام ابي الام - ابو ام الام - ام ام الام - والاخوة والاخوات من الام) فانهم يقتسمون انصبتهم بالتساوي : للذكر مثل الانثى . ولا فرق في الذكور بين الجد والاخ او في الاناث بين الجدة والاخت .

(هـ) ان الاخ من الاب وحده لا يرث مع وجود ابن الاخ من الابوين .

٣ - انصبة الوارثين في الطبقة الثالثة :

(أ) الدرجة الاولى : الاعمام والعمات والاضوال والمخالات .

- اذا كان للمتوفى اعمام وعمات فقط أو اخوال وخالات فقط فلهم جميعاً حق في الارث ، سواءً أ كانوا يتصلون بالميت من جهة الاب والام ، او من جهة الاب وحده ، او من جهة الام وحدها ، ولكن بعد اعتبار ما يلي :

● العم المتصل بالميت من جهة الاب والام معاً يجب العم المتصل بالميت من جهة الاب فقط ، ولكنه لا يجب العم المتصل بالميت من جهة الام وحدها . وكذلك شأن الاخوال .

● اذا كان للميت اعمام وعمات فقط ، ولكن مختلفو النسبة الى الميت ، فللم الواحد او للعمة الواحدة من جهة الام السدس . واما اذا كان هؤلاء (الاعمام والعمات من جهة الام) اكثر فلهم الثلث مهما بلغ عددهم . وكذلك اذا كان للميت اخوال وخالات فقط .

* ملاحظة : الاعمام والعمات الذين هم من جهة الأب والأم معاً ، او من جهة الاب

وُحده يقتسمون انصبتهم للذكر مثل حظ الأنثيين . اما الأعمام والعمات من جهة الأم ثم الأخوال والخالات مطلقاً فانهم يقتسمون انصبتهم للذكر الواحد مثل الأنثى الواحدة .
- اذا كان للميت اعمام وعمات واخوال وخالات معاً انقسموا قسمين : قسم الاعمام والعمات ثم قسم الاخوال والخالات :

● تقسم الاعمام والعمات الثلثان ، سواء اكان ذلك القسم يتألف من عم واحد او عمه واحدة او اذا كان يضم عدداً كبيراً منهم (وهؤلاء يقتسمون انصبتهم للذكر مثل حظ الاثنتين).
● تقسم الاخوال والخالات الثلث ، سواء اكان ذلك القسم يتألف من خال واحد او خالة واحدة او اذا كان يضم عدداً كبيراً منهم (وهؤلاء يقتسمون انصبتهم للذكر الواحد مثل الاثى الواحدة) .

(ب) الدرجة الثانية : اولاد الاعمام واولاد الاموال (راجع اولاد الاخوة والاختوات).
* ملاحظة : ابن العم لابوين يجب العم من جهة الاب وحده .

الاموال العارضة عند تقسيم الارث

عرض في اثناء تقسيم الارث عوارضٌ تُبدل في التقسيم او تؤخر التقسيم او تمنع نصيب بعض الوراثين مرة واحدة عند اهل السنة وعند الشيعة على السواء :
أولاً - موانع الارث - موانع الارث ثلاثة :

(أ) القتل - اذا قتل البالغ العاقل مورثه عمداً حرم من ارثه منه باجماع آراء الائمة ، ولو كان المقتول جنيداً اسقط من جرأء ضرب امه . اما إذا كان القاتل صغيراً او محنوناً او معوها ، او اذا قتل مورثه دفاعاً عن النفس ، او قتل زوجته او احدى محارمه الانات لاجل الزنا ، او اذا حفر بئراً فاتفق ان سقط فيها مورثه ، او إذا رمى صيداً فاصاب مورثه خطأ ، فانه يرت منه . ومع ان دية المفضول تدخل في تركته ، فان القاتل لا يرث من الدية .

اما الخنازلة فيعدون قبل الوارث للمورث عمداً او خطأ مانعاً للارث ، ولو كان القاتل صغيراً او معتوهاً .

(٢) الكفر — اختلاف الدين من موانع الأثر مطلقاً: فلا المسلم يرت من غير المسلم ولا غير المسلم يرت من المسلم (سواء أكان الكفر ناتجاً عن التدين اصلاً بغير الإسلام او ناتجاً عن الارتداد^(١) من الإسلام الى دين آخر) .

على ان ردة الصغير والمجنون والمعتوه والمسكران لا عبرة لها فلا تعد مانعة من الأثر (لان ردة هؤلاء غير صحيحة) .

(٣) الرء

ويدخل في موانع الأثر ايضاً احوال موجزة في ما يلي :

(٤) جهل زمن الموت — إن الذين يموتون في الكوارب (الحرائق والغرق والردم او في الحرب) لا تعرف عادة ترتيب موتهم ، ولذلك لا يرت بعضهم بعضاً. ولكن اذا علمنا ان بعضهم مات قبل غيره فالتأخر منهما في الموت يرت من المتقدم .

(٥) اذا اغتبط طفموه عند الولادة او في الرضاع^(٢) او في الزحام ، ثم لم تُعرف نسبتها الصحيحة الى ابويهما ، فانهما كليهما لا يرثان من الابوين .

(٦) الطموه البائمه ، ولو قبل انتهاء العدة ، يمنع التوارث بين الزوجين .

اما اذا طلق الرجل امرأته في مرض موه فانه ترت منه بعد اعتبار ما يلي : ان يموت الزوج قبل مرور عام كامل على ايقاع الطلاق — ألا يكون الطلاق بطلبها هي — ألا تكون هي قد تزوجت في خلال ذلك العام (عند الامامية) .

(٧) الزنيم — الزنيم (ابن الزنا) يرت عند اهل السنة من اهل امه ، واهل امه يرثون منه (الا الشافعي فانه لا يورث الزنيم) . اما عند الشيعة فالزنيم لا يرت ولا يورث منه مطلقاً. واما ابن الملاعنة^(٣) فانه يرت من امه عند اهل السنة وعند الشيعة على السواء .

(٨) الزنا باصول الزوج او فروع — اذا فعلت الروجة مع اصول الزوج او فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة منعت الأثر من روجها ، ولكن زوجها يرت منها .

(١) تقول المادة ٥٨٧ من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية : « يرث المسلم من قريبه المرتد ماله الذي اكتبه قبل ارتداده » .

(٢) قد يحدث مثل هذا في المستشفيات . (٣) راجع ص ١٠١ ، ١٣٨ - ١٤٠ ، ١٥٢ .

١ ثانيا - رسمه الامور التي تمنفضى التبديل او التأخير في قسمة الارث :

(٩) الجنين - اذا توي رجل وترك زوجته حاملا (فهناك ثلاث احوال في

تقسيم الارث) :

- يتوقف تقسيم الارث قطعا اذا لم يكن للميت اولاد (عند السنة والتسعة) ، او إذا

لم يكن له اولاد ذكور (عند السنة) الى حين الوصع .

- يمكن ان سوقف التقسيم مطلقاً الى حين الوصع (فقد يسقط الجنين ميتاً قبل او انه

او عند او انه فلا يشأ من الحمل حال جديدة) .

- يعرر من التركة حصة ذكرين اثنين عند التسعة وحصة ذكر واحد عند اهل السنة، ثم

يقسم الباقي بين الورثة الموجودين فعلا . فاذا وصعت الحامل طفلا حياً اخذ نصيبه ثم رد

الباقى - اذا كان قد هي شيء - الى اصحاب الحقوق^(١) يوم موت المورث لا يوم ولادة الطفل

(حسب نظام التقسيم عند اهل السنة او عند التسعة) .

(١٠) المفقور هو الذي انقطعت احواله ولم يمت هلاكه . وحكمه حكم الجنين :

- إذا كان ولداً وحيداً للميت (او ذكراً وحيداً عند اهل السنة) وقف تقسيم التركة

قطعاً حتى تنت حياتاه او وفاته .

- إذا كان وارثاً عادياً (ولداً من اولاد الميت ، او احماً من احوه او زوجاً الخ) أخرج

نصيبه من التركة وقسم الباقي بين الورثة الموجودين . فاذا بنت حياتاه اعطى نصيبه . واذا بنت

هلاكه اعبدت قسمة حصه المبرورة بين الورثة الذي كانوا موجودين يوم موت المورث .

(١١) الخنثى (من ليس ذكراً ولا انثى) تعطى نصيب بنت .

(١٢) الخارج - يحوز للورثة ان يتراضوا فيما بينهم على مبالغ معينة :

● يشارل بعض الورثة عن حقوقه في التركة لقاء مبلغ معين .

(١) اذا وصعت الحامل ذكرين او ذكراً واتى مثلا عند اهل السنة ، عاد اهل السنة فاحدوا من اصحاب الحقوق

الفرق بين حصة الذكر الواحد وبين حصة من ولد مولا ، بقدر انصبتهم .

● يأخذ بعض المورثين حصص جميع الورثة او حصص بعضهم لقاء مبالغ يتراضون عليها عيناً (مالاً) او بدلاً (بيتاً معيناً او سكنى في بيت او أحرار محل) . وهذا في الحقيقة شراء للحصص بالتراضي .

(١٣) اذا مات احد الورثة قبل قسمة التركة فنصيبه يذهب الى ورثته هو .
تضم التركة حسب مذهب المتوفى - اذا كان المتوفى سبياً قسمت تركته على مذهب اهل السنة، وادا كان شيعياً قسمت تركته على المذهب الشيعي (من غير التمتع الى مذاهب الورثة) .
(١٤) يحسن عند الشيعة انه تعطى الزوجة التي لا ولد لها مالا ولا أرضاً^(١) . ان هذه الزوجة اذا تزوجت ثانية وكانت محاورة في الارض لاهل زوجها الاول خيف من شوء نزاع بين الإسرتين .

(١٥) جرت العادة قديماً عند الشيعة ، اذا ماتت الزوجة الوريث الوحيد ، ان تعطى فرصها (الربع) ، ثم تعطى الأرباع الثلاثة الباقية للإمام . وبما انه اليوم لا يوجد إمام فالمعقول ان تأخذ الزوجة التركة كلها . .

(١٦) الدية المشهور عند الشيعة ان دية المقتول يرت منها المتقربون اليه بالاب فقط :
الاباء والاولاد (لابوين اولاد) والاخوة (لابوين او لاد) والزوج ، سواء اكان هؤلاء ذكوراً ام إناثاً . اما المقربون الى المقتول بالام كاحوه من امه وكاخواله وجداته ، ذكوراً وإناثاً ، فاسهم لا يرثون من الدية^(٢) .

الرد والعول

ومن الامور التي تعرض ايضاً في اتناء تقسيم الارث ا عند السة وعند الشيعة على (السواء) الحاجة الى العول والرد .

(١) تعطى من المعروضات (الاملاك المنقولة واجار الابية وثمار الاشجار)

(٢) راجع الفصول الشرعية ، المادة ٢٤٠ ، و ٤٢١ في قانون

هنالك ورثة لهم نصيب مفروض في القرآن الكريم : نصف التركة ، ثلثها ، ربعها ، سدسها او ثمنها . ولقد يتفق احيانا ان يجمع نفر من الورثة اصحاب الفروض ، اذا جمعت حصصهم نقصت عن واحد صحيح ، مثلا :

توفي رجل وترك امًا وزوجة و بنتًا ليس له غيرهن ؛

$$\frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{1}{2} \text{ للبنت} = \frac{12+3+4}{24} = \frac{19}{24}$$

فيزيد $\frac{5}{24}$ من التركة فنحتاج الى ان نردّها (نورعها) على الدين يستحقون الردّ ^(١)

بقدر سهامهم .

وكذلك عند الشيعة شيء يشبه « الرد » . ان الزائد عن السهام يرد على الأب والنات والاخوات وعلى الام احيانًا ^(٢) .

وقد يتفق احيانًا ان تزيد اصبه الوارنين على واحد صحيح ، مثلا :

توفي رجل وترك امًا وابًا وزوجة و بنتين ،

$$\frac{1}{6} \text{ للاب} + \frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{2}{3} \text{ للبنتين} = \frac{16+3+4+4}{24} = \frac{27}{24}$$

فتزيد اصبه الوارنين $\frac{3}{24}$ فنحتاج حينئذ الى ان ننقص من الانصبه على نظام معين ، وهذا

يسمى « العول » . وعند أهل السنة يدخل العول (نقص الانصبه) على جميع الوارنين ، اما عند الشيعة فالعول يدخل على اصبه النات والاخوات فقط ولا يدخل على اصبه الابوين والزوجين .

(١) جاء في الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية (المادة ٦٣٨) ان اصحاب الرد من الورثة سبعة اشخاص واحد من الذكور وستة من الاناث . ولكه عد ثمانية ، هم : اخ لام - بنت الصل - بنت الان - أخت لابوين - أخت لاب - أخت لام - الام - الخدة .

(٢) تمع الام نصيبها من الرد اذا كان للميت احوان اثنان او اخ واحد واحتان او اربع اخوات شقائق ، من جهة الاب (مع العلم بان جميع هؤلاء لا يرثون في هذه الحال ، ولكهم مع ذلك يعمون الام من نصيبها في الرد) .

نماذج عملية

(١) توفي رجل وترك أمًا وزوجةً وبنًا وأختًا :

— فإذا كان المتوفى سنيًا قسمت تركته هكذا :

$$\frac{1}{7} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{1}{2} \text{ للبنت} = \frac{12+3+4}{24} = \frac{19}{24} \text{ والباقي } \frac{5}{24} \text{ للاخ .}$$

— وأما إذا كان المتوفى شيعيًا فإن الاخ لا يأخذ شيئًا لانه من الطبقة الثانية والد تحببه (لأنها من الطبقة الاولى) .

حيث يرد الباقي على الام والبنت بنسبة حصيها (ولا شيء من الرد للزوجة) .

إذن : يقسم الباقي $\frac{5}{24}$ على $\frac{1}{6} + \frac{1}{2}$ وها حصا الام والبنت على التوالي :

$$\frac{16}{24} \div \frac{20}{96} \text{ او } \frac{4}{6} \text{ او } \frac{3+1}{6} - \frac{5}{24} = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} \div \frac{5}{24}$$

نهمل مخرج المقسوم عليه ٢٤ ونقسم $\frac{20}{96}$ على ٤ (صورة الكسر الاصلي) فيكون

$$\frac{5}{96} \text{ للام و } \frac{15}{96} \text{ للبنت .}$$

الميزان

$$\frac{12}{96} = \text{ نصيب الزوجة } \frac{1}{8} \text{ او } \frac{12}{96} \text{ حصتها الاصلية بلا رد} = \frac{12}{96}$$

$$\frac{21}{96} = \text{ نصيب الام } \frac{1}{6} \text{ او } \frac{16}{96} \text{ حصتها الاصلية} + \frac{5}{96} \text{ ردًا} = \frac{21}{96}$$

$$\frac{63}{96} = \text{ نصيب البنت } \frac{1}{2} \text{ او } \frac{48}{96} \text{ حصتها الاصلية} + \frac{15}{96} \text{ ردًا} = \frac{63}{96}$$

$$\text{إذن : } \frac{96}{96} = \frac{63+21+12}{96}$$

(٢) توفيت امرأة وتركت زوجاً وشقيقين وأماً ليس لها ورثة سواهم . وانصبه هؤلاء :

$$\frac{1}{2} \text{ للزوج ، } \frac{2}{3} \text{ للشقيقين ، } \frac{1}{3} \text{ للام .}$$

$$\frac{6}{6} = \frac{4}{4} = \frac{2}{2} = \frac{1}{1} \text{ بينما التركة } \frac{1}{2} \text{ اي } \frac{1}{2} \text{ ، } \frac{9}{6} = \frac{2+4+3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$$

فقط . فيجب ان تنقص كل حصة نلثها، يعني ان $\frac{9}{6}$ يجب ان تعول الى $\frac{6}{6}$.

لذلك نهمل المخرج ونجعل الصورة مخرجاً ، فالانتقال في المخرج من ٦ الى ٩ يجعل العدد

ينحسر ثلثه . وهكذا نصبح الحصص :

$$\text{للزوج } \frac{3}{9} \text{ مكان } \frac{3}{6} \text{ اي الثلث مكان النصف}$$

$$\text{للشقيقين } \frac{4}{9} \text{ مكان } \frac{4}{6}$$

$$\text{للام } \frac{2}{9} \text{ مكان } \frac{2}{6}$$

$$\frac{9}{9} = \frac{2}{9} + \frac{4}{9} + \frac{3}{9}$$

(٣) واشتهر في باب العول المسألة الشريحية^(١) ، وذلك ان امرأة ماتت وخلفت أمماً وأختين

لأم وأختين شقيقتين وزوجاً . وهؤلاء ينالون نسباً ثالثة من التركة اي : $\frac{1}{2} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$

على التوالي . ولكن مجموع هذه :

$$\frac{10}{6} = \frac{3+4+2+1}{6} \text{ بينما التركة } \frac{6}{6}$$

والخروج من هذا المأزق تعول (تنقص) الستة فتصبح عشرة (اي نهمل المخرج ٦ ،
ونجعل الصورة ١٠ مخرجا) ثم نقسم التركة على الوجه التالي :

$$\frac{1}{6} \text{ مكان } \frac{1}{10} \text{ لام}$$

$$\frac{2}{6} \text{ « } \frac{2}{10} \text{ لام}$$

$$\frac{4}{6} \text{ للاختين الشقيقتين } \frac{4}{10} \text{ مكان}$$

$$\frac{4}{6} \text{ مكان } \frac{3}{10} \text{ للزوج}$$

$$\frac{6}{6} \text{ المجموع } \frac{10}{10}$$

مسألة بسيرة

توفي رجل وترك ابا وأما وتلاثة بنين وابنتين .

$$\frac{1}{6} \text{ للاب } \frac{1}{6} \text{ ولللام } = \frac{2}{6} \text{ او } \frac{1}{3}$$

والثلاثان الباقيان يفسان على ثلاثة بنين واستين للذكر مثل حظ الاثنتين : اجعل

الصورة ٢٤ .

$$\frac{4}{24} \text{ للاب } + \frac{4}{24} \text{ للام } = \frac{8}{24} \text{ (اي الثلث) ،}$$

الباقى $\frac{16}{24}$ يقسم على سهمين للبنين وستة اسهم لثلاثة بنين (على اعتبار حصة الابن

هي مثلا حصة البنت) ، اي ثمانية اسهم :

$$\frac{16}{24} = 8 \div \frac{2}{24} \text{ حصة البنت و } \frac{4}{24} \text{ حصة الابن .}$$

$$\text{الميزان : } \frac{8}{24} \text{ للاب والام ، } \frac{4}{24} \text{ للبنتين } + \frac{12}{24} \text{ للثلاثة البنين } = \frac{24}{24}$$

نصيب البنت في المذهب السني والمذهب الجعفري

البنت في المذهب الجعفري تحجب اخوة ايها (اي اعمامها) في الارث ، ولكنها لا تحجب ابويها ولا جديها . ويعظم نصيب البنت في المذهب الجعفري اذا فقد ابواها وجداهما كلهم . ولكن اذا زاحمها ابوها وجدتها او ابوها فقط ، فان نصيبها في المذهبين يكاد يكون واحداً . واليك الحالات التالية :

(أ) توفيت امرأة وتركت امماً وروجاً وبتناً :

للام السدس وللزوج الربع وللبنات النصف ، فالمجموع $\frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{2} = \frac{6+3+2}{12} = \frac{11}{12}$

فالبنات في المذهبين اذن تأخذ النصف ، ثم يقسم الباقي ($\frac{1}{12}$) بين البنت وجدتها بنسبة

حصولها فتصبح حصة الجدة $\frac{1}{6} + \frac{1}{48} = \frac{9}{48}$ وحصة البنت $\frac{1}{2} + \frac{3}{48} = \frac{24+3}{48} = \frac{27}{48}$

في المذهبين .

(ب) توفي رجل وترك اباً واماً وزوجة وبتنين ، هؤلاء انصبتهم التي تلي :

$\frac{27}{24} = \frac{16+3+4+4}{24}$ اي $\frac{2}{3} + \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ على التسوالي ، اي

وفي هذه المسألة عول (لان اصبه الوارثين اكثر من واحد صحيح) وهكذا نقص

نصيب البنات في المذهبين.

(ج) توفي رجل وترك بنتاً (ولم يترك زوجة ولا ابوين) وكان له اخوة :

— في المذهب السني تأخذ البنت النصف بالفرض وتأخذ الاخوة النصف بالعصبة .

— في المذهب الشيعي تأخذ البنت النصف بالفرض ثم تأخذ النصف الآخر بالرد .

١٤ شوال ١٣٧٠

٥١/٧/١٨



الفهرست

- الكلمة الأولى : نظام هذا الكتاب ٣
- مصادر هذا الكتاب ٥
- الاجتماع الانساني اساس التشريع : ٧ - ٣٣
- المحرى الاول (السومريون - الاكاديون -
 - الباليون وحمورابى - الاشوريون - العبرانيون -
 - الانجيل - المصريون
 - المحرى الثانى (وادى النيل)
 - المحرى الثالث : الشرق الاقصى (الهنود - الصينيون -
 - الأيرانيون - اليابانيون
 - المحرى الرابع : اوروثة (اليونان - الرومان - البيزنطيون)
- الشرع العربى فى العصر الجاهلى والتشريع فى الاسلام ٣٤ - ٤٤
- مصادر التشريع الاسلامى : القرآن الكريم - الحديث
- السنة - الاجماع - القياس والرأى -
 - اعمال الصحابة - الاجتهاد - العرف والعادة
- الخير الأحماعى ٤٥ - ٦١
- الأئمة المجتهدون اصحاب المذاهب :
- ابوحنيفة - مالك - الشافعى - احمد بن حنبل -
 - المذهب الجعفرى - المذهب الزيدى - المذهب الاسماعيلى -
 - المذهب الدررى
- ٦٢ - ٧٦

أحوال الأسرة

٧٧

٧٨

٩١

٩٥

٩٨

١٠٢

١٠٤

١٠٨

١١٣

١١٦

١١٩

١٢١

١٢٣

١٣٠

١٣٥

١٣٧

١٤١

١٦٢

١٦٦

١٧٠

١ - الزواج

٢ - المهر أو الصداق

٣ - المتعة

٤ - النسب والبنوة

٥ - القميط

٦ - الحضانة

٧ - النفقة

٨ - الولاية

٩ - الوصاية

١٠ - البلوغ والرشد

١١ - الحجر

١٢ - الهبة

١٣ - الوصية

١٤ - المفقود

١٥ - النشوز والفساد

١٦ - الطلاق

١٧ - العدة

١٨ - تصرف المريض

١٩ - الارث - على المذهب الحنفي - على المذهب الجعفري

الخميس ١٠ المحرم ١٣٧١

١١ تشرين الاول ١٩٥١

مختارة من دراستك وكتبك


للدكتور عمر فروخ

عضو المجمع العلمي العربي بدمشق
عضو جمعية البحوث الإسلامية في بومباي
استاذ الفلسفة الإسلامية والأدب العربي
في كلية المقاصد الإسلامية في بيروت

- | | |
|--|---|
| ٢٠ - موضوعات محللة في تاريخ | ١ - الحجاج بن يوسف (الطبعة الثانية) ٤٠ |
| ١٠٠ - الفلسفة الإسلامية | ٢ - عمر ابن ابي ربيعة » » ٧٥ |
| - ابو نواس : دراسة ونقد | ٣ - عبدالله بن المقفع » » ٤٠ |
| ١٥٠ (الطبعة الثالثة) | ٤ - الرسائل والمقامات » » ١٠٠ |
| ٥٠ - ابو نواس : مختارات - | ٥ - ابن الرومي » » ٥٠ |
| ١٠٠ - ابو تمام | ٦ - احمد شوقي » » ٦٠ |
| ٢٠٠ - حكيم المعرة (الطبعة الثانية) | ٧ - ابن خلدون » » ٥٠ |
| - عبقرية العرب في العلم والفلسفة | ٨ - اثر الفلسفة الإسلامية |
| (الطبعة الثانية) | في الفلسفة الأوروبية (الطبعة الثانية) |
| - الاسلام على مفترق الطرق | ٩ - شعراء البلاط الاموي » » ١٢٥ |
| (الطبعة الثالثة) | ١٠ - الفارابيان : الفارابي |
| ١٠٠ - نحو التعاون العربي | ابن سينا (الطبعة الثانية) ١٠٠ |
| - دفاعاً عن العلم (نقد) | ١١ - اربعة ادياء معاصرين ٧٥ |
| ٥٠ - دفاعاً عن الوطن | ١٢ - حمسة شعراء جاهليون ١٥٠ |
| 600 - <i>Das Bild des Frühislam in</i> | ١٣ - بشار بن برد (الطبعة الثانية) ١٢٥ |
| <i>der arabischen Dichtung</i> | ١٤ - نهج البلاغة ٥٠ |
| <i>von der Hira bis zum Tode</i> | ١٥ - اخوان الصفا (الطبعة الثانية) |
| <i>Umars, 1-23 d. H. (622-644 n.C.h</i> | ١٦ - ابن باجه ١٠٠ |
| <i>Leipzig 1937.</i> | ١٧ - ابن طفيل ١٢٥ |
| ١٥٠ - باكستان دولة ستعيش | ١٨ - التصوف في الاسلام ٢٠٠ |
| ٤٠٠ - الاسرة في الشرع الاسلامي | ١٩ - الفلسفة اليونانية في |
| - الاسئلة الثلاثة (تمثيلية مدرسية) ٢٥ | في طريقها الى العرب ١٥٠ |

يصدر قريباً للمؤلف : شاعران معاصران : ابراهيم طوقان و ابو القاسم الشابي

بعض منشورات المكتبة العلمية - بيروت



قانون كرة القدم	»	»
» السباحة	»	»
» رفع الاثقال	»	»
» الملاكمة	»	»

قصص لولطفال

- ١ - جحا وحمارة
٢ - بابا مبروك
٣ - شطا بطا
٤ - زلوطة والدوري
٥ - زيزي اوسطا

عمود الميت - قصة -
عنقرة العبسي
باسم الجسر
اديب فرحات

تطلب جميع هذه المؤلفات

من دار الكتب العربية لصاحبها

محمد الخوجه

تونس

١٥ باب منارة

انتهى طبع هذا الكتاب

- على -

مطبعة المكتبة العلمية - بيروت

١٩٥١

THE FAMILY

IN MOSLEM JURISPRUDENCE

With a chapter on the history of Jurisprudence
from the earliest times to the rise of Islam.



BY

DR. PHIL. OMAR A. FARRUKH

Member of the Arab Academy, Damascus ;

Member of the Islamic Research Association, Bombay.

PUBLISHERS

AL - ILMIEH LIBRARY & AL - ASRIAH LIBRARY


Beirut

Saldon

First Edition

BEIRUT 1951

Available

Europe and America from :
 ssrs. *LUZAC & Co. Ltd.*,
Great Russell St.,
NDON, W. C. 1, England.

In Africa from :
Mohammed Khoudja
15, Bd. Bab - Manara
TUNIS.

To: www.al-mostafa.com